كتاب

الآثار العدلية

بقلم

اسكندر افندي عبود

وكيل دعاوى

طبع بالمطبعة العثمانية في بعبدا (لبنان) سنة ١٩٠٠

المقدمة

الحمد لله المحيط علما المفيض حلما اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه المعبود اسكندر بن الياس بن ميخائيل عبود الدمشقي مولداً البيروتي موطناً انه لما كان كل من القوانين باحثاً بنوع من القضايا وقد التحق بكل منها اوامر وتعديلات يحتاج اليها في الدعاوى لمعرفة الناسخ من المنسوخ كما وانه قد حدثت جملة وقائع وحوادث على اختلاف البواعث والاباحث رفعت لمحكمة التمييز العلية فحلت عويصاتها وكشفت مشكلاتها وعللت المسائل القانونية بحيث لم تدع شاردة صغيرة ولا كبيرة تعلقت بها القضية او تناولتها الا وقيدتها بالحكم الشرعي ولا يخفى ان الوقوف على مثل هذه الاوامر والتعديلات والاحكام الجليلة هو من اعظم الفوائد لارباب علم الحقوق وحيث كان ذلك مدرجاً في جريدة المحاكم النظامية الغراء وهو من جملة مآثر رب السيف والقلم واعدل من ساد وحكم سيدنا ومولانا اميرالمؤمنين ايد الله سرير ملكه الى الابد امين. اقترح عليَّ جناب استاذي الفاضل عبدالله افندي ناصر الدين ان

اعرب ذلك بحالة يمكن معها معرفة جميع محتويات الجريدة المرقومة فاجبته الى المطلوب وشرعت في الامر المرغوب مجتنبا التطويل الممل والتقصير المخل فجاء بحوله تعالى كتابا كبير العلم صغير الحجم سهل الفهم وافيا بالمأمول منقسما الى ابواب وفصول وسميته ﴿ الاثار العدلية ﴾ واسأل الله الواحد الاحد ان يكسبه حمد منصف اذا انتقد و يوقيه شر حاسد اذا حسد و يوفقني لاكمال السنين التالية كما وفقني لاكمال الثاني عشرة سنة الماضية وهو حسبي ونعم الوكيل

الباب الاول

في الوظائف

ويتقسم الى عشرة فصول

الفصل الاول

في وظائف المحاكم الشرعية

من وظائف المحاكم الشرعية فصل دعاوى النكاح كما في قرارات محكمة التميز العليا المدرجة بجريدة المحاكم نومرو ٣٠٣ صحيفة ٢٧٧٦ ون ٣٨٦ ص ٤١٠٠ ون ٥٧٧ ص ١٣٥٤ وتعيين بدل البكارة ن ٦٧٣ ص ٩٨٩٠

ورؤية دعاوى الاوقاف الصحيحة ن ٧٣٩ ص ١١٩٥٠ ون ٧٥٥ ص ١١١٩٨ ون ٧٨٧ ص ١١٧١٩ ون ٧٩٣ ص ١١٨١٥ ون ٨٢٦ ص ١١٥٤٥ ون ٨٤٦ ص ١١٨٥٨ ؛ ون ٩١٦ ص ١٢٩٨٠ واجاراتها ن ١٣٨ ص ١١٠١ ون ٧٩٧ ص ١١٨٨٢ والحكم بكون العقار ملكاً ام وقفاً ن ٦٦٣ ص ٩٧٢٧ ون ٦٨٩ ص ١٠١٤٨ ودعاوي النقود الموقوفة وفائضها ن ٨٦٣ ض ١٢١٣٧ او المتولدة عن رؤية محاسبات الوقفية ن ٦٦٣ ص ٩٧٢٩ والدعوى بين الواقف والخدمة ن ١٠٢ ص ٨١١ او بين المتولين بخصوص

الاستحقاق ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٧ ودعاوى الكدكات ن ٢٦٢ ص ٢٠١٩ ون ٨٠٠ ص ١١٩١٩ ودعاوى المسقفات والمستغلات المعدودة من الاوقاف الصحيحة والخصوصات التي يلزم رؤيتها بمعرفة المولى وعلى ذلك بلاغ رسمي ن ٩ ص ٦٩ ون ٣٩٣ ص ٤٢٠٩

والدعاوى المتعلقة بايتام ن ٨١٢ ص ١١٣٢١ او بتركة ن ٦٦٥ ص ٩٧٦٧ ون ٧٧٩ ص ١١٥٨٩ ون ٨٩٦ ص ١٢٦٥٥ او المتولدة عنها كطلب الحصة الارثية ن ٧٧٦ ص ١١٥٣٥ ون ٨١٧ ص ١١٤٠٠ ون ٨٧٠ ص ١١٦٠٢ ون ٩٠١ ص ١٢٧٣٧ ون ٨٦٨ ص ١٢٢٠٧ ودعاوى الدين على التركة ن ٧٧٧ ص ١١٥٦٠ ون ٨٦٦ ص ١٠١٣٩ او لها ن ٨١٤ ص ١١٣٤٩ وتقدير الدية ن ٢١٦ ص ١٧٢٣ واثبات انحصار الارث ن ٦٥٨ ص ٩٦٤٩ ون ٦٩٠ ص ١٠١٦٥ ون ٦٩١ ص ١٠١٩٦ ون ٧٠١ ص ١٠٣٤٤ ون ٧١٢ ص ١٠٥١٦ و٧٧٦ ص ١١٥٣٧ ون ٨٤٧ ص ١١٨٧١ والدعوى بين ورثة الدائن وورثة المديون عند وفاتهما وتعلقها بتركتيهما ن ٧٣٣ ص ١١٨٥١ ودعاوى قسمة التركة بين الورثة ن ٧٩٣ ص ١١٨١٢ ون ٨٢٤ ص ١١٥٠٨ ون ٨٤٢ ص ١١٧٩٤

ون ٨٦٨ ص ١٢٢٠٧

واثبات الوصاية بحجة شرعية ن ٧٧٨ ص ١١٥٧١ ورؤية الدعوى بين الاب وبنته التي لم يثبت رشدها شرعاً ن ٧٠٩ ص ١٠٤٦٧ ون ٧٩٠ ص ١١٧٦٣

وتدقيق مضامين الحجج الشرعية المنكورة ن ٣٠٢ ص ٢٧٦١ ون ٦٨٤ ص ١٠٠٧١ وكون اية الحجتين المتعارضتين المعمول بها ن ٦٧١ ص ٩٨٦٢

والحكم باجرة الوكيل عن الدعوى الشرعية ن ٨٤٠ ص ١١٧٦٩

فيجب على المحاكم النظامية التحقيق بكون الدعوى التي تكون متقدمة اليها سبق الحكم فيها من المحكمة الشرعية ام لا عند الاعتراض بذلك ن ٧٥٢ ص ١١١٥٦ ون ٨٨٤ ص ١٢٤٦٩ حيث لا يجوز لها سماع الدعوى التي سبق الحكم فيها من المحكمة الشرعية ن ٦٧٠ ص ٩٨٤٣ ون ٦٩٠ ص ١١٧٦٨ حتى ولو نقض اعلامها لترى الدعوى مجدداً لديها ن ٢٥١ ص ٢٠١٠

ولا يمكن للمحاكم الشرعية سماع الدعاوى النظامية كما لا يمكن للمحاكم النظامية سماع الدعاوى الشرعية وما عدا ذلك من الدعاوي فترى بالمحاكم الشرعية اذا رضي الطرفان والا فبالمحاكم النظامية بحكم

التذكرة السامية المؤرخة في ٢٤ شباط سنة ٣٠٣ ولا يحال الاعلام الغيابي الى الاستئناف والتمييز ما لم يحضر المحكوم عليه الى المحكمة التي اصدرته و يعترض عليه لديها بمدة وجيزة بقوة التذكرة المؤرخة في ٦ شباط سنة ٣٠٣ والتحريرات المؤرخة في ٢٢ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٦٣ ص ٥٢٢٩ فترى الدعوى استئنافاً لدى المحكمة التي رأتها بداية الا اذا أمر بوجوب فصلها بمحكمة شرعية أخرى كما صرح في المادة القائمة مقام المادة ٧ من تعليمات تمييز واستئناف الاعلامات الشرعية ن ٣٧٢ ص ٣٨٧٢

على انه لا مدة لاستئناف واعادة محاكمة الاعلامات الشرعية كما انها لا تنفذ بعد نقضها تمييزاً وعلى المدعي ملاحقة دعواه استئنافاً بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٤ و١٣ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٠ ص ٣٦٨٠ فتنفذ اعلامات النفقة حالاً ويمكن تمييزها لاقرب محكمة شرعية أعلى كما في التحريرات المؤرخة في ١٥ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦١ ص ٢٦٩٧ ولا يجوز تحميل الايتام خرج اعلام بالمحكمة الشرعية لاجل تحصيل مطاليبهم بل يستحصل من المديون بحكم بيورلدي الصدارة المؤرخ في ٢١ كانون ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٨٢ ص ٤٠٣٢

ويلزم في دعاوى الطلاق بيان الفاظه صراحة لانه يحتمل

الكنايات ويمكن جلب المدعى عليه جبرًا بمعرفة البوليس في دعاوى الطلاق والحضانة والنفقة والنكاح على ما في المحررات المؤرخة في ١٨ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٢ ص ٣٧١٦

وعلى حكام الشرع قبل سماعهم تقريرًا ببيع او رهن ملك لاحد ان يحققوا كونه محجوزًا باسم الخزينة ام لا لان هكذا حجز يكون بمثابة رهن ولا يباع المرهون بدون رضاء المرتهن بموجب التحريرات المؤرخة في ٢ مايس سنة ٣٠٧ ن ٥٩٨ ص ٩٦٨٦

ومن وظائف محكمة التفتيش سماع الدعاوى المتعلقة برقبة وقفٍ صحيح ايضاً او ببدله ن ٨١٤ ص ١١٣٥٠ ون ٨١٩ ص ١١٤٢٦

وقد تذيل نظام تحرير التركات بمعرفة محكمة التفتيش من طرف بيت مال الاوقاف الهمايونية بتسعة عشر مادة ن ٥٠٤ ص ٥٩٨٥ ساوردها مع غيرها من متعلقات هذا الباب في محل آخر ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

في وظائف المحاكم الحقوقية

من وظائف المحاكم الحقوقية رؤية دعاوى الاوقاف الغير صحيحة ن ٧٣٩ ص ١٠٩٥١ ودعاوى الاراضي الاميرية الجاري

التصرف فيها بالطاپو كما في التحريرات المؤرخة في ٢٠ رمضان سنة ٩٦ ن ٩٦ ص ٧٦٨ ودعاوى اختلاف الحدود والتخوم بحسب التذكرة المؤرخة في ٢٨ شعبان سنة ٩٦ ن ١٠ ص ٧٤ ودعاوى الاراضي الاميرية والمتروكة والموات والاراضي الموقوفة الجارية عليها احكام الاراضي الاميرية المتصرف فيها بالطاپو بمقتضى البلاغ الرسمي الوارد على ذلك ن ٩ ص ٦٩ ون ٣٩٣ ص ٤٢٠٩ ودعاوى قسمة الاراضي الاميرية بين الورثة ن ٨٤٢ ص ١١٧٩٤ وبيع الاملاك المحجوزة او المرهونة لاجل دين اجنبي ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠١ ودعاوى مأموري الاعشار على الزراعين بكتمانهم المحاصيل العشرية بحكم التحريرات المؤرخه في ١٤ ايلول سنة ٩٩ ن ٢٢١ ص ١٧٦١ والتحريرات المؤرخه في ٢١ اغستوس سنة ٣٠٠ ن ٢٦٦ ص ٢٠٧٩

ودعاوى اجرة الاراضي ن ٧٥٥ ص ١١٢٠٤ ودعاوى الايجار والاستئجار ن ٣١٣ ص ٨٩٨ ودعاوى ايجار واستئجار الاجنبي العقار ن ٦٨١ ص ١٠٠٢٢ ودعاوى استئجار اجنتلك للفلاحه والزراعه ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٤ ودعاوى اجرة الاتعاب باستحصال امتياز سكة الحديد ن ٦٥٩ ص ٩٦٦٦ ودعاوى اجرة المحكم عن رؤية محاسبات شركة تجارية ن ٧٣٤ ص ١٠٨٦٨

ودعوى الصائغ باجرة النياشين والعلائم التي صاغها لصائغ آخر ن ١١١ ص ٨٨٣ ودعوى استرداد المبالغ التي اخذها المدعي عليه من البوسطة ن ٧٤٥ ص ١١٠٤٦ ودعوى العطل والضرر المشروط بموجب مقاولة لجهة تسليم او عـدم تسليم اوائل وادوات مطحنة ن ٨٤٩ ص ١١٩١٣

والدعاوى المتشعبة عما يصادر بحسب نظـام منع الحيلة والخدعه كما ورد بالتحريرات المؤرخه في ٧ حزيران سنة ٣٠٤ ومضبطة دائرة تنظيمات شوراي الدولة المؤرخه في ٧ نيسان سنة ٣٠١ ن ٤٥١ ص ٥٠٣٨ ودعاوى نظارة الرسومات برسومات على التجار ن ٦٨٩ ص ١٠١٥٠ ودعاوى رسوم الكمرك والجزآت النقدية عن الاشياء المهربة بمقتضى قرار شوراي الدولة والبيورلدي العالي المؤرخ في ٧ نيسان سنة ٣٠١ ن ٨٠٤ ص ١١٩٨٧ ون ٨٧٥ ص ١٢٣٢٩ ون ٨٨٠ ص ٢٤٠٦ والدعاوى على الاجانب بتهريب الملح بحسب منطوق التحريرات المؤرخه في ١١ تموز سنة ٣٠٧ ن ٦١٠ ص ٨٨٧٩ ودعاوى مصادرة الدقيق المهرب من الكمرك وطلب رسم كمركه ن ٧٤٢ ص ١٠٩٩١

ودعاوى ثمن الكتب التي اتلفها الكاتب ن ٧٨٤ ص ١١٦٧٣

والدعوى على من لم يكن وارثاً بكون المدعية تملك بعض المدعى به جهازاً وبعضه ارثاً عن زوجها ن ٨٢٥ ص ١١٥١٨ والدعوى على ورثة المدين للخزينة سواء تحررت تركته بمعرفة الشرع او لم تتحرر كما في التحريرات المؤرخه في ٧ كانون ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٢٨ ص ٤٦٦٧

ودعاوى السندات الغير محرر فيها وعدة ولو كانت محررة للامر ن ٦٥٦ ص ٩٦١٦ والمحررة على فلاح وزراع ن ٦٥٨ ص ٩٦٤٨ ودعاوى المداينات العادية ن ٦٦٣ ص ٩٧٣٢ والمنبعثة من جهة القرض المتكونة بين غير تجار ن ٦٧٨ ص ٩٩٧٥ والسندات الغير مستجمعة الشرائط التجارية المحررة بين غير تجار ولو كانت للامر ن ٦٩٠ ص ١٠١٦٦ ون ٩١٥ ص ١٢٩٦٥ ون ٨٧٤ ص ١٢٣٠٢ ودعاوى السندات المحتوية على مقاولة فائض مع وجود المدعى عليه غير تاجر ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٩ ون ٧٤٠ ص ١٠٩٧٠ ون ٧٦٦ ص ١١٣٨٣ ون ٧٧١ ص ١١٤٥٥ ون ٧٧٥ ص ١١٥٢٣ ون ٨٠٣ ص ١١٩٧٨ ون ٨٤٨ ص ١١٨٩٢ ون ٨٦٣ ص ١٢١٢٧ ون ٨٤١ ص ١١٧٧٩ ون ٧٤٨ ص ١١٠٩٥ ون ٨٤٤ ص ١١٨٣٢ ون ٨٣٨ ص ١١٧٢٨ ون ٨٢٠ ص ١١٤٤٤ ون ٩٠٤ ص ١٢٧٨٨

سيما اذا لم تجيز ضمن وعدتها ن ٧٥٢ ص ١١١٥١ ولا يعتبر ماضياها كفيلان لبعضهما بل يحكم على كل منهما بنصف الدين وفقاً لاحكام المجلة ن ٨٨٢ ص ١٢٤٤٠ ولا تجيز بل تقام الدعوى بها من طرف الحامل الاول ن ٧٦٨ ص ١١٤١٠ ون ٧٤٥ ص ١١٠٤٤ ودعاوى السندات المحررة لامر وخاطر وحوالة الغير مطابقة للتحاويل المتعامل بها بين الناس المتضمنة كون القيمة بدل رهن عقار الممضاة ممن ليسوا تجاراً ن ٨١٦ ص ١١٣٨٣ والسندات الممضاة ممن لم يكن وقت تحريرها تاجراً ن ٤١ ص ٣٢٥

ودعاوى الكفالات مطلقاً ن ٨٥٨ ص ١٢٠٥٣ والدعوى على الكفيل ولو كان اصلها تجارياً ن ٦٧٧ ص ٩٩٦٢ ودعاوى سندات كفالة بدل الالتزام مع وجود الطرفين من غير صنف التجار ولو كانت محررة للامر ن ٦٩١ ص ١٠١٨٠ ودعاوى الكفالة باداء مطلوب الميت ن ٧٦٤ ص ١١٣٤٥

ودعاوى الحوالة ن ٧٩٥ ص ١١٨٣٩

وفك وتصديق الحجز الملقى على الاموال الغير منقولة ن ٧١٣ ص ١٠٥٢٨ ون ٧٤٢ ص ١٠٩٩٩ ون ٨٥٥ ص ١٢٠٠٣

والحكم بالحقوق الشخصية وفقاً لاصول المحاكمات الحقوقية لا الجزائية ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٣ وذلك عندما يتبين عدم وجود جرم

جزائياً ن ٣٠٣ ص ٢٧٨٠ والدعاوى بما يصيب المدعى عليهم من الاضرار والخسائر بالدعاوى الجزائية ن ٦٦٧ ص ٩٧٩٦

وقد جاء بالتحريرات المؤرخة في ٦ تشرين اول سنة ٣٠٣ ان المديونين للخزينة الذين يموتون لا تقام الدعوى على تركتهم بالمحكمة التي حررتها بل في المحاكم النظامية العائدة اليها ويبلغ الحكم اخيراً بعد اكتسابه الدرجة القطعية للباب العالي ومنه للفتواخانة ن ٤١٥ ص ٤٥٥٩

الفصل الثالث

في وظائف المحاكم التجارية

من وظائف المحاكم التجارية سماع الدعاوى المنبعثة عن شركات تجارية ن ٨٨٨ ص ١٢٥٣٢ ودعاوى البوالص ن ٧٠١ ص ١٠٣٣٩ والدعاوى التجارية على التجار ن ٨٠٨ ص ١٠٤٥١ ون ٣٤٣ ص ٣٤١٦ والتي بينهم ن ٦٨١ ص ١٠٠١٧ ون ٧٠٦ ص ١٠٤٢٤ ودعاوى السندات التي يتداولوها ولم يصرح فيها بجهة لا تتعلق بالتجارة ن ٧٣٣ ص ١٠٨٥٧ والدعاوى التي تقام عليهم بما اشتروه بقصد التجارة ن ٧٥٧ ص ١١٢٤٣ ون ٨٧٧ ص ١٢٣٦١ والتي بينهم بخصوص ثمن الخبز المباع بقصد التجارة ن ٨٠٣ ص ١١٩٧٣ والتي بين القوميسيونجية ن ٧٦٠ ص ١١٢٨٤ ولا عبرة

لاعتراض احدهما بانه رهن عند الاخر لقاء بعض المدعى به عقاراً ن٦٧ ص ٥٣٦ بحسب التذكرة المؤرخة في٦ تشرين اول سنة٩٨ ن ١٧٣ ص ١٣٧٧

والتي بين الصياغ على ثمن البروش الجارية مبايعته بينهم بقصد التجارة ن ٢٤ ص ١٨٨ والتي على البقالين لكونهم من صنف التجار ن ٧٥٨ ص ١١٢٥١ والتي على التجار باجرة كتبتهم وخدمهم بالامور التجارية ن ٧٨٤ ص ١١٦٧٣ ون ٨٤٣ ص ١١٨١٨ والتي تقام من الحكومة على التجار كما في مذكرة محكمة التمييز المؤرخة في ١٧ ربيع اخر سنة ٩٤ ن ٧٧ ص ٦١١

ودعاوى النقود المربوطة بسند محرر للامر ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٩ و ن ٦٧١ ص ٩٨٥٦ و ن ٧٠٦ ص ١٠٤٢١ و ن ٧٥١ ص ١١١٤٠ و ن ٧٩٧ ص ١١٨٧٦ و ن ٨١٣ ص ١١٣٢٠ و ن ٨١٦ ص ١١٣٧٥ سواء تنظمت لاجل معاملات عادية وسواء كان المتخاصمان تاجرين او لم يكونا ن ٧٤ ص ٥٩٠ و ن ٨٨٠ ص ١٢٤٠٢

ودعاوى شرط قبض بدلات البوالص لانها فرع منها ن٧٤٤ ص ١٠٣٠ ودعاوى راسمالات الشركات التجارية ن ٦٦٧ ص ٩٧٩٣ ودعاوى الحسابات التي تتولد عن شركة الفرن ن ٧٧٠ ص

١١٤٤٨ ودعاوى اجرة الشغل وما شاكلها التي تتجاوز الالف غرش وتتعلق بالاجانب ن ٨٦١ ص ١٠٠٢٢ ون ٧٠٥ ص ١٠٤٠١

ودعاوى المبالغ التي اكثرها متولد عن معاملات سفينة ن ٨٥٢ ص ١١٩٥٤

ودعاوى ايجار واستئجار محلٍ لاجل الاحتطاب منه وبيع حطبه بقصد الربح ن ١٣٧ ص ٢٠٩٣

ودعاوي الادوات ن ٢٣٧ ص ١٨٩٣ ومبايعة كل نوع من الاشياء والارزاق لتباع او تؤجر على هيئتها الاصلية او الصناعية واشغال الفابربكة والقومسيون ونقل الاشياء برًّا وبحرًا ونهرًا وبحيراتًا والتعهدات بتقديم الذخائر او البضائع او اشياء اخرى في محلٍ ما ورؤية مصالح الناس لاجل التجارة وتعيين وفتح اماكن لتجرى المزادية فيها على الاموال ومعاملة تلك المحلات وفتح متفرجات للناس كالتياترو وامور الصيرفة والسمسرة واعمال البنوكة والتحاويل التي يتعاطاها الصيارف والتعهدات التي تقع بينهم والبوالص التي تتداول بين الناس والسندات التي تعطى بالنقود التي تنقل وترسل من محل الى آخر والبونوات التي تحرر لامر شخص ما مصرح بذلك في تعديل المادة ٢٨ من ذيل القانون التجاري المؤرخ هذا الذيل في ١٣ حزيران سنة ٩٥ ن ٣ ص ٢٢

وترى دعاوى التجارة البحرية في الاماكن التي لا يوجد بها محاكم تجارية بحرية بمحاكم التجارة البرية بمقتضى قانون التجارة البحرية ن ١٠٥ ص ٨٣٧

وعلى محاكم التجارة تعيين مميزين لفصل حسابات الشركات ن ٦٦٧ ص ٩٧٩٣ ون ٢٦٦ ص ٢٠٨٥ وقيد وتسجيل رابور المميزين بدون تعديله او الحكم بشيء زائد عنه ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٢ وتحقيق كون المتداعيان تاجرين او غير تاجرين ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٢ حتى لو اختلف المميزون لا يجوز لمحكمة التجارة الحكم بالدعوى ن ٦٧٩ ص ٩٩٩٠

الفصل الرابع
في وظائف المجالس الادارية

من وظائف المجالس الادارية التحقيق على اجرة مخازن المسكرات بحسب التحريرات المؤرخة في ١ اغستوس سنة ٣١١ ومضبطة شوراي الدولة المؤرخة في ١١ تشرين اول سنة ٣١٠ ن ٦٣٦ ص ١١٦٩٣

ورؤية الدعاوى على مأموري الادارة فيما يتعلق بأمورياتهم ن ٦٦١ ص ٩٦٩٩ ون ٨٥٩ ص ١٢٠٦٧ الا اذا ماتوا قبل المحاكمة فتقام الدعوى على ورثتهم بمرجعها الايجابي وعلى هذا تحريرات مؤرخة في ٢٢ ت ٢ سنة ٣٠٥ ن ٥٣٢ ص ٦٢٧١

والدعاوى على قائمقامي الاقضية ومديري النواحي ومأموري التفتيش وضباط الضابطية ومخاتيري القرى واعضاء مجالس الاختيارية ونواطير القرى والاحراش باساءتهم مأموريتهم المتعلقة بالملكية كما جاء بالتحريرات المؤرخة في ١١ رجب سنة ٩٧ ن ٥١ ص ٤٠٣ والدعاوى التي تتعلق بمعاشات المأمورين ن ٧٣٩ ص ١٠٩٤٥ والدعاوى على المختارين بصفة تحصلدارية بقوة التحريرات المؤرخة في ٧ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٤ ص ١٩٤٧ ون ٦٩١ ص ١٠١٨٢

والدعاوى على مأموري الحبوس ومديري العساكر الضبطية والنواحي فيما يتعلق بمحافظة الحبوس عملاً بالتحريرات المذكورة ايضاً ن ٢٤٤ ص ١٩٤٧

والدعاوى التي عليهم لاجل تكاسلهم بالوظائف التي تودع اليهم ومثلهم اعضاء مجالس الاختيارية وعلى ذلك تذكرة نومرو ٦٨ مؤرخة في ٢٦ نيسان سنة ٩٩ ن ٢٠٢ ص ١٦٠٩

والدعاوى على المأمورين ايضاً بما يتعلق ببقايا الاعشار المتعلقة بمأموريتهم ن ٧٧٨ ص ١١٥٧٨ او ببدلاتها ن ٧٨٠ ص ١١٦٠٦

ودعاوى الاصناف على مفتشي وچاويشي البلدية بما يتعلق بمأموريتهم ايضاً وما لا فلا بحكم التحريرات المؤرخة في ٩ ك ٢ سنة ٩٧ ن ١٣٦ ص ١٠٨٣

ومحاكمة مأموري الرسوم الستة وكفلائهم بما يتعلق بالذم الناشئة عن المأمورية كما في التحريرات المؤرخة في ٤ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٥ ص ٤٠٨٠ ون ٧٠٢ ص ١٠٣٥٨

ودعاوى الاغنام المكتومة بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٠ مارت سنة ٣١١ ن ٨١٦ ص ١٣٧٣

ودعاوى فقدان المال من يد امناء الصندوق ن ٨٢٥ ص ١١٥٢٨

والدعاوى الرسومية الى حين تعيين مرجعها كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ٣ كانون اول سنة ٩٩ ن ٢٣٤ ص ١٨٦٥

ودعاوى المسكرات بين الحكومة والافراد ورسومها الاميرية على ما جاء بالتحريرات المؤرخة في ١٣ اغستوس سنة ٣١٠ ن ٧٨٦ ص ١١٦٩٤

ودعاوى تهريب الملح على العثمانيين لا الاجانب كما هو مدرج بالتحريرات المؤرخة في ١١ تموز سنة ٣٠٧ ن ٦١٠ ص ٨٨٧٩

ودعاوى الاضرار والخسائر التي تتولد عن دعوى تهريب الملح لكونها فرع منها ن ٧٠٢ ص ١١٣٥٨

اما دعاوى العلامة الفارقة وكلما يتعلق بها فسواء كانت بين عثمانيين او اجانب او بين عثمانيين واجانب فترى بالمحاكم النظامية

بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٦ مايس سنة ٣١٢ ن ٨٧٦ ص ١٢٣٣٣

وقد تذيلت بتاريخ ٧ ايلول سنة ٣٠٢ المادة ٣ من نظام شوراي الدولة الداخلي بما مفاده ان وظائف دائرة المحاكمات هي · اولاً محاكمة المأمورين جزائياً · ثانياً سماع استئناف وتمييز اعلامات مجالس ادارات الولايات والالوية · ثالثاً فصل الاختلافات بين المجالس بخصوص محاكمة المأمورين ن ٣٦٢ ص ٣٧١٣

الفصل الخامس
في وظائف المحاكم الجزائية

من وظائف المحاكم الجزائية سماع دعاوى فساد مناقصة ارزاق العساكر الشاهانية ن ٨٩٨ص ١٢٦٩٣

وسماع محاكم الجنايات دعاوى الجنح المرتكبة اثناء اجراء الجنايات وحكمها بالدعويين معاً على المشتركين بالاجرام كما في التحريرات المؤرخة في ١٤ جماذى الاولى سنة ٩٨ ن ٩٥ ص ٧٥٧ و ن ٢٣٢ ص ٣٢٤٣

وتحقيق الجنايات التي تحصل ضمن ولاية ما في محكمة بداية مركز اللواء والجنايات التي تقع بالاقضية في محكمة بداية القضاء ومحاكمتها والحكم بها في محكمة استئناف الولاية وعلى ذلك تحريرات

مؤرخة في ٧ رجب سنة ٩٦ ن ٣ ص ١٩

ومحاكمة الجنايات التي تقع داخل الاقضية التابعة لمركز الولاية في محكمة استئناف جزاء الولاية ن ١٧ ص ١٣٢ ون ٢٠ ص ١٥٥ ون ٣٣ ص ٢٦٢

ومحاكمة دعاوى الجزاء عموماً في محكمة محل وقوع الجرم ن ٣٦٩ ص ٣٨٣١

وتستأنف الاعلامات التي تصدر من محاكم القضوات لمحاكم بداية الالوية على ما في التلغراف المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ٩٥ ن ١ ص ٦ وكل من محكمتي المركز واللواء صالحة لرؤية دعاوى استئناف اعلامات الجنح التي يحكم بها من محاكم الاقضية ن ٦٩١ ص ١٠١٧٩ ولا يجوز لاحداهما قبول استئناف سبق تقديمه للاخرى ن ٢٦٩ ص ٢١٣٤

وتدقق الاحوال السياسية بواسطة قومسيون مخصوص وترسل منه للمستنطق لا للهيئة الاتهامية ن ٢٤٦ ص ١٩٦٥

كما ان فصل الخلاف الذي يقع بين المحاكم العادية ومجالس الادارة عائد لمحكمة الاختلافات ن ٣٩١ ص ٤٢٢٨

وتعيين مرجع الدعاوى عائد لمحكمة التمييز رأساً واذا قررت محكمة بداية الجزاء ان الدعوى جنائية فتفصل بمحكمة الجنايات رأساً

بدون مرورها على الهيئة الاتهامية ن ٤٠٦ ص ٤٤٣٤

ولا يجوز لمحكمة الحكم بجناية سبق الحكم بها من غيرها ما لم ينقض حكمها تمييزاً ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٧

وتجرى محاكمة الجرائم التي تقع بين افراد الملكية والعسكرية او الاحاد بالمحكمة التابع لها المامور ن ٣٦٥ ص ٣٧٥٩ ومحاكمة الاجنبي المشترك بالجرم مع عثماني بالمحاكم العثمانية ولا يسلّم الاجنبي فيها للقونسلاتو ن ٢٩٧ ص ٢٦٧٩ وتحقق الجرائم المشهودة التي تقع في الاقضية من طرف المستنطق والقائمقام والتي تقع في النواحي من طرف المستنطق والمدير كما جاء بالتحريرات المؤرخة في ٣١ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٣ ص ١٢٦٠٥ والجنايات الجسيمة تجرى تحقيقاتها الاولية من جانب القائمقامين اما القبائح والجنح فتحال الى المحكمة رأساً بدون مرورها على المستنطق ن ٣٥٣ ص ٣٥٦٨

الفصل السادس

في وظائف الهيئات الاتهامية

من وظائف الهيئات الاتهامية تدقيق الاعتراضات التي تقع على قرارات المستنطقين لانها مرجع استئنافها ن ٢٩٨ ص ٢٦٩٢ واتهام المظنون عليهم بالجناية او الجنحة وتعيين احد الاعضاء

لاكمال النواقص ان كان ثم نواقص لا اعادة الكيفية لدائرة الاستنطاق ولا اعتبار الجرم جنائياً بدون اسباب موجبة وسماع اعتراض المدعي العمومي على قرارات المستنطقين ن ٢٦٨ ص ٢١٢٠ ون ٣٩٩ ص ٤٣١٤

والتدقيق والمذاكرة واعطاء القرار بدعاوى الشهادات الكاذبة عند حوالة اوراق الاستنطاقات اليها ن ٤٣١ ص ٤٧١٩ والبحث بكون الادلة الموجودة هي كافية او غير كافية للاتهام لا كونها تخفف ام لا ن ٢٥١ ص ٢٠٠٤ ولا اعطاء القرار بالبراءة و بيان اسباب كالمحاكم ن ٢٧٥ ص ٢٣٢٨ ولا التصديق على قرارات المستنطقين بدعاوى الجنايات ن ٣٨٩ ص ٤١٤٩

الفصل السابع

في وظائف المدعين العموميين

من وظائف المدعين العموميين حضورهم وابداء مطالعاتهم بالدعاوى المتعلقة بادارة الديون العمومية العثمانية ن ٨٦٧ ص ١٢٢٠١ ون ٨٨٨ ص ١٢٥٣٤ ون ٨٩٣ ص ١٢٦١٥ او بمال الدولة ن ٦٥٨ و٦٧٤ و ٦٨٢ و٦٨٥ و ٧٠٠ و ٧٠٥ و٧٨٢ و ٧٩١ و٧٩٨ و٨٠٥ و٨١٩ و٨٢٠ و ٨٢٧ و٨٤٠ و ٨٦٧ و٨٨٦ او بالحكومة السنية ن ٨١٨ ص ١١٤١٧ ون ٨٥٦

ص ١٢٠٢٤ ون ٨٧٩ ص ١٢٣٨٨ او بالخزينة الجليلة ن ٧٩٦
ص ١١٨٥٧ ون ٩٠٦ ص ١٢٨٢١ او بادارة الرسومات ن ٨٣٦
ص ١١٧٠٠ ون ٨٥٨ ص ١٢٠٤٧ او بالپوسطة والتلغراف
ن ٨٨٣ ص ١٢٤٥٠ او ببانق الزراعة ن ٦٩٩ و ٨١٢ و ٨٢٩
و٨٣٧ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و ٨٨٢ و٩٠١ و ٩١٢ و ٩١٣
و٩١٥ و٩١٦ او بادارة الوزى ن ٨١٩ ص ١١٤٣٢ ون ٨٣٣
ص ١١٦٥٦ ون ٩١٥ ص ١٢٩٦٨ او برسوم القنطار ن ٨٣٠
ص ١١٦٠٥ او بمصارف انشاء المينا ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٩ او برسم
التمغة ن ٣٨٩ ص ٤١٤٣ او بمنافع العامة ن ٨٣٤ ص ١١٦٦٨
ون ٨٣٩ ص ١١٧٤٨ و١١٧٥٤ ون ٨٤٧ و٨٥٥ و ٨٦٢
و٨٦٣ و٨٧٦ او بالبلدية ن ٧١٣ ص ١٠٥٣١ ون ٨٦٣
ص ١٢١٣٤ او بماء غير محرز من نبعه ن ٧٥٢ ص ١١١٥٨
ون ٧٥٧ ص ١١٢٤١ او بحقوق الكنيسة ن ٧٣٧ ص ١٠٩١٥
او بمستشفى الروم ن ٨٤٥ ص ١١٨٤٣ او بالپطريقخانة ن ٨٧١
ص ١٢٢٥٨ او بالدير ن ٧٦٠ ص ١٢٢٨٨ او بالبر ن ٦٩٠
ص ١٠١٦٨ او باهالي قريةٍ ن ٦٨٠ ص ١٠٠١١ ون ٦٨٨
ص ١٠١٣١ و١٠١٥٢ ون ٧٠٠ ص ١٠٣٢٣ ون ٧٠٤
ص ١٠٣٨٣ ون ٧٠٦ ص ١٠٤١٩ ون ٧٦٢ ص ١١٣١٤

ون ٧٧٥ ص ١١٥٢٧ او ببرعى ن ٨٢٨ ص ١١٥٧٦ او بمحلول ن ٨٥٧ ص ١٢٠٣٢ او بطريق خاص لانه بحكم الطريق العام ن ٦٦١ ص ٩٦٩٦ ون ٦٩٤ ص ١٠٢٣١ او باحداث بيت ماء على الطريق العام ن ٧٣٣ ص ١٠٨٤٩ او بوقف ن ٦٧٩ ص ٩٩٩١ ون ٧٣٣ ص ١٠٨٤٦ او بصغار ن ٦٨١ ص ١٠٠٢٤ ون ٦٨٦ و ٦٨٧ ص ١٠١٠٧ ون ٧١١ ص ١٠٥٠٢ ون ٧٣٩ ص ١٠٩٤٣ ون ٧٦٥ ص ١١٣٦٧ او بايتام ن ٢٦٥ ص ٢٠٧٠ ون ٣٢١ ص ٣٠٦٧ ون ٨٨٤ ص ١٢٤٦٧ ون ٧٦١ ص ١٠٢٩٧ ون ٧٧١ ص ١١٤٦٠ ون ٧٣٩ ص ١٠٩٤٨ ون ٨٥١ ص ١١٩٤١ و ١١٩٤٦ او بمعاملات افلاس ن ٣٠٣ ص ٢٧٧٤ ون ٧٥٤ ص ١١١٩٣ او برد الاعضاء ن ٧٩٢ ص ١١٨١٠ او بالاعتراض على الوظيفة والصلاحية اثناء رؤية دعوى حقوقية على ما في التحريرات المؤرخة في ١٣ مارت سنة ٣٠٦ ن ٣٩٥ ص ٦٥٤٣ ون ٢٩٨ ص ٢٦٩٣

واجراء مقتضى المادة ٣٣ من قانون الجزاء كما في التحريرات المؤرخة في ١٠ شباط سنة ٩٦ ن ٨٦ ص ٦٨٣

واقامة الدعوى على حارقي الاحراش واجراء المقتضيات القانونية بحقهم كما صرح بالتحريرات المورخة في ١٠ ايلول سنة ٩٥

ن ١٣ ص ١٠٠

وعلى كل جورنالجي يتجرأ لهتك ناموس اي كان باسم الحقوق العمومية كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ٥ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٣ ص ١٩٣٨

وعلى كل من يغير ويحرف علامة فارقة وملاحقة هذه الدعوى ن ٤٣٤ ص ٤٧٦٥

وعلى الذين ينشرون او يبيعون البيانقو بالممالك المحروسة بحكم التحريرات المؤرخة في ١٨ كانون اول سنة ٣٠٢ ن ٣٧٣ ص ٣٩٠٥

وعلى الائمة الذين يعقدون النكاح بلا اذنامه كما جاء بالتحريرات المؤرخة في ٦ كانون اول سنة ٣٠٠ ن ٢٨٢ ص ٢٤٣٤

وعلى افراد العساكر الشاهانية او الرديف او الزاندرمه بخصوص اسلحتهم والبستهم الرسمية اذا اضاعوها وعلى ذلك تحريرات مؤرخة في ٢٥ مايس سنة ٩٩ ن ٢١٧ ص ١٧٢٩

وطلب اكمال مدة المجرمين بالجرائم المحررة في المواد ١٣ و٦٤ و٦٥ و١٤٧ و١٥١ و١٩٠ وذيلها والمادة ٢٣٠ من قانون الجزاء تحت نظارة الضابطة وفقاً للمادة ١٤ من القانون المذكور والتحريرات المؤرخة في ٢٦ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٩ ص ٥٤٥

وتعقيب دعاوى الفعل الشنيع جبراً بالنساء حال غياب ازواجهن بالعسكر اما رضاءً فهي عائدة لازواجهن او اوليائهن ويحضر كذا محاكمات احد ضباط العساكر الشاهانية وعلى هذا تحريرات مؤرخة في ٢٩ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٦ ص ٨٤٩٦

والمداخلة واجراء التعقيبات القانونية عند الاطلاع على سوء معاملة بمواد الافلاس على ما ورد في التحريرات المؤرخة في ٥ اغستوس سنة ٣٠٢ ن ٣٥٦ ص ٣٦١٥

ومراقبة اقلام المحاكم لاجل تنظيم اعلامات الجنح وتبليغها لمن يلزم قبل نهاية مدة التمييز بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٧ مايس سنة ٣٠٥ ن ٤٩٧ ص ٥٨٧٣ وذلك بكل ثلاثة اشهر مرة بحكم التحريرات المرقومة والتحريرات المؤرخة في ٢٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٧٠ ص ٣٨٣٩ والمحررات المؤرخة في ٢٩ اغستوس سنة ٩٩ ن ٢١٩ ص ١٧٤٥

وتفتيش احوال المحاكم والمأمورين عموماً بحسب التعليمات المؤرخة في ١٠ كانون اول سنة ٣٠٨ ن ٦٨٣ ص ١٠٠٤٥ و ١٠٠٥٧ والتحريرات المؤرخة في ٢ ايلول سنة ٣٠٩ ن ٧٣٦ ص ١٠٨٩٤

وتفتيش المحبوس ايضاً كي لا يحبس احد بعد نهاية مدة

محبوسيته ن ٤٣٥ ص ٤٧٧٩

وتمييز قرارات البراءة بدون ان يطرأ على البراءة خلل ن ٣٢٧ ص ٣١٦٧ اذ ليس لهم ان يميزوا نفعاً للقانون غير قرارات البراءة ن ٣٢٨ ص ٣١٨٢

ومن وظائفهم تمييز الاعلامات الجزائية المخالفة للقانون لجهة الحقوق العمومية كما في التحريرات المؤرخة في ١٠ شباط سنة ٩٦ ن ٨٦ ص ٦٨٣ لا لجهة الحقوق الشخصية ن ٣٠٣ ص ٢٧٧٧ ولا دعاوى الحقوق العادية رأساً ن ٤٤٣ ص ٤٩٠٩

والاعتراض على قرارات البراءة المخالفة للقانون التي تصدر من الهيئات الاتهامية وعلى ذلك تحريرات مؤرخة في ٢٣ مايس سنة ٣٠٥ ن ٤٩٧ ص ٥٨٧٢

والاهتمام والاعتناء بسرعة ايفاء المصالح المودعة لعهدة مأموريتهم وسرعة المجاوبة على المحررات التي ترسل اليهم للاستعلام عن مادةٍ ما وعن امور العدلية سواء كان رأساً او بناءً على استدعاء اصحاب المصالح على ما ورد في التحريرات المؤرخة في ١٨ مارت سنة ٣١٢ ن ٨٦٧ ص ١٢١٨٩

وتنفيذ الاعلامات الجزائية والتشبث باكمال تدقيقات الاعلامات المنقوضة واصلاحها وارسال الاوراق للنظارة وعلى

مأموري الملكية والعسكرية والضابطة مساعدتهم كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ٢ شعبان سنة ٩٦ ن ٥ ص ٣٤ و ٣٥

وتحري وتجسس الجرائم واقامة الدعوى على فاعليها بداية ولدى الحاجة استئنافاً وتمييزاً باسم الحقوق العمومية واجراء الاعلامات التي تصدر بها ولا يمكن وجودهم بصفة مدعين او مدعى عليهم في دعاوى الحقوق العادية بدون الاستناد لصراحة قانونية فاذا وجد جواز لمداخلتهم بكذا صورة وتداخلوا يمكنهم حينئذٍ ان يعترضوا على الاحكام التي تصدر والا فلا تكون وظيفتهم سوى المداخلة اي تشريح الاحكام القانونية وبيان مطالعاتهم التي لا يمكن معها الاعتراض على الأحكام التي تصدر ويمكنهم اذا وجدوا حكماً مخالفاً للقانون ان ينهوا للنظارة الاسباب الموجبة ومطالعاتهم الذاتية لكي يطلب الباشمدعي عمومي نقضه تمييزا نفعاً للقانون بدون ان يستفيد من ذلك احد الطرفين على ان مداخلتهم في المواد المبينة في المادة ٦٥ من قانون تشكيلات المحاكم هي جبرية وفيما سواها اختيارية وعليهم التدقيق برعاية المعاهدات الدولية والنظامات التي بحق القناصل وبعدم رؤية دعوى جنائية بدون وكيل يعينه المتهم او تنصبه له المحكمة واجراء التحقيقات الاولية للجرائم التي تقع بقضاء او لواء في محلها ثم ارسال اوراقها

لهيئة اتهامية محكمة استئناف الولاية وارسال المظنون عليهم لمحكمة بداية اللواء او استئناف الولاية كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ٢٧ كانون اول سنة ٩٥ ن ٢٧ ص ٢٠٩

وابداء مطالعاتهم في المواد الحقوقية التي يتداخلوا بها بصورة علنية ورسمية بعد ان يتم الطرفان افاداتهما ويختما اجوبتهما ولا يكونوا خصوماً بالدعاوى ولا يمسوا مطالعات الطرفين القانونية ولا يجوز لاحد الطرفين ان يرد على كلامهم وانما يمكنه تقديم مذكرة اثناء المذاكرة كما في التحريرات المؤرخة في ٢٨ نيسان سنة ٩٦ ن ٤٥ ص ٣٥٤

وان يبينوا للنظارة محل عزيمة المأمور الذي يطلب المأذونية والاسباب التي بينها لاجل استحصال الرخصة وهل يوجد محذور من انفكاكه عن رأس مأموريته ام لا وباية صورة ومن جانب اي شخص تدار وظيفته اثناء غيابه والبحث عن العارض الذي الم بصحته وارسال راپور طبيب البلدية ايضاً كي لا يحصل ضياع اوقات بالمخابرات واذا اخر المأمور ذهابه بعد استحصال الرخصة خمسة عشر يوماً وذهب يعتبر مستعفياً كما في التحريرات المؤرخة في ٢٠ نيسان سنة ٣١٢ ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٥

ولا يجوز لهم توقيف الاوراق التي تودع اليهم بالمواد الحقوقية

اكثر من ثمانية ايام واذا ابقوها عندهم اكثر من ثمانية ايام يضمنوا الاضرار والخسائر التي تنجم عن ذلك بحكم التحريرات المؤرخة في ١١ ج سنة ٩٧ ن ٤٧ ص ٣٦٩

ولا ان يدعوا بالحقوق العمومية اذا كان الفاعل والمفعول فيها بمواد الفعل الشنيع بالغين ما لم يثبت الجبر ن ٤٧٠ ص ٥٤٤٤ او يتقدم لهم بذلك دعوى شخصية على ما جاء في التحريرات المؤرخة في ١٠ محرم سنة ٩٧ ن ٢٥ ص ١٩٣ ون ١٩٢ ص ١٥٣١ والتحريرات المؤرخة في ٢٣ نيسان سنة ٣٠٩ ن ٧٠٢ ص ١٠٣٥٠

ولا الادعاء بتزوير السندات التي تبرز لمحاكم الحقوق بدون اكمال المدعى عليه فيها الشرائط المدرجة بالمادة ٦٥ من اصول المحاكمات الحقوقية ن ٢٣٠ ص ١٨٢٦

ولا ان يتغيبوا ويتعين وكيل عنهم لدى المحاكم بدون ان يكون لهم معذرة مشروعة كالمرض او وجودهم بمحل آخر حسب منطوق التحريرات المؤرخة في ٣١ كانون ثاني سنة ٣٠٥ ن ٥٣٥ ص ٦٤٨٠

فاذا لم يوجد مدعي عمومي لدى محكمة القضاء يقوم مقامه مأمور التفتيش وان لم يوجد فضابط الضبطية ولا يجوز اجتماع وظيفتي القائمقامية والمدعي عمومية بشخص واحد على ما في التحريرات

المؤرخة في سلخ محرم سنة ٩٧ ن ٢٩ ص ٢٢٥

و يقوم بوكالة المدعي العمومي احد الاعضاء الذي يختاره الرئيس الاول بحكم التحريرات المؤرخة في ٦ تموز سنة ٩٧ لا الباشكاتب ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٩ ون ٨١٦ ص ١١٣٨٤ ون ٨١٨ ص ١١٤٠٧ ون ٧٧٨ ص ١١٥٧١ ون ٨٩٢ ص١٢٥٩٦ على ان المخابرات التي تتعلق بامور العدلية هي محصورة فيهم بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٦ كانون ثاني سنة ٩٥ ن ٣١ ص ٢٤١ و يتبلغ بواسطة الباشمدعي عمومي ما يقتضي تبليغه لرياسة محكمة التمييز و بواسطة مدعين عمومي الاستئناف ما يلزم تبليغة لمحاكم بداية او استئناف دار السعادة او الولايات و بواسطة معاوني المدعين العموميين ما يلزم تبليغه لمحاكم السناجق على ما في التحريرات المؤرخة في ١١ تموز سنة ٩٥ ن ٦ ص ٤٢

ولا يجوز ايفاء احد اعضاء المحكمة وظيفة عضو ومدعٍ عمومي بدعوى واحدة ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٨

الفصل الثامن

في وظائف المجالس الروحانية

من وظائف المجالس الروحانية تدقيق وصايا ابناء ملتهم ن ١٠٠ ص ٧٩٥

ورؤية الدعاوى المتعلقة بالامور المذهبية او المتفرعة عنها ن ٣٨٧ ص ٤١١٤

او المتعلقة بامور الاديرة الداخلية ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٣

ودعاوى النفقة والدراخومة والجهاز المتولدة عن مواد عقد النكاح وفسخه بمقتضى التحريرات السامية المؤرخة في ٢٢ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٥ ص ٨٤٨١

ومن امتيازات الروحيين

تبليغ اوراق الدعوة والجلب والاحضار للخوارنة والرهبان بالدعاوى الحقوقية والجزائية بواسطة رؤسائهم الروحيين ليعينوا غيرهم في الكنيسة يقوم بوظائفهم الروحية اما اذا ارتكبوا جناية او جرماً مشهوداً فبعد توقيفهم يتعرف رؤساؤهم الروحيون اسماؤهم ومحال اقامتهم كما في التحريرات العلية المؤرخة في ٢٨ تموز سنة ٣٠٤ ن ٤٦٢ ص ٥٢١١

وارسال الرهبان او الحاخامين عندما يلزم تحليفهم بالمحاكم الحقوقية او الجزائية او دوائر الاستنطاق للبطريكخانة او المطرانخانة او المرخصه خانه ليصير تحليفهم هناك ويفاد عن حلفهم اوعدمه على ما ورد في التحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٧٣ ص ٨٢٩٠

وعائدية ما يملكه رهبان الروم الموجودين بدير القدس للدير بمقتضى التحريرات العمومية المؤرخة في ٢٦ نيسان سنة ٩٨ ن ١٤٩ ص ١١٨٥

وشمول امتيازات بطريركية الروم والارمن بالجلب والاستنطاق والتوفيق والتحليف بالمواد الحقوقية والجزائية والنفقة المتولدة عن عقد النكاح وفسخه سائر الملل الغير مسلمة ايضاً بحكم التحريرات المؤرخة في ١٥ نيسان سنة ٣٠٧ ن ٥٩٦ ص ٥٦٥٤ وتنفيذ مأموري الاجراء القرارات التي تعطى من الميترو بوليدخانات الحاخامخانات ضمن الصلاحية والمأذونية المبينة بالنظامات المخصوصة المعينة درجات وظائفهم بحسب التذاكر والمحررات المؤرخة في ٦ شوال سنة ٩٧ والتحريرات المؤرخة في ٢٣ جمادى الاخرى سنة ٣٠٨ ن ٦٢ ص ٤٨٩ ن ٥٨٥ ص ٨٤٨١

على انه اذا اعترض من له حق الاعتراض بان الوصية المحكوم بها من المجلس المختلط غير موافقة احكامها للقوانين العمومية او على اساس ومقدار النفقة المعينة من البطريقخانات او الحاخامخانات فتدقق هذه الاعتراضات بالمحاكم العمومية كما في التحريرات المؤرخة في ١٩ مايس سنة ٩٩ ن ١٩٩ ص ١٥٨٥ ون ٢٠٦ ص ١٦٤٢

وسنأتي على ذكر الامتيازات المذهبية لبطريركية الارمن

المؤرخة في ١٧ مارت سنة ٣٠٧ واشغال بطريركية الروم ايضاً بمحل آخر ان شاء الله تعالى

الفصل التاسع
في وظائف مأموري الاراضي

من وظائف مأموري الاراضي حضورهم اثناء رؤية الدعاوى المتعلقة بالاراضي الاميرية بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤١ و٣٤٩ و٦٦١ و٦٥٨ و٦٦٣ و٦٧٢ و٦٧٤ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٩٣ و٦٩٤ و٧٠٥ و٧٠٩ و٧٣٦ و٧٤٢ و٧٧٢ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٨٣ و٨٠٣ و٨١٧ و٨٤٠ و٩٠٠ و٩٧٩ او بالدعاوى المتضمنة ادعاء احد الطرفين بكون الاراضي المنازع بها ملك صرف والآخر بكونها اميرية ن ٧٨٧ ص ١١٧١٤

وبدعاوى الاوقاف التي هي من قبيل التخصيصات لكونها في حكم الاراضي الاميرية ن ٣٦٦ ص ٣٧٧٧ ون ٧٥٥ ص ١١٢٠٩ ون ٧٥٦ ص ١١٢١٧

وحضور مأمور ادارة الاملاك الهمايونية بدعاوى الجفتلكات الشاهانية كما في التحريرات المؤرخة في ٢٤ اغستوس سنة ٣٠١ ن ٣١٤ ص ٢٩٤٨

ولا محل لطلب المحاكم وكالة من مأموري وكتبة الدفتر

الخاقاني الذين يحضرون بدعاوى الاراضي التي تتكون بين الميري والناس غير انه اذا لم يمكن للمأمور الذي في اللواء ان يحضر بنفسه ووكل الكاتب فيلزمه اعطاء وكالة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٤ تموز سنة ٩٩ ن ٢١٣ ص ١٦٩٨

ولا يجوز حضور مأموري الاراضي في المذاكرات على ما في التحريرات المؤرخة في ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤١ ص ١٩٢١ ولا اعطاء رأيهم بالدعاوى لانهم انما يجرون المقتضيات القانونية بطلب بدل المثل والمعاملة اللازمة قانوناً بالدعوى كما تقتضيه المصلحة ن ٦٧٧ ص ٩٩٥٤ و بالاجمال انهم حائزون صفة عضوية مجلس الادارة الدائمة ولهم ان يوجدوا بدعاوى الاراضي التي بين الدولة والناس او بين الناس فقط حيث من وظائفهم اولاً ان يوجدوا مدعيين او مدعى عليهم بدعاوى الاراضي التي تتكون بين الناس والميري ثانياً ان يكونوا بصفة وكلاء عن صاحب الارض بدعاوى الاراضي التي تحدث بين الناس ثالثاً ازالة الموانع التي توجب تعطيل الاراضي الاميرية الخالية واستحصال اسباب ترقيها وعمرانها والاعتناء بحسن اجراء المحلولات والانتقالات كما صرح في التحريرات المؤرخة في ٢١ جمادى الاخرى سنة ٩٦ ن ٣ ص ١٨

الفصل العاشر

في وظائف مأموري الديون العمومية ومتولي الاوقاف

من وظائف مأموري الديون العمومية حضورهم بصفة مدعين شخصيين بدعاوى تزوير پول التمغة او استعماله مكرراً بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٧ شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٤٣ ض ٩٤٠٥

ومن وظائف متولي الاوقاف حضورهم بدعاوى الاوقاف المستثناة التي لا تعطي عشراً ن ٧٨٢ ص ١١٦٤٢ وبدعاوى اوقاف الدور الجاري التصرف فيها بالاجارتين ن ٣٢١ ص ٣٠٦٧ ولا يلزم حضور مأموري الاوقاف بالدعاوى المتعلقة بالاراضي الاميرية الموقوفة تلك التي من قبيل التخصيصات بحسب التحريرات المؤرخة في ١٣ تموز سنة ٣١٢ ن ٨٨٥ ص ١٢٤٧٨

الباب الثاني

في الاعتراض على الوظيفة والصلاحية

يجوز الاعتراض على الوظيفة بكل الدرجات ن ٣٨٧ ص ٤١١٤ وعلى ذلك مذكرة من محكمة التمييز مورخة في ١٧ ربيع اخر سنة ٩٤ ن ٧٧ ص ٦١١ وبعد الحكم الغيابي ن ٦٥٦ ص ٩٦٢٢

وعلى المحاكم تدقيق وحل جهة الوظيفة في اول الامر
ن ٣١٥ ص ٦٩٦٧ ون ٨٦٠ ص ١٢٠٨٨ فالسكوت عن ذلك
يوجب النقض ن ٨٢٦ ص ١١٥٧٨

اما الاعتراض على الصلاحية فيجب الاتيان به قبل كل دفاع
ن ٧٧٢ ص ١١٤٨٠

ولا يجوز لمحكمة البداية ان تقرر كونه ليس من وظائفها اعطاء
قرار بكون مضبطة دائرة محاكمات شوراي الدولة هي حائزة قوة
حكم وقرار ام لا كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تصدق كذا قرار
بزعمها ان حل ذلك عائد لمحكمة التمييز لان ذلك مخالف لاستقلال
المحاكم والنظام ن ٩٨ ص ٧٧٩

ولا وظيفة لمحكمة البداية سماع دعوى حاصلات عقار
محجوزة حال قيام الدعوى على اصل العقار بمحكمة الاستئناف
ن ٣٢ ص ٢٥٣

واذا لم يُعترَض على صفة التجارة بمحكمة البداية او الاستئناف
فلا يُعترَض بذلك لدى محكمة التمييز ن ٦٥ ص ٥١٨

الباب الثالث

فيما يتعلق بالعسكرية

ومما يتعلق بالعسكرية لزوم محاكمة مأموري الملكية ووجوه ومعتبري المحلات والائمة والمختارين الذين يسيئوا استعمال اشغال القرعة بديوان الحرب كامراء وضباط العسكرية بحضور عضو او عضوين من مجلس الادارة بقدر اهمية الشخص الجارية محاكمته كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ٢٠ نيسان سنة ٣٠٣ ن ٣٩٧ ص ٤٢٧٢ ون ٤٠١ ص ٤٣٣٦

واجراء محاكمة الجرائم التي تقع بين العسكر بالديوان المذكور وحبس المجرم منهم وتوقيفه بحبسخانات العسكر عند الحاجة كما جاء بالتحريرات المؤرخة في ٦ حزيران سنة ٣٠٦ ن ٥٥٢ ص ٧٠٥١

ورؤية دعاوى ضباط وافراد العساكر الشاهانية مع الاهالي في دائرة محاكمات باب السر عسكرية ووضع الحكم بعد ذلك في موقع الاجراء اما اذا فسخ الحكم الذي يصدر من الدائرة المذكورة وتقرر لزوم اكمال المحاكمة لبعض نواقص فيصير اكمال الدعوى بالمحاكم النظامية بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٤ حزيران سنة ٣٠٩ ن ٧١٢ ص ١٠٥١٠ والتحريرات المؤرخة في ٧ تشرين

ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٧٨ ص ٩٩٦٥

وذلك بحضور الملازم او الضابط او البيكباشي و يسلموا لقومندانيهم ليحبسوا بحبس العسكرية ولا يجوز حبسهم بحبس الملكية كما في التحريرات المؤرخة في ٢٩ مارت سنة ٩٧ ن ٩٤ ص ٧٤٦

وعند اخذ الاي بكات واغوات الطابور تحت المحاكمة يحضر بمحاكمتهم الذات الاعلى فيهم من امراء العسكرية وان لم يوجد اعلى منهم فيحاكموا بناءً على الدعوة كما صرح بذلك في التحريرات المؤرخة في ٤ صفر سنة ٩٨ ن ٧٩ ص ٦٢٧

ولا يجوز رعاية القرارات التي تعطى بحق العساكر الشاهانية لحد رتبة القول اغاسى ما لم يوجد بمحاكمتهم ضابط اعلى منهم ويراعى هذا الاصل بامر التبليغ والمحاكمة بحكم منطوق التحريرات المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣١٢ ن ٨٩٨ ص ١٢٦٨٧

ويجب ترفيق مأمور العسكرية او الجاندرمه اثناء محاكمته بضابط اعلى منه كما في التحريرات المؤرخة في ١٣ مارت سنة ٩٨ ن ١٤٤ ص ١١٤٦ ويطلب الضابط او العسكري من المأمور الاعلى منه بحكم التحريرات المؤرخة في ٤ مارت سنة ٣٠١ ن ٢٩٠ ص ٢٥٦٢

ويصير اجلاس الضباط الذين يرافقون افراد وضباط العساكر

الشاهانية المجلوبين للمحاكمة وراء محل المدعي العمومي والپاشكاتب الذي يكون بقوس المحكمة اما اذا كانوا مجلوبين لاجل المحاكمة فيصير اجلاسهم بالمحل المخصوص لمحاكمة الطرفين مهما كانت رتبتهم اما القول اغاسية الذين يجلبون للمحاكمة فلا يصير ترفيقهم بمن هو فوقهم على ما صُرح به في التحريرات المؤرخة في ١ حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٨٠ ص ١٢٣٩٧

ويلزم ارسال الضباط والعساكر الشاهانية عند الاقتضاء لاداء الشهادة كما هو صريح التحريرات المؤرخة في ١٩ نيسان سنة ٩٨ ن ١٥٠ ص ١١٩٤

فتكمل محاكمة الافراد العسكرية بسرعة وتبلغ القرارات التي تعطى لادارات العسكرية المنسوبين اليها وعلى ذلك تحريرات مؤرخة في ٣ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٣ ص ١٩٣٨ والتحريرات المؤرخة في ٣٠ تموز سنة ٣٠١ ن ٣٤٤ ص ٣٤٢٣ والتحريرات المؤرخة في ٢٦ حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٨٤ ص ١٢٤٦٢

ولا يجوز سماع محاكمتهم بدون حضور المأمور الذي فوقهم ولا يحبسون بغير حبسخانات العسكرية ولا يوقفون بالاستنطاق اكثر من خمسة واربعين يوماً لكونها لا تحسب من مدة الخدمة العسكرية بحكم التحريرات المؤرخة في ٢١ مايس سنة ٩٩

ن ٢١٧ ص ١٧٣٠

هذا في الجرائم التي من نوع الجنحة والقباحة اما في الجرائم الجنائية فيحبسون بحبسخانات المحاكم المنسوب اليها الجرم ان لم يكن حبسخانات عسكرية على ما في التحريرات المؤرخة في ١ ايلول سنة ٩٧ ن ١١٥ ص ٩١٥

ويجب توقيف وحبس الحائزين الصفة العسكرية بدعاوى الجنايات في الحبسخانات العسكرية عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٧ كانون ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٤٩٨

وتفاد كيفية الحكم على هؤلاء او على ضباط وافراد الجاندرمه لقومانداناتهم قبل اجرائه كما في الشقة المؤرخة في ٢١ تشرين اول سنة ٣٠٩ ن ٧٤٤ ص ١١٠٢١

ويُساق انفار الرديف المحكوم عليهم بالابرانقه من سنة الى خمس سنين الى الاوردوي بعد ختام مدة محبوسيتهم اما القاتلون المحكوم عليهم بالكورك مؤبداً او موقتاً فبمقتضى المادة ٤٦ من قانون الجزاء على ما في التحريرات المؤرخة في ١٧ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٧ ص ٤١١٣ وقد جاء في التحريرات المؤرخة في ٤ تشرين اول سنة ٣٠٢ ان نفرات الرديف المحكوم عليهم بجنحة او قباحة او بالكورك اقل من خمس سنين يوخذون تحت السلاح ليجازوا

بعد رجوعهم اما المحكوم عليهم باكثر من ذلك فلا يوخذون ولكن اذا تبرأوا فيساقوا الى طوابيرهم

والذين تصيبهم القرعة العسكرية يؤخذون الى العسكر مهما كانت مدة حبسهم الا المأخوذين تحت محاكمة دعوى تستوجب المجازاة الترهيبية او البرانقه اكثر من خمس سنين فيتأخر اخذهم للعسكر الى حين صدور الحكم وانما يلزم سرعة انجاز محاكمتهم مقدمة على سائر المواد الجرمية بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٧ كانون اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٩ ص ٥٥٨٤

ولاجل امكان سفر افراد العساكر الذين يدعون من جانب المحاكم او المستنطقين يربطوا بتأمين وتعهد من طرف ضباط الطابور المنسوبين اليه ويكون ذلك بمقام الكفالة النقدية بحكم التحريرات الموءرخة في ٨ تموز سنة ٣٠٣ ن ٤٠٣ ص ٤٣٦٨

واذا طلب ديوان الحرب العسكري صورة الاوراق الاستنطاقية والحكمية التي تتعلق بافراد العساكر الشاهانية فتكتب بمعرفة الكتبة الذين يرسلهم القومانداتون وتصدق الصور التي تستخرج بختم المحكمة ولا يؤخذ عنها خرج كما هو مفهوم التحريرات المؤرخة في ١٥ تشرين ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٢ ص ١٤٤٩

ولا يجوز تزويج خطيبات العساكر الشاهانية لغيرهم ويلزم

تشويقهن وتشويق اوليائهن للصبر لنهاية مدة الخدمة اما اذا انتهت ولم يعد العسكري الى وطنه فيكون لهن ولاوليائهن الحرية التامة بالصبر او الاقتران بغيرهم بحسب التحريرات المؤرخة في ١٥ كانون ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٥٠٠

ويقبل البدل النقدي ممن يشاء من العسكر اذا كان خدم مدة خمسة اشهر بالمواقع العسكرية القريبة لبلده بمقتضى نظام اخذ العسكر وعلى هذا فاعضاء المحاكم النظامية ومستنطقوها وكتبتها وامثالهم من مأموري العدلية الذين يوجدون بالخدمات العسكرية يتعين موقتاً مكانهم المستحقون قانوناً وتنهى الكيفية كما في التحريرات المؤرخة في غرة جمادى الاولى سنة ٣٠٥ ن ٤٣٠ ص ٤٧٠٠

وقد اتخذ قاعدة لجلب وجمع حيوانات المكارين بمعرفة الحكومة لاجل نقل الاشياء العسكرية وركوب المأمورين بنوع لا يضايق التجارة واحتياجات الاهالي على ما في التحريرات المؤرخة في ٩ ربيع اول سنة ٩٨ ن ٨٤ ص ٦٦٥

وورد تعليمات بهذا الشان مقتضى مادتها الاولى انه ممنوع ان يؤخذ لاجل نقل الاشياء العسكرية واللوازم الاميرية وركوب المأمورين الحيوانات التي تستخدم لنقل الحطب والفحم والحوائج الضرورية المحلية والمأكولات والمشروبات ومقتضى مادتها السادسة

عدم جواز تشغيل الحيوانات التي تؤخذ اكثر من سبع ساعات او اقل من خمس ساعات ن ٨٤ ص ٦٦٥

ونظام بصورة تخصيص معاشات ايتام وارامل العسكرية مورخ في ٢٤ شباط سنة ٣٠١ ن ٣٤١ سندرجه بمحل اخر ان شاء الله

الباب الرابع

فيما يتعلق بالاجانب

ومما يتعلق بالاجانب لزوم حضور تراجمة الدول المتحابة اثناء روئية الدعاوى الحقوقية والجزائية التي بين عثمانيين واجانب بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٦ ربيع اخر سنة ٩٧ ن ٣٩ ص ٣٠٦

وباستنطاق العثمانيين المظنون عليهم او الذين لهم مدخل بكذا دعاوى بحسب التحريرات المؤرخة في ١٥ نيسان سنة ٩٦ ن ٤٢ ص ٣٣٠

هذا اذا كان المظنون عليه اجنبياً اما اذا كان عثمانياً فلا يكون حضور الترجمان حتمياً فاذا لم يحضر يستغنى عن حضوره كما في التحريرات المؤرخة في ١٠ مايس سنة ٩٨ ن ١٥٥ ص ١٢٣٣

وبدعاوى بدل ايجار العقار اثناء روئية الدعوى بمرجعها وهو محكمة الحقوق اذا كان المستأجر اجنبياً والا فلا يلزم حضور

الترجمان بموجب التحريرات المؤرخة في ١٧ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٧ ص ٥٣٩ و بدعاوى النقود التي على الاجانب وتتجاوز الالف غرش ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٦

وامضاء التراجمين على اوراق الضبط والقرار لتثبيت وجودهم كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ٢٨ مارت سنة ٩٧ ن ٩٤ ص ٧٤٥

وتطبق دعاوى الحقوق التي ترى بالتجارة على مجلة الاحكام العدلية سواء كانت متعلقة بالاجانب ام لا وذلك عند عدم وجود نص بالقانون التجاري كما في التحريرات المؤرخة في ١٧ اغستوس سنة ٩٧ ن ١١٢ ص ٨٨٩

ولا يجوز حضور التراجمين بدعاوى العقار وما يتولد منها لوجوب معاملة الاجانب فيها كالعثمانيين على ما صرح به في التذاكر والمحررات المؤرخة في ٨ ج سنة ٩٦ ن ٢ ص ١٤ ون ٦٨٦ ص ١٠١٠٠

ولا قبول الوطنيين بصفة وكلاء لتراجمين القناصل بمحاكمة الخصوصات المتعلقة بالاجانب كما في التحريرات المؤخة في ٢٤ تموز سنة ٩٧ ن ١٠٩ ص ٨٦٥

ولا يلتفت لادعاء اهالي الممالك المحروسة التبعة الاجنبية بحكم

التحريرات المؤرخة في ٣١ اغستوس سنة ٩٧ ن ١١٥ ص ٩١٣

وكل عثماني يدعي الحماية الاجنبية يجازى ولا تقبل استدعاءاته بواسطة القونسلاتو او السفارة واذا وجد كذا اوراق مبلغة بواسطتهما لا تعتبر بشيء وعليه فاذا قدم رجل استدعاء وذكر فيه انه اجنبي تدقق تابعيته بمعرفة نظارة الخارجية الجليلة كما هو صريح التحريرت المؤرخة في ٢٣ حزيران سنة ٩٩ ن ٢١١ ص ١٦٨٢ والتحريرات المؤرخة في ٢٢ اغستوس سنة ٩٩ ن ٢١٧ ص ؛ ١٧٣

ولا يطلب من المدعي بصفة كونه اجنبياً اثبات اجنبيته قبل سماع دعواه الا بدار السعادة كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ٢٢ تشرين اول سنة ٣٠٣ ن ٤١٧ ص ٤٥٩١ واذا ادعى المدعى عليه كونه ايرانياً تدقق تابعيته في اول الامر ن ٨١٤ ص ١١٣٥٣ ولا يجوز سماع الدعوى بصورة مختلطة بناء على دخول المدعى عليه التبعة اليونانية مؤخراً حالة كونه كان وقت تحرير السند عثمانياً ن ٨٣٤ ص ١١٦٧٤

وتبلغ الدعوتيات والاعلامات وما شاكلها للاجانب رأساً من طرف المحكمة بدون احتياج لوساطة القونسلاتو وذلك في دعاوي العقار المتعلقة بالاجانب اما اذا حكم باخراج اجنبي من بيته فحيث

تكون هذه المعاملة متعلقة بشخصه فيلزم لاجل اجراء هذا الحكم مراجعة القونسلاتو كما جاء في التحريرات المؤرخة في ٢٢ ايلول سنة ٩٧ ن ١١٩ ص ٩٤٥ والتحريرات المؤرخة في ١١ تشرين اول سنة ٩٩ ن ٢٢٤ ص ١٧٨٦

ولا تعتبر البروتستات والاخطارات وكافة المعاملات الرسمية المتعلقة بتصرفهم بالاملاك التي تتبلغ لهم بواسطة القونسلاتو بل تبلغ لهم رأساً توفيقاً للتحريرات المؤرخة في ١٢ تشرين ثاني سنة ٩٧ ن ١٢٦ ص ١٠٠٢

على ان الدعاوى الحقوقية التي قيمتها الف قرش ودعاوى الجزاء النقدي التي قيمتها خمسماية غرش ودعاوى الجرائم التي تقع بمحل يبعد عن القونسلاتو تسع ساعات جميعها ترى في المحاكم التابعة لها كدعاوى العقار بدون احتياج لحضور الترجمان والدعاوى التي يحكم بها وتتجاوز العشرة الاف غرش تستأنف للواء الذي تكون فيه القونسلاتو وإلا فلأقرب محل يوجد فيه قونسلاتو بحكم التحريرات المورخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٦ ن ٥٧٠ ص ٨٢٤٠

ومجرد تزوج المرأة العثمانية باجنبي يغير تابعيتها بحسب التحريرات الموءرخة في ١٣ نيسان سنة ٣٠٩ ن ٦٩٩ ص ١٠٣٠١ ويوجب اعتبارها من تبعة الدولة المنسوب اليها زوجها بدون

احتياج لاستحصالها رخصة بذلك وعليه فالاملاك التي تكون بعهدة
كذا نسوة لا تنتقل لاولادهن بالارث بحسب قانون الاستملاك
والتذكرة المخصوصة المحررة بالجلد الرابع من الدستور وعلى ذلك
مضبطة من شوراي الدولة مؤرخة في ٢٦ مايس سنة ٣٠٣
ن ٤٣٠ ص ٤٦٩٨ كما ان تزوج الابنة باجنبي حين وفاة ابيها
يمنعها من حق الانتقال ن ٨٨٨ ص ١٢٥٣٧

وتعامل تبعة دولتي الايران والبورنكز باستملاك الاملاك
بالممالك المحروسة كباقي الدول بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٤
اغستوس سنة ٩٩ ن ٢١٨ ص ١٧٤٢

وخصوصات الايران الموجودين بالممالك العثمانية المتعلقة
بالجناية والجنحة والقباحة هي تابعة لقوانين الدولة العلية ونظاماتها
رأساً وتابعة ايضاً ضابطة ومحاكم السلطنة السنية بلا واسطة ويجوز
حضور الشهبندر الايراني او وكيله بالذات او بالواسطة والوقوف
على معلوماته بمواد الجنايات والجنح والقبائح ما عدا الجنايات
المشهودة ويلزم اعطاء صورة مصدقة عن اعلام الحكم لمأموري
الايران ولا يحضر ترجمان الايران بالمحاكمة كما في التحريرات
المؤرخة في ١١ جمادى الاخرى سنة ٩٧ ن ٤٦ ص ٣٦٢

والقصد من هذه التحريرات كون الايران انما يكونوا تابعين

لمحاكم السلطنة السنية بمواد الجنايات والجنح والقبائح فقط وليس بجميع الخصوصات بحكم التحريرات المؤرخة في ٨ حزيران سنة ٩٧ ن ١٠٣ ص ٨١٩

وكل بند لم يكن مدرجاً بالمعاهدة الجديدة المؤرخة في ١٩ جمادى الاولى سنة ٩٥ و ٢١ ذي الحجه سنة ٩٢ المنعقدة بين الدولة العلية والايران ولم يكن ملغياً ومعدلاً يبقى مرعياً ومعتبراً بحسب المعاهدة القديمة فعلى مقتضى المعاهدة القديمة كانت ترى مصالح الايران الافلاسية بالمحاكم العثمانية اما بحسب المعاهدة الجديدة فانها ترى بقونسلاتات الايران واذا كان للعثمانيين علاقة بذلك فيتعين احد السنديك عثمانياً والآخر ايرانياً كما هو صريح التحريرات المؤرخة في ٦ تشرين اول سنة ٩٧ ن ١٢١ ص ٩٦٢

على انه ممنوع قطعياً ازدواج الايرانيين القاطنين الممالك المحروسة بالنساء العثمانيات وكل من تجرأ على ذلك يجازى بالنفي ادباً له وارهاباً لغيره كما في التحريرات المؤرخة في ١٣ تشرين اول سنة ٣٠٣ ن ٤٦٩ ص ٥٤٢٥

ولا يجوز دخول مأموري الضابطة لمسكن اجنبي بدون حضوره او حضور رجاله على ان مسكنه انما هو داره ومشتملاتها والمطبخ والآخور والجنينة وسائر الاطراف والمحلات المتصلة بداره

ويلزم على القنصل مساعدة الحكومة ايضاً بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٥ ايلول سنة ٣٠٠ والمضبطة المؤرخة في ٩ جا سنة ٢٨٤ ن ٢٦٦ ص ٢٠٨٠

على ان نظام الصيد واحكامه الجزائية هي مرعية الاجراء بحق الاجانب كالعثمانيين كما في التحريرات المؤرخة في ١٨ شباط سنة ٩٧ ن ١٤٣ ص ١١٣٧

الباب الخامس

فيما يتعلق ببانق الزراعة

ومما يتعلق ببانق الزراعة لزوم اخذه سندات طابو بالعقارات التي يتملكها عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٨ ايلول سنة ٣١٠ ن ٧٩٠ ص ١١٧٥٨

وتجديد السندات عند حلول اجل الدين سواء كانت رهناً او فراغاً او مداينةً بحسب ذيل نظام بانق الزراعة المؤرخ في ٣ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٦٥٥ ص ٩٥٦٨

فبانق الزراعة هو من الدوائر الرسمية كالخزينة الجليلة فاذا كان مطلوبهما متساوياً يقتسمان مناصفةً اموال المديون وكفيله التي تحجز وتباع على ما في التحريرات المؤرخة في ٢ ايلول سنة

٣٠ ن ٧٣٧ ص ١٠٩١٠

وهو مثل دوائر الحكومة ايضاً فان مقاولاته مع الاهالي والتأمينات التي تلزمه لاجل الاستئناف والتمييز هي تابعة لرسم التمغة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٥ مايس سنة ٣٠٩ ن ٧٠٥ ص ١٠٣٩٧ فيلصق ورقة پول بعشر بارات على الاخباريات التي يبلغها للمديونين وتقبل مذكراته بلا پول وتستثنى من رسم التمغة بحكم التحريرات المؤرخة في ٤ تموز سنة ٣٠٨ ن ٦٥٩ ص ٩٦٦١ و يعفى من اداء الخرج عن الاموال الغير منقولة لاجل رهنها عنده او بيعها له بالوفاء تأميناً لدينه او فك رهنها ورد فراغها بحسب التحريرات المؤرخة في ١٦ تموز سنة ٣٠٨ ن ٦٦٠ ص ٩٦٧٩

ولا يلزم تكرار معاينة الاملاك المرهونة بموجب سند من بانق الزراعة بموجب سند مبين فيه حدودها وكميتها ومساحاتها بل تباع بواسطة دائرة الطابو بعد تبليغ واضع اليد او المستأجر بواسطة محرر المقاولات كما في التحريرات المؤرخة في ٢٦ حزيران سنة ٣١١ ن ٨٣١ ص ١١٦١٤ فاذا وفت اموال المديون بمطلوب بانق الزراعة تباع لطالبها والا فتباع للبانق ويكون للمديون الحق بايفاء الدين مع الفائض والمصارف للبانق بظرف سنة واسترجاع

امواله فان لم يفعل تبقى على ملكية البانق ويحصل باقي الدين من الكفيل وتجرى بحقه احكام ذيل المادة ٧ من نظام بانق الزراعة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٢ كانون اول سنة ٣١٠ ن ٨٠٤ ص ١١٩٨٢

وقد ارسل نسخ مطبوعة لكل جهة عن قوائم المزايدة لتملى من بانق الزراعة وتعطى لدائرة الاجراء تسهيلاً للمعاملات الاجرائية ببيع اموال المديون الغير منقولة لايفاء دين بانق الزراعة بمقتضى التحريرات المؤرخة في١٥ ربيع اول سنة ٣١٤ ن٨٩١ ص١٢٥٧٣

وقد تذيل نظام بانق الزراعة بثلاثة عشر مادة مؤرخة في ٣ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٤ ون ٥٧١ وورد تحريرات برعاية هذا الذيل مؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٦ ن ٥٧٠ وتحرر نظام لبانق الزراعة مؤرخ في ١٥ اغستوس سنة ٣٠٤ محتوي على اثنين واربعين مادة ن ٥٧٠ ص٨٢٤٥ وصدر تحريرات مؤرخة في٢٧ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ برعاية احكام هذا النظام وهذه الذيول ن ٥٧٦ ص ٨٣٣٦ وورد نظام لمكاتب الزراعة الحميدية النظرية والعملية محتوي على ست وثلاثين مادة مؤرخ في ٩ شباط سنة ٣٠٦ ن ٥٨٩ ص ٨٥٤٦ سادرج هذين النظامين وهذه الذيول بمحل آخر ان شا الله تعالى

الباب السادس

فيما يتعلق بادارة الرژي

ومما يتعلق بادارة الرژي لزوم رؤية وتدقيق دعاوى الرژى بالجزاء النقدي الموضح بالمادة ٦٠ من نظام الرژى بمقتضى اصول المحاكمات الحقوقية وتبليغ اعلاماتها كالاعلامات الحقوقية اما اذا لم يمكن تحصيل الجزاء النقدي فيراجع المدعي العمومي لاجل تحويله الى حبس ويتشبث باجراء الاعلام الذي يصدر به كما ورد في التحريرات المؤرخة في ٢٦ ايلول سنة ٣٠٨ ن ٦٧٤ ص ٩٩٠١

ويحبس المحكوم عليه بالجزاء النقدي المرژي مدة بنسبة الجزاء ن ٤٢٦ ص ٤٦٣٤

وتقام دعاوى تهريب التتن بالمحاكم البدائية فاذا لم يمكن تسوية الجزاء النقدي عن التهريب صلحاً يجلب المظنون به بالصورة المستعجلة الى محكمة البداية المحلية وترى الدعوى بصورة مستعجلة مقدمة على سواها بحضور مأمور الرژي ويحكم بالجزاء النقدي الذي لحد خمسين ليرة عثمانية بصورة قطعية ومـا زاد عن ذلك فبصورة قابلة للاستئناف بحكم التحريرات المؤرخة في ١٩ تشرين اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٢ ص ٥٤٧١

ويحاكم مأمورو الرژى الاجانب فيما يتعلق بمأمورياتهم

بالمحاكم النظامية اما العثمانيون منهم فبمجالس الادارة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨١ ص ٨٤١٦

ويجازى مأمورو الرژي اذا دخلوا بيت احد في المدن او القرى او القصبات لاجل التحري بصورة مخالفة للقانون بدون معرفة الحكومة على ما في التحريرات المؤرخة في ١٧ نيسان سنة ٣٠٥ ن ٤٩٢ ص ٥٧٩٤

وكما ان المهربين يجازون فكذلك الذين يتظاهرون معهم كما في التحريرات المؤرخة في ١٩ تموز سنة ٩٦ ن ٥٦ ص ٤٤١

والمحاكم مختارة بالحكم بالجزاء النقدي عن كل كرام كامل من التتن المهرب اربعون غرشاً ومثله عن الكرام الناقص ايضاً او بتنقيص الجزاء بقدر ما يلحقه من النقص وعلى من لا يقنع بذلك ان يراجع الطرق القانونية كما صرحت بذلك التحريرات المؤرخة في ٥ ايلول سنة ٣٠٣ ن ٤١١ ص ٤٤٩٦

ويؤخذ عن كل اوقية تتن مهرب اربعون غرشاً ونصفها عشرون وربعها عشرة جزاءً نقدياً بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ٣٠٥ ن ٤٩٨ ص ٥٨٨٨ وتعطى لادارة الرژي الجزاآت النقدية تماماً عن التتن المهرب لغاية ١٥ نيسان سنة ٣٠٣ ومن بعد ذلك يعطى منها بالماية خمسة وعشرون لحساب العدلية

وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٦ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٤

وترى دعاوى الرژي على المهربين بوقتها وزمانها بصورة مستعجلة بكمال العدل والحقانية ولا يترك مجال للتأخرات والشكايات عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٦ حزيران سنة ٣١٠ ن ٧٧٨ ص ١١٥٦٦ والشقة المؤرخة في ١٠ تموز سنة ٣٠٩ ن ٧٢٥ ص ١٠٧٢٨ بظرف اربع وعشرين ساعة كما في التحريرات المؤرخة في ٣ تموز سنة ٣٠٦ ن ٥٥٥ ص ٧٠٩٩

وتنفذ الاحكام التي تصدر لها على مهربي الدخان بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٣ مايس سنة ٣١٠ ن ٧٧٥ ص ١١٥١٨

وتجرى موقتاً القرارات التي تصدر على المهربين بالجزاء النقدي ولا تتأخر لبعد الاستئناف والتميز كما جاء في التحريرات المؤرخة في ٩ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٧٠ ص ١١٤٣٧

وتجري ادارة رژى الدخان معاملة ادارة رژى التنباك بظرف مدة معلومة كما في التحريرات المؤرخة في ١٧ ايلول سنة ٣٠٨ ن ٦٧١ ص ٩٨٥٥

والتنباك في الممالك الشاهانية تابع لشرطنامه الرژى ويعامل مهربوه كمهربي التتن بحكم التحريرات المؤرخة في ٣١ مارت سنة

٣٠٧ ن ٥٩٦ ص ٨٦٥٦ وعندما يلزم اخذ الجزاء النقدي او ضبط ومصادرة التتن نظاماً يراجع مأمورو ادارة الرژي مجلس الرسومات بدار السعادة ونظارة الرسومات بالخارج ولمأموريے ادارة الرژي الحق بتوقيف الدخان المدعي ضبطه ومصادرته منعاً لتهريبه لجهة أُخرى بحسب التذكرة السامية المؤرخة في ٣ تموز سنة ٩٩ ن ٢١٣ ص ١٦٩٨

ولا يقبل استدعاء الرژي التمييزي ما لم يربط بـه الجزاء النقدي وهو ليرتان ونصف لاجل الاحكام الغيابية وخمس ليرات لاجل الاحكام الوجاهية ما عدا القيدية كما في الشقة المؤرخة في ١٦ ايلول سنة ٣٠٩ ن ٧٣٨ ص ١٠٩٢٥

ويلزم اخذ خرج الاعلام من ادارة الرژى تماماً بدعاويها حين اعطاء الحكم بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٢٢ كانون ثاني سنة ٣٠٩ ن ٧٥٩ ص ١١٢٦٣

وتؤدي ادارة الرژي مصارف اعاشة المحبوسين والموقوفين لاجل تهريب التتن بحسب التحريرات المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٤ ن ٤٦٨ ص ٥٤٠٨

واذا لم تدفع معاشاً لمحبوسيها فيخلى سبيلهم حالاً عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣ حزيران سنة ٣٠٥ ن ٦٩٤ ص ٥٨٥٥

انما لا يسلم ليد المحبوسين خمسة غروش يومياً بل يعطى لهم الخبز فقط كسائر المحبوسين ويؤدى ثلاثة ارباع ثمنه من ادارة الرژي والربع من جزاء نقدي الحاكم كما صرح بذلك في التحريرات المؤرخة في ٨ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٥ ص ٨١٦٠

والذين يوجد عندهم تتن مهرب ويحكم عليهم فاذا لم تفِ اثمان الآلات والأدوات المضبوطة لسداد الجزاء النقدي ولم يفوه يحبسون من احدى وستين يوماً الى ثلاث سنين فاذا ادوا من المالية المحبوسين لاجلها خمسين مثلاً ينزل عنهم نصف مدة حبسهم وقس عليه كما ورد في التحريرات المؤرخة في ٨ كانون اول سنة ٣٠٦ ن ٥٧٧ ص ٨٣٥٣

ولا يجوز قطعياً لدائرة الاجراء ان تتعرض لاملاك واراضي المديون لاجل الجزاء النقدي الذي يحكم به للرژي ولا يقاس ذلك على سائر الديون انما الذي يجوز بيعه انما هو النقلية والآلات والادوات المضبوطة فقط فاذا لم تكفِ اثمانها ولم يقدم المحكوم عليه كفالة بادائها ولم يمكن تحصيل الجزاء النقدي فيحبس توفيقاً للنظام المذكور بحكم التحريرات المؤرخة في ٢١ حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٨٢ ص ١٢٤٣٠

ولا يجوز تأخير محاكمة المظنون عليه بتهريب الدخان اكثر

من اربع وعشرين ساعة على ان مدة استئناف الاعلامات التي تصدر بدعاوى الرزي خمسة عشر يوماً حسب النظام تبتدئ من تاريخ تفهيم الحكم ان كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الاعلام ان كان غيابياً و يلزم اثبات عدم الاقتدار على اداء الجزاء النقدي ضمن دائرة الاصول بقوة التحريرات المؤرخة في ٦ كانون ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٧٧ ص ٣٩٥٢

و يجري التفتيش على دوائر الرزي اربع مرات في السنة على الاقل فاذا وجد الدخان ناقصاً بعد خصم الرطوبة يضبط و يؤخذ من تلك الادارة الجزاء النقدي واذا وجد في الدكاكين ناقصاً والباندول سليماً تضمن النظارة واذا وجدت الورقة غير سليمة يجازى الفاعل كما في التحريرات المؤرخة في ٦ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٦٥ ص ٥٢٥٩

وتنشيء الرجي الاخباريات اللازمة بالمحلات المقتضية كي لا يبقى سبيل لاغفال الزراع توفيقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٨ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٣١ ص ٤٧١٥

ويستحصل الجزاء النقدي للرجي بسعر المجيدي عشرين غرشاً بحكم التحريرات المؤرخة في ٩ تشرين ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤١٩ ص ٤٥٢٩

على ان ادارة الرزي ليست من دوائر الدولة ومأموروها ليسوا من مأموري الدولة فلا يخصم معاش تقاعد المتقاعدين اذا خدموا بادارة الرزي كما في التحريرات المؤرخة في ١٧ تشرين ثاني سنة ٣٠٥ ن ٥٢١ ص ٦٢٥٥

وورد امر وتعليمات مختصة بادارة الرجي ن ٨٢٨ ص ١١٥٦٥ ونظام لمعاملات رسوم وتفتيش التنباك الاجنبي ن ٨٠٥ ص١١٩٩٧ ونظام بخصوص حقوق ووظائف الزراع تجاه الرجي والرجي تجاه الزراع والاحكام الجزائية ن ٣٧٧ ص ٣٩٥٤ وتحريرات مطولة مؤرخة في ٢٥ تموز سنة ٣١٢ بخصوص الرجي وزراع التتن ن ٨٨٩ ص ١٢٥٤١ ساوردها بمحل آخر ان شاء الله تعالى

الباب السابع

فيما يتعلق بمجري المقاولات

ومما يتعلق بمجري المقاولات لزوم استعلامهم في اول الامر من اقلام الاملاك عن املاك الكفلاء وقيودها وقيمتها وبعد استيفاء الويركو الذي يكون متراكماً عليها يجرى التصديق عليها بحسب القيود التي تحرر ليمكن حجزها لقاء الكفالة وسلامة

المعاملات من الخلل كما في التحريرات المؤرخة في ١٧ نيسان سنة ٣٠٩ ن ٧٠١ ص ١٠٣٣٥

على ان الكفلاء الذين تحجز اموالهم لقاء الكفالة هم كفلاء امناء الصندوق وملتزمو ومشترو الواردات اما كفلاء غير هولاء فتجرى المعاملة بحق كفالتهم توفيقاً لاحكام نظام الكفالة على ما ورد في التحريرات المورخة في ١٢ اغستوس سنة ٣٠٧ ن ٦١٤ ص ٨٩٤٢

ويحقق محررو المقاولات على اقتدار التجار الذين يكفلون القوميسيونجية والبوليچه جية والدلالين والسماسرة المعدودين من صنف التجار من اوطة التجارة اما محررو المقاولات فانهم يصدقون على الكفالات المذكورة بدون ان يمسوا امر التحقيق على الاقتدار كما جاء بالتحريرات المؤرخة في ٦ مايس سنة ٣٠٨ ن ٦٤٨ ص ٩٤٨٧ ولا تقبل كفالة التجار ما لم تكن مصدقة من اوطة التجارة بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٨ تشرين ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٢٨ ص ٣١٦٩

ويحققوا من اوطة التجارة على اقتدار وتبعة المستقرضين وكفلائهم اما شخصيتهم فتحقق من محرر المقاولات كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ١٨ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٧٠ ص ١١٤٥٣

وبالاجمال اذا كان الكفيل تاجراً فيحقق محرر المقاولات على اقتداره من اوطة التجارة واذا كان من الاصناف فمن هيئة ومأموري الاصناف المنسوب اليها واذا كان من المأمورين فمن آمره وضابطه واذا كان من اصحاب الاملاك فتحقق قيمة املاكه من الدائرة العائدة اليها ويذكر بشرح التصديق اسباب التصديق وبالسندات التأمينات على ما في التحريرات المؤرخة في ١٣ حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٨١ ص ١٢٤١٣ ويلزم على محرري المقاولات الاستعلام من البلدية عن العقار المطلوب التصديق على سند اجارته وبعد تحقق كونه لا ايليشيك عليه بالبلدية يجري التصديق كما في التحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٩٧ ن ١٢٢ ص ٩٦٩

ويصادق على كفالة كفلاء المأمورين الرسومية اذا كانوا من التجار من غرفة التجارة واذا كانوا من سائر الصنوف فمن مجلس الادارة واذا كانوا من العموم فمن محرر المقاولات اما المحلات التي لا يوجد فيها غرف تجارة فيصادق فيها على اقتدار الكفلاء التجار المالي من مجلس الادارة ثم من محرر المقاولات وعلى ذلك تحريرات مؤرخة في ٢٦ كانون ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٩٠ ص ١٠١٥٧

ويصادق من هيئة الادارة على درجة ثروة ويسار كفلاء

مدعيين عموميين الاستئناف ومعاوني الالوية والكتبة الاولين في القضوات بعد التصديق على سندات كفالاتهم بحسب المادة الثانية من نظام الكفالة وتحفظ سندات كفالة باشكتاب القضوات عند معاوني المدعين العموميين وسندات هؤلاء عند المدعين العموميين وترسل كفالات المدعين العموميين للنظارة لتعاد لهم سنداتهم العتيقة وعلى ذلك تحريرات في ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٨ ن ٩٥ ص ٧٥٤

ويؤخذ خرج تصديق عن كفالة كفلاء المخمنين المعينين من قبل الحكومة والرزي لتخمين التتن الحاصل بالسنة الحالية كما في التحريرات المؤرخة في ١١ كانون اول سنة ٣١١ ن ٨٥٤ ص ١١٩٨٢

على ان خرج توكيل عموم اهالي قرية عددهم قوماً غير محصور ماية غرش فقط بحكم التحريرات المؤرخة في ٢١ ربيع اول سنة ٩٨ ن ٨٥ ص ٦٧٥

ومهما تعدد الكفلاء فيؤخذ خمسون غرشاً فقط خرج تصديق وخرجاً واحداً ايضاً عن امضاءات الملتزمين الموقعين في سند الكفالة وعلى هذا تحريرات في ٣ تشرين اول سنة ٣٠٥ ن ٥١٣ ص ٦١٢٧ ولا يؤخذ اكثر من ماية غرش خرجاً لتصديق توكيل الزراع شخصاً بتسليم تتنهم الذي زرعوه للرزي عملاً

بالتحريرات المؤرخة في ٢٣ تموز سنة ٣٠٧ ن ٦١٠ ص ٨٨٧٩

ويستثنى المأمورين الموقتين الذين معاشهم دون الثلاثماية غرش من خرج تصديق الكفالة كما في التحريرات المؤرخة في ١٨ كانون اول سنة ٣٠٥ ن ٣٣ ص ٦٤٤٨ اما مأموري وكتبة المحاكم والقولجية فحيث ان مأموريتهم غير موقتة فلا يستثنوا من رسم الكفالة كما في التحريرات المذكورة والتحريرات المؤرخة في ١١ نيسان سنة ٣٠٥ ن ٤٩١ ص ٥٧٧٥ والتحريرات المؤرخة في١٣ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٠ ص ٣٦٨١ والتحريرات المؤرخة في ١٨ تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٦ ص ٣٧٧٥

والمأمورين على اختلاف طبقاتهم الذين مأموريتهم دائمة لا يستثنوا من خرج اليوقلمة وتصديق الكفالة بحسب مضبطة شوراي الدولة تاريخ ٢٥ كانون اول سنة ٣٠٤ ن ٤٩١ ص ٥٧٧٦

ويصادق مجانًا على كفالة كفلاء مأموري الاغنام والمأمورين والكتبة الموقتين وما شاكلهم الذين معاشهم بدرجة الخمساية غرش وفقًا للتحريرات المؤرخة في ١٣ اغستوس سنة ٣٠٧ ن ٦١٣ ص ٨٩٢٥

ولا يؤخذ خرج عن تصديق تفتيش كفالة مأموري الرجي بكل ستة اشهر مرة على ما جاء في التحريرات المؤرخة في ٣١

كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٨ ص ٨٥٣٧

واذا تعدد الوكلاء يستوفى من كل منهم الرسم المعين ويُرسل والرسم المذكور هو ريال مجيدي بحكم التحريرات المؤرخة في ٢ نيسان سنة ٣٠١ و ١ اغستوس سنة ٣٠٤ ن ٤٦٣ ص ٥٢٣٠ سواء تصدقت الوكالة من محرر المقاولات او المحاكم الشرعية او النظامية بحسب التحريرات المؤرخة في ٩ تشرين اول سنة ٣١٢ ن ٨٩٨ ص ١٢٦٨٥

ويلزم التصديق من محرر المقاولات على سندات الكفالة المصدقة من مجالس الادارة اعتباراً من ٤ نيسان سنة ٣٠٣ بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٤ تموز سنة ٣٠٣ ن ٤٠٤ ص ٤٣٨٥ ون ٣٤٥ ص ٣٤٤٠ وذلك لكي تعتبر رسمية على ان التصديق على اعتبار الاصناف من كتخدايهم موافق للقانون كما في التحريرات المؤرخة في ٥ كانون اول سنة ٣١٢ ن ٩٠٦ ص ١٢٨١٣ واذا لم يعتمد محرر المقاولات على ثروة الكفلاء المصدقة كفالتهم من مجالس الادارة فيكتفى بتصديق مضمون السند كما ورد في التحريرات المؤرخة في ٦ تشرين اول سنة ٣٠٤ ن ٤٦٧ ص ٥٢٩٢ والمحلات التي لا يوجد بها محرر مقاولات يقوم بوظيفته فيها باشكاتب الادارة وان لم يوجد فمدير او كاتب التحريرات بحسب

التحريرات المؤرخة في ٦ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٥ ص ٨١٥٩
والتحريرات المؤرخة في ١٣ حزيران سنة ٣٠٨ ن ٦٥٥ ص ٩٥٩٧

واذا توفي محرر المقاولات او جلب لاجل المحاكمة او ذهب لمحل ما بالرخصة او لم يعد ممكناً بقاؤه في المأمورية او انتظار خلفه بعد الانفصال فتدار وظيفته من طرف احد المأمورين الموظفين وعلى ذلك تحريرات ايضاً ن ٤٧٥ ص ٥٥٢٠

ولا يجوز لمحرر المقاولات التصديق على مقاولات النافعة التي لم تكن بارادة سنية بحسب التحريرات المؤرخة في ٧ كانون اول سنة ٣٠٣ ن ٤٢٤ ص ٤٦٠٤

ولا التصديق على وكالات بيع وشراء الاملاك والعقار لحصرها بالمحاكم الشرعية بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٦ نيسان سنة ٩٨ ن ١٤٩ ص ١١٨٦

واذا ظهر عدم اقتدار الكفيل الذي صدق محرر المقاولات على اقتداره فيكون محرر المقاولات مسئولاً عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٩ نيسان سنة ٣٠٣ ن ٣٩٣ ص ٤٢٠٨

ويرسل محرر المقاولات جزاء نقدي پول السندات الذي يستحصله الى وزنة النظارة رأساً مع حاصلاته ولا يسلم لصندوق المال وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٤ كانون ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٨١

ص ٥٦١٥

ويحفظ لديه دفاتراً مخصوصة لسندات استدانة الفلاحين من بانق الزراعة بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٧ شباط سنة ٣٠٦ ن ٥٩٠ ص ٨٥٦٠ واصل السندات التي ينظمها ويعطي صورها لاصحابها اما التي يأتي بها اصحابها من الخارج فيصدق اصلها ويعطيه لهم بحسب التحريرات المورخة في ١ ايلول سنة ٩٧ ن ١١٥ ص ٩١٤

ويطبق المعاملة بالاوراق التي ينظمها ويصدق عليها على مندرجات المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من نظامه لتعتبر رسمية كما في التحريرات المؤرخة في ٨ نيسان سنة ٣١١ ن ٨١٨ ص ١١٤٠٥

ويبلغ المخطرات للحكام لاجل استنكافهم عن احقاق الحق ولا تكون كاخطار عادي بل بشكل عرضحال لا يدرج فيه ما يخل بحيثية المحكمة ويؤخذ عنها ربع ريال مجيدي قيدية على ما في التحريرات المؤرخة في ١١ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٥١ ص ٥٠٣٨

ولا تشمل المادتي ١٣ و ٢٤ من نظامه الاوراق التي تأتيه من الخارج لاجل التصديق عليها وانما هي محصورة بالسندات التي ينظمها بذاته ولا يكون سند الكفالة المصدق من المحكمة غير رسمي بمجرد عدم ذكر الصنعة به ن ١٢٧ ص ١٠١٥ ون ٧٠٠ ص ١٠٣٢١

ولا تقبل المحاكم ودوائر الاجراء الكفالات الغير مصدقة من محرر المقاولات ولا يكفي تصديق اوطة التجارة او دائرة الاملاك على الاقتدار فقط وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٣ تشرين ثاني سنة ٣٠٧ ن ٦٢٩ ص ٩١٨١

وتمهر الوكالات التي يصادق عليها محرر المقاولات لتبرز بالممالك الاجنبية من اكبر مأمور محل المحكمة المنسوب اليها المحرر المذكور عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٥ مايس سنة ٣٠٢ ن ٣٤٨ ص ٣٤٨٧ و يلزم لاعتبار الكفالات المصدقة من مجالس الادارة او كتخدا الاصناف او ضباط القلم التصديق عليها من محرر المقاولات ايضاً كما في التحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٦٨ ص ٣٨٠٧

ولا تقبل كفالة النساء لاجل الاموال الاميرية بحكم البيورلدي المؤرخ في ٤ اغستوس سنة ٣٠٣ والتحريرات المؤرخة في ٢٨ تشرين اول سنة ٣٠٣ ن ٤١٨ ص ٤٥٠٦

فيجب التصديق على شهادات اقتدار كفلاء المأمورين مثل التصديق على اصل الكفالة وتحقيق درجة اقتدارهم بكل ستة اشهر مرة كما في التحريرات المؤرخة في ١١ شباط سنة ٣١٠ ن ٨١٥ ص ١١٣٥٨

وان تكون اختام المحاكم ومحرري المقاولات بالتصديق على الاوراق بصورة نقرأ بحكم التحريرات المؤرخة في سلخ شوال سنة ٩٨ ن ١١٦ ص ٩٢١

وعلى المحاكم ومحرري المقاولات طلب النسخ اللازمة لهم من الدستور وذيوله لترسل لهم وتنتقل من سلف الى خلف عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٨ حزيران سنة ٣٠٤ ن ٤٥٨ ص ٥١٤٦

ويمكن لاعضاء الادارة ان يكفلوا مأموري المال بحسب التحريرات المؤرخة في ١ كانون اول سنة ٣٠٨ ن ٦٨١ ص ١٠٠١٤

واذا مات او استعفى كفيل مأمورٍ ما فيراقب عليه من المأمور الذي فوقه ويجبر على تقديم كفيل بظرف شهرين والا فيعزل كما في تعديل المادة ٨ من نظام الكفالة ن ٤٢١ و٤٩٣

ونظام الكفالة يحتوي على ثلاث عشرة مادة وصادرة فيه الارادة السنية في ٢٦ كانون اول سنة ٩٥ ن ٣٨ ساعربه بفرصة اخرى ان شاء الله

اما امتحان محرر المقاولات فيجرى بمركز الولاية من مفتش العدلية ورئيس محكمة الاستئناف الاول والثاني ومعاون المدعي العمومي ورئيس التجارة وفي السناجق من النائب ورئيس ثاني دائرة جزاء محكمة البداية ومعاون المدعي العمومي ورئيس التجارة اذا وجد

وفي القضوات فمن النائب وهيئة الانتخاب و يُربط بكفالة وتتصدق هيئة انتخابه من الوالي و يفاد اسمه لنظارة العدلية وعلى ما ذكر تذاكر ومحررات في ١٩ شعبان سنة ٩٦ ن ١٠ ص ٧٣

وترسل ورقة الانتخاب للنظارة حالاً مع دفاتر حاصلات المحررين وتاريخ تعيينهم واسمائهم بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٤ اغستوس سنة ٩٧ ن ١١٣ ص ٨٩٧

ويقيد محررو المقاولات التسليمات التي تقع يومياً و يعطوا وصلاً بالمقدار الراجع لهم و يقيدوا المصارف بجداول مصارف مأموري العدلية بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٤ حزيران سنة ٩٩ ن ٢٠٨ ص ١٦٥٨

و يرسلوا نسخ تطبيق اختامهم بحسب التحريرات المؤرخة في ١٧ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٧٥ ص ٨٣٢١

الباب الثامن

فيما يتعلق بالبلدية

ومما يتعلق بالبلدية لزوم انشاء اصابع على اطراف سكة الحديد داخل المدن والقصبات وترك ممشيات للناس على قدر احتياجهم كما ورد في التحريرات المؤرخة في ٢١ مارت سنة ٣٠٧

ن ٥٩٦ ص ٨٦٥٥

ومجازاة كل مأمور يدخل بذمته اموال البلدية او يساعد على ادخالها بذمة غيره وفقاً لاحكام المواد المختصة بالاموال الاميرية من قانون الجزاء بمقتضى ذيل قانون البلديات في الخارج تاريخ ٣ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٥ ص ٨١٦١

وعند اجراء المعاملات الاولية المدرجة بالفصل الثاني من قانون الاستملاك اذا لم يرضَ صاحب الملك بالقيمة التي تتعين فبعد تسليم القيمة المخمنة مع فضلة بالماية عشرة للبانق او للمحل الذي يتعين قانوناً ويعطى سند القبض للحكومة الاجرائية يُسلم الملك اللازم اخذه من جانب الحكومة للمشتري غير ان هذه المعاملة لا تخل بحقوق الطرفين الحائزان عليها في القانون المذكور بحكم الفقرة القانونية المذيلة لقانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية الصادرة برعاية احكامها تحريرات تاريخ ٢٦ نيسان سنة ٩٩ ن ٢٠١ ص ١٦٠١ وعندما تراجع المحكمة بخصوص تقدير البلديـة الاملاك التي تصادف لتسوية الطريق باقل من قيمتها يلزم ان يُنتخب بمعرفة المحكمة من يجب من اصحاب الاملاك ليتشكلوا بصفة انجمن ويمكن تنفيذ احكام القرارات التي يعطيها لان القصد من تشكله انما هو حصول الفائدة من اراء جملة من اصحاب الاملاك المعتبرين

الخالي الغرض بحكم التحريرات المؤرخة في ٣ ذي القعدة سنة ٩٨ ن ١١٧ ص ٩٢٩

ولا يحكم للبلدية بمصارف نقض بالاستناد لنظام البلدية لوجوب توفيق المعاملة على نظام ادارة الولاية العمومي المعدل لنظام البلدية والفاسخ لاحكامه ن ٨٠٣ ص ١١٩٧٦

ولا برسوم حمالية لانه لم يتقيد لها كذا رسوم بارادة سنية ن ٧١١ ص ١٠٥٠٤ وعلى الوالي ان يساعد بتشكيل بلديات في مراكز النواحي والقرى الجسيمة القابلة التحسين وتكون رسومها عائدة لدوائر بلديتها بمقتضى ذيل قانون بلديات الولايات تاريخ ٣٠ تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٧٢ ص ٣٨٧٢ وعلى مفتشي الاحراش طلب ترتيب الجزاء النقدي على من يقطع الاحراش بحسب قيمتها كما في التحريرات المؤرخة في ١٥ كانون اول سنة ٩٥ ن ٢٦ ص ٢٠١

وعلى الضابطة ان تحبس بحسب مضبطة البلدية المحكومين منها بجزاء نقدي لمخالفتهم تنبيهاتها والذين يتعنتون بايفاء الدين الذي عليهم للبلدية بحكم المادة ٦٦ والفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ من القانون المذكور وعلى ذلك تحريرات في ٢٤ تشرين اول سنة ٣٠١ ن ٣٢٣ ص ٣٠٩٠

وسا ورد بمحل اخر ان شاء الله تعريفة تعمير الطرق وحسن محافظتها ن ٤٢٣ وقانون التنظيفات وتعريفة رسومها ن ٤٩٥ ونظامات اوجاقات الاحجار ن٤٢٧

الباب التاسع

في پول التمغة والورقة الصحيحة

ان متصرفية جبل لبنان هي مستثناة من نظام الپول بمقتضى التذكرة المبعوثة من نظارة المالية الجليلة والامرين الساميين الواردين بهذا الخصوص وعلى ذلك شقة مؤرخة في ١٥ حزيران سنة ٣٠٣ ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٠ ولا تجرى نظامات الاوراق الصحيحة والقوندراتو في جبل لبنان بحكم التحريرات المؤرخة في ٥ حزيران سنة ٩٢ ن ٤٠٠ ص ٤٣٢١ وتحرر فيه الاوراق الرسمية بلا پول كما في التذكرة السامية المؤرخة في١ نيسان سنة٣٠٤ ن٤٠٠ ص٤٣٢٢ وهذا العفو منحصر داخل الجبل المحرر اما في الخارج فيجرى ايجاب النظام المسطر كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ٢ حزيران سنة٩٢ ن ٤٠٠ ص ٤٣٢١

ويستثنى من الپول ايضاً المضابط التي تحرر جواباً على الاستيضاحات من الدوائر المتعلقة بها لان المضابط الاصلية يكون

ملصوقاً عليها اليول وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٢ حزيران سنة ٣٠٢ ن ٣٥٢ ص ٣٥٥٢

وراپورات الاطباء بمعاينة القتلى والجرحى بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٤ ايلول سنة ٣٠٤ ن ٤٦٦ ص ٥٢٧٤ وبرض المأمورين المستحقين للتقاعد او تبديل الهواء والتداوي مع ان راپوراتهم التي تعطى لتبرز للمحاكم تابعة لرسم التمغة وعلى هذا تحريرات في ٢٤ تشرين اول سنة ٣٠٣ ن ٤١٧ ص ٤٥٩٢

والاعلانات المتعلقة بدوائر الحكومة وقوائم مزايدة الاعشار بحكم التحريرات المؤرخة في ١٣ مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٨٨ ص ٥٧٢٧

والسندات التي تعطى من طرف تحصيلداري دوائر الاجراء حين تسليم المديون المحكوم به وما عداها فليصق على علم وخبرالقبض پول بعشرين بارة وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٩ كانون ثاني سنة ٣٠٥ ن ٥٣٧ ص ٦٤٦٥

والجزئيات والاخباريات التي تبلغ للمديونين من الخزينة ما عدا سندات المعاش والمصارف التي تؤخذ لقاء الاقراضات عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٢ مايس سنة ٣٠٦ ن ٥٤٦ ص ٦٦٥٥

وتذاكر النفوس ايضاً كما في التحريرات المؤرخة في ١٧ تشرين ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٨٠ ص ١٠٠٠٠

وسندات كفالة ملتزمي الاعشار لان الكفلاء والمكفولين انما يمضوا على بوصلة المزايدة وعلى ذلك تحريرات في ١ اغستوس سنة ٣٠٣ ن ٣٠٦ ص ٤٤١٥

ومضابط تقاعد مأموري الملكية والعدلية الذين لا يتجاوز معاشهم خمسماية غرش وعلى ذلك مضبطة من شواري الدولة ن ٤٢٢ ص ٤٥٧١

و بوصل الجلب والاحضار الجزائية بقوة التحريرات المؤرخة في ٤ نيسان سنة ٣٠١ ن ٢٩٤ ص ٢٦٢٦

والمستورات التي ترسل من المحاكم الشرعية لاجل تزكية الشهود كما في التحريرات المؤرخة في ٢٢ مايس سنة ٣١٢ ن ٨٧٧ ص ١٢٣٤٩

والكفالات التي تحرر فيها وهي مستثناة من تعطيل البول بالامضاء والتاريخ بحكم التحريرات المؤرخة في ٢١ ايلول سنة ٣٠٣ ن ٤١٣ ص ٤٥٢٨

وصورة سند المصالحة الملصوق عليه بول ن ٢٥٠ ص ١٩٩٦

ولا مانع من استعمال البول النسبي والمقطوع مقام بعضهما

كما في التحريرات المؤرخة احداها في ٣٠ مارت سنة ٣٠٧ ن ٥٩٣ ص ٨٦٠٨ وثانيتها في ١٣ تشرين اول سنة ٣١٠ ن ٧٩٣ ص ١١٨٠٥

ولا يلصق سوى البول اللازم فقط على الهوامش والظهريات التي تدار من صندوق المنافع الملغى الى شعبة وصندوق بانق الزراعة وتعفى من الجزاء ولو لم يكون عليها پولاً بالكلية او كان پولها ناقصاً وعلى ما ذكر تحريرات في ١١ تموز سنة ٣٠٧ ن ٦٠٩ ص ٨٨٦٣ وتحريرات في ١٥ أيلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٩ ص ٩٠٢٣ ومثله على الاوراق التي تحررت قبل تاسيس نظام الورقة الصحيحة ولا يؤخذ عنها جزاء عِلاً بالتحريرات المؤرخة في ١ تشرين اول سنة ٣١٠ ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٠

على ان عدم تعطيل البول الزائد لا يكون سبباً لاخذ الجزاء ن ٤١٦ ص ٤٥٧٧ وكل نسخة ثانية عن السندات الملصوق عليها البول نظاماً هي تابعة للرسم المقطوع ن ٤١٦ ص ٤٥٧٥

ولا يجوز تحصيل الجزاء من الوكيل بل من الاصيل كما في مذكرة محكمة التمييز تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٣٠٢ ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٦

كما لا يجوز اخذ الجزاء عن البول المعطل بصورة لا يمكن

معها تكرار استعماله ن ٤٤٧ ص ٤٨٧٥

ويكفي تعطيل اليول بالختم او الامضاء اوالتاريخ بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٦ تموز سنة ٣٠٠ ن ٢٦١ وقرار التمييز ن ٤٥٠ ص ٥٠٢٣ ولا يمكن اخذ الجزاء عن الهامش الملصوق عليه پول مالم يثبت انه أُلصق مؤَخراً ن ٤٥٠ ص ٥٠٢٢

كما وانه وان تكن شركة الرجي معفاة من رسم التمغة على السندات التي تتعاطاها مع الحكومة السنية او الاهالي إلا انها مجبورة على الصاق اليول على الوكالات وكافة السندات والاوراق التي تبرزها للمحاكم النظامية وفقاً للتحريرات المؤَرخة في ١٩ جمادى الاولى سنة ٣٠٣ ن ٣٤٢ ص ٣٣٩١

ويلصق پول بعشرين بارة على السندات التي تعطى لاصحابها من الخزينة المالية وسائر الدوائر وعلى الچكات التي تنظم بالدوائر المركزية باستيفاء المبالغ اما الچكات التي بين الدوائر او شعباتها فكما انها مستثناة من رسم التمغة فكذلك حين رد الدراهم المأخوذة ديپوزيتو للمناقصة والمزايدة من كون اصحابها لا يكلفوا للپول فالچكات بكذا ديپوزيتو و بالتوقيفات والترقي والايراد والمصرف وعائدات صندوق التقاعد لا يوضع عليها پول بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٠ شباط سنة ٣٠١ ن ٣٣٨ ص ٣٣٢٧

ويلصق ايضاً پول بعشر بارات على سندات القبض والابراء المتداولة بين الدوائر الرسمية وصندوق المال وملتزمي الاموال الاميرية وكل نوع من الاوراق ببراءة المكلفين البالغة لحد المائة غرش اما ما تجاوز منها المائة غرش فيلصق عليه پول بعشرين بارة بحكم التذكرة المؤرخة في ١٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٧٤ ص ٥٥٠٥

و بعشرة غروش على المقاولات التي بين الحكومة والافراد و پول نسبي على السند الرسمي الذي يتحرر بالدائرة العسكرية بالمبالغ التي ستدفع للخزينة المالية و بعشر بارات اوعشرين بارة على الچكات التي تعطى بياناً بكل دفعة تعطى من محتويات السندات المذكورة و بعشرين بارة لاجل سندات القبض عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣٠ تشرين اول سنة ٣١١ ن ٨٤٩ ص ١١٩٠١

و پول ببارتين على قوائم المزايدة ن ٣٩٣ ص ٤٢٠٩ و ببارتين ونصف على اوراق المزايدة التي تنظم بمعرفة دائرة الاجراء لاجل بيع الاموال الغير منقولة وغيرها لوفاء دين الخزينة الجليلة و بانق الزراعة كما في التحريرات المؤرخة في ٢٥ تموز سنة ٣١٢ ن ٨٨٦ ص ١٢٤٩٤

و پول نسبي بالالف عشرين بارة على اوراق الضبط التي تنظم بمعاملات الفراغ والانتقال و پول مقطوع بثلاثة غروش على تذاكر

الصيد براً وبحراً والپساپورطات وبغرش واحد على تذكرة المرور
اما سندات القبض والابراء المتداولة بين الملتزمين والدوائر الرسمية
والصندوق والسندات المتعلقة ببراءة المكافين فما كان منها بالغاً
ماية غرش يلصق عليه پول بعشر بارات ومازاد عن ذلك فبعشرين
بارة وتكون اوراق الپول المذكورة مخصوصة فما يلصق منها على
الاوراق والسندات المذكورة يكون محرراً عليه مخصوص بضبط
سندات فراغ وانتقال الاملاك والعقار او مخصوص بمقتضيات الدوائر
الرسمية او مخصوص بالمرور والپساپورط والشكار والصيد بموجب
ذيل قانون التمغة المورخ في ١٤ تموز سنة ٣٠٤ن ٤٥٥ ص ٥٠٩٩
وبعشرين بارة على الوصولات التي توخذ من ورثة من هم
دون رتبة الملازم الثاني بقبضهم حصتهم من اثمان مخلفات المتوفيين
وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٤ كانون ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٨٦ ص
١٠٠٩٤ وبعشر بارات على الاخباريات التي تبلغ للمديونين من
طرف شعبة وبانق الزراعة بحسب التحريرات المؤرخة في ٤ تموز
سنة ٣٠٨ ن ٦٥٩ ض ٩٦٦١
وبغرش واحد على كفالات الجنح والقبائح وطلبة العلوم عملاً
بالتحريرات المؤرخة في ١٢ تموز سنة ٣٠٢ ن ٣٥٣ ص ٣٥٦٨
ونظير ذلك على كل علم وخبر مخصوص بمامني المسكرات بحكم

التحريرات المؤرخة في ٣٠ ايلول سنة ٣٠١ ن ٣١٨ ص ٣٠٠٩

وبعشرين بارة على سندات القبض والابراء المتداولة بين الناس ن ٣٤٨ ص ٣٤٩٥ ومثله على وصل قبض الجزاء النقدي الذي يدفع لاجل تمييز اعلامات الجنح وورقة بعشر بارات لاجل كل من الاستدعاء واللائحة وسائر الاوراق وعلى ذلك تحريرات في ٦ تشرين اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٠ ص ٥٤٤٠

وبثلاثة غروش على تقارير المأمورين الذاتية سواء كانوا معزولين او موظفين اما صغار الكتبة والمأمورين وتقارير المحاكم بخصوص العباد فلا يلصق عليها پول كما في التحريرات المؤرخة في ٢١ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٤ ص ٤٩٢٤ وبالتحريرات المؤرخة في ١٥ حزيران سنة ٣٠٤ ن ٤٥١ ص ٥٠٣٩ واما الاهالي وصغار المامورين والكتبة فبغرش واحد وبغرش واحد ايضاً على ورقة الكفالة التي تعطى من الذين يريدون الدخول بسلك الضابطة والاشخاص الذين يطلبون للحكومة بدعوى الجنحة وطلبة العلوم وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢١ اغستوس سنة ٣٠٥ ن ٥١١ ص ٦٠٩٦

وبثلاثة غروش على ترجمة حال المأمورين او مضبطة براءة ذمتهم بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٨ شباط سنة ٣٠٢ ن ٣٨٤ ونظيرها على صورة ورقة الشهادة التي يربطها المامورين المنفصلين

بورقة ترجمة حالهم وعلى صورة مضبطة براءة ذمتهم ولا يلزم الصاق البول على الاوراق التي يربطوها بعرضحالاتهم التي يقدموها راساً وعلى ذلك تحريرات مؤرخة في ٤ نيسان سنة ٣٠١ ن ٢٩٤ ص ٢٦٢٦ وبثلاثة ايضاً على المذاكرات والتقارير التي تتقدم للدوائر الرسمية من المامورين وبغرش واحد على التي من الافراد بحكم التحريرات المؤرخة في ١٩ تشرين ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٢٦ ص ٣١٣٩

وعلى سندات الدين پول نسبي اما اذا كان مبلغ السند اقل من عشرين الف غرش فيلصق على الهامش والظهرية المتضمة الكفالة پول بقية البول الملصوق على اصل السند واذا كان المبلغ اكثر من عشرين الف غرش فپول مقطوع بعشرين غرش بحكم المادة ١٢ من قانون رسم التمغة المؤرخ في ٧ مايس سنة ٣٠٧ ن ٥٩٩ ص ٨٧٠٦ والمحررات المؤرخة في ١١ تموز سنة ٣٠٤ ن ٤٥٧ ص ٥١٣١

وعلى كفالة مقاولة الايجار والاستئجار پول نسبي وما تجاوز العشرين الف غرش فعشرة غروش عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٥ مارت سنة ٣٠٧ ن ٥٩١ ص ٨٥٧٥

وعلى البوالص الحاوية عملة مخصوصة بنسبة فيئة تلك العملة الحقيقية كما في التحريرات المؤرخة في ١٩ تشرين اول سنة ٣٠١

ن ٣٢٦ ص ٣١٣٧

وعلى تسجيل كل وكالة بسجل المحكمة الشرعية بعشرة غروش وعلى حجة الوكالة التي يصير اخراجها باعتبار كونها صورة قيد بثلاثة غروش كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ٤ مايس سنة ٣٠٧ ن ٥٩٨ ص ٨٦٨٦

ويلزم اخذ الجزاء عن السندات التابعة للرسم النسبي عن نقصان البول بمقتضي التحريرات المؤرخة في ٢ كانون ثاني سنة ٣١١ ن ٨٥٧ ص ١٢٠٣٠

ويلزم الصاق البول على درجاته النظامية لا على حساب كل الف غرش بارة فقط ويؤخذ الجزاء النقدي على النقصان بحسب التحريرات المؤرخة في ٢ محرم سنة ٩٧ ن ٢٨ ص ٢١٧ والتحريرات المؤرخة في ٥ صفر سنة ٩٧ ن ٣٠ ص ٢٣٤

واذا الصق على الاوراق التابعة للرسم المقطوع پول ناقص عن المطلوب القانوني تعتبر بلا پول فغب الصاق الپول عليها يؤخذ عنها جزاء نقدي من نصف ليرة الى ثلاث ليرات اما النسبية فعن النقص كما توجبه التحريرات الواردة بهذا الشان ن ٨٠٩ ص ١١٢٦٣ والتحريرات المؤرخة في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٣١٠ ن ٨٠٠ ص ١١٩١٧

ولا تقبل التقارير والعرضحالات التي ترفع راساً للمقامات الرسمية لاجل المصالح الذاتية ويجازى كل مأمور يقبلها ويحيلها بدفع نصف ليرة عثمانية جزاءً نقدياً وعلى هذا تحريرات في ١٩ كانون ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٨١ ص ٥٦١٦

ويجازى المأمورين الذين لا يلصقون اليول او لا يعطلوه جيداً على سندات القبض والابراء الرسمية وتذاكر اليساپورط والمرور والصيد البري والبحري وضبطنامات الاملاك بموجب ذيل المادة ٢٢ من قانون التمغة المؤرخ في ١٤ تموز سنة ٣٠٤ على ١٠ في التحريرات تاريخ ١٥ شباط سنة ٣٠٥ ن ٥٣٦ ص ٦٤٩٦

ولا يجوز لمأموري الملكية استعمال اليول المستعمل على السندات الرسمية ويجازى من يتجرأ على ذلك بحسب المادة ٣١ من قانون التمغة ويحاكم بمجلس الادارة وشوراي الدولة بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٦ اغستوس سنة ٣٠٦ ن ٥٦٣ ص ٨١٢٨

ويوقف الجزاء النقدي من معاش المأمور الذي لا يلصق اليول على ما يلزم من السندات وسائر الاوراق او يلصقه ولا يعطله وفقاً للنظام او يضعه بصورة ناقصة عن حده النظامي كما تقتضيه التحريرات المؤرخة في ٢٩ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٧٦ ص ٨٣٣٧

وكل مأمور يهمل او يتكاسل بحفظ او اخذ وصرف پول العدلية يعزَل حالاً عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٦ شباط سنة ٣٠٦ ن ٥٨٧ ص ٨٥١٣

ويؤخذ ثلاثة امثال الجزاء النقدي من اعضاء المحكمة الذين لا يحصلوه ن ٤٠٣ ص ٤٣٦١ ومن هيئة الادارة التي تصدق على السندات الغير متموغة ن ٤٠٥ ص ٤٤٠٠ و ن ٤٤٣ ص ٤٩٠٧

واذا لم تلصق شهبندريات السلطنة السنية في الممالك الاجنبية الپول على الاوراق التي تنظمها وتعطيها تعتبر كأن لم تكن على ما في التحريرات المؤرخة في ٨ مارت سنة ٩٨ ن ١٤٢ ص ١١٢٩

ويجب الصاق الپول على الاعلامات والحجج الشرعية كما في التحريرات المورخة في ٢٤ مارت سنة ٩٨ ن ١٤٩ ص ١١٨٨

وعلى البوالس التي تسحب من الولايات والالوية للخزينة الجليلة والعكس يوجب الجزاء بحكم التحريرات المؤرخة في ٦ حزيران سنة ٩٧ ن ١٠٣ ص ٨١٧

وعلى السند المحتوي على ثلاث فقرات بنسبتها فوضعه بقدر فقرة واحدة يوجب الجزاء النسبي ن ١١١ ص ٨٨٧

ويعامل اصحاب الاوراق التابعة لنظام التمغة الجديد بموجبه ن ٣٨٦ ص ٤٠٩٨

ويؤخذ الجزاء عن السندات المحررة على اوراق صحيحة وغيرها ولم يلصق عليها پول اعتباراً من ٢٥ تشرين اول سنة ٣٠٥ بدار السعادة ومن ٢٥ كانون ثاني سنة ٣٠٥ في الخارج كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ٢٣ كانون اول سنة ٣٠٥ ن ٥٢٨ ص ٦٣٦٨ وعن الاوراق التي لا يعطل پولها بالامضاء او الختم او التاريخ حين تحرير السند بمقتضى الاعلان الرسمي المؤرخ في ٨ تموز سنة ٣٠٢ ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٤.

وعن الاوراق العتيقة التي لا يؤتى بها لدائرة الديون العمومية لاجل تمغها بمهلة الثلاثة اشهر المعطاة بالمادة ٣٦ من قانون التمغة الجديد حسبما جاء بالمحريرات العمومية الواردة بهذا الخصوص ن ٤٦٦ ص ٥٢٩١

ويوقف مقدار الجزاء النقدي من معاش مأمور البوسطة او التلغراف الذي لا يعطل پول العلم وخبر كما في ذيل المادة ٢٣ من قانون رسم التمغة المورخ في ٢٢ اغستوس سنة ٣٠٤ ن ٤٦١ ص ٥١٩٥

ولا يؤخذ الجزاء عن الاستعفاآت التي تحرر على ورقة نسبية بعشرين بارة او على ورقة مقطوعة للتقرير والتذكرة لان الجزاء مخصوص بالمصالح التى على الغروش وتحرر على السندات وما شاكلها

بافل من نسبتها على ما في التحريرات المؤرخة في ٢٩ محرم سنة٩٨ ن ٧٩ ص٦٢٧

على ان الكفالات والوكالات التي باسم الخزائن والدوائر هي تابعة لرسم التمغة بحكم المحررات المؤرخة في ٢٢ كانون ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٤٩٨

والوصايا تابعة للرسم النسبي ن ٦٦٥ ص ٩٧٦٩ وسندات الابراء والاستيفاء والاسقاط تابعة للرسم المقطوع ن ٣٦٣ و٣٧٦

ويجرى قانون التمغة بحق الاجانب ايضاً بعد مروز ثلاثة اشهر من تاريخ ٧ كـ١ سنة ٣٠٩ وعلى ذلك تحريرات في ٩ شباط سنة ٣٠٩ ن ٧٥٩ وتحريرات في ١٥ شباط سنة ٣٠٩ ن ٧٦١

وقبل نهاية البول الموجود بشهرين يطلب بموجب القوچانات المطبوعة المرسلة پول لستة اشهر بنسبة الواردات بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٦ حزيران سنة ٣٠٦ ن ٥٥٣ ص ٧٠٦٨ و يصرف على الفيئة المعينة لليرات وينزل من قسم المجيدي خمسة بالماية فرقاً بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٧ حزيران سنة ٣٠٦ ن ٥٥٤ ص ٧٠٨٤

ويجرى قانون التمغة على الرژي ايضاً بقوة التحريرات المؤرخة في ١٨ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٤ ص ٤٩٢٤

والذين يبيعون البول بلا رخصة او بزيادة عن فيئته يؤخذ

منهم لاول مرة ثلاث ايرات عثمانية جزاءً نقدياً وبالتكرار مثلين كما في ذيل القانون المذكور تاريخ ٧ نيسان سنة ٣٠٢ ن ٣٤٥ ص ٣٤٤١ ون ٣٤٧ ص ٣٤٧٤

والذين يقلدون البول والتمغة او يعرفوه ويبيعوه او يسعوا برواجه يجازون بالكورك الموقت او القلعه بند لا اكثر من عشر سنين والذين يستعملون البول المستعمل وهم عالمون به يحبسون ثلاث سنين بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من قانون التمغة المعدلة والمصححة على هذا الوجه بتاريخ ٣٠ كانون اول سنة ٣٠١ والتحريرات المؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ٣٠٢ ن ٣٥١ ص ٣٥٣٥

على ان قضية الصاق پول بثلاثة غروش على الصور كما مر انما هي مخصوصة بصور القيود الرسمية ولا تشمل صور المستدعيات التي يلصق على اصلها پول بغرش واحد ن ٣٣٢ ص ٣٢٤١

ولا يؤخذ جزاء عن السندات التي يلصق باعلاها پول ويكتب عليه ن ٣٤٥ ص ٣٤٥٠

ويلزم الصاق پول بثلاثة غروش على صور القيود التي تعطى لاصحابها كما في التحريرات المؤرخة في ١١ مايس سنة ٣٠١ ن ٢٩٩ والتحريرات المؤرخة في ٢ ايلول سنة ٣٠١ ن ٣١٥ وعلى اصل وصور مضابط براءة ذمة المأمورين وصور الشهادات

المربوطة بها بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٨ شباط سنة ٣٠٢
ن ٣٨٤ ص ٤٠٦٣

ويستوفى رسم البول من الدوائر الرسمية كافراد الاهالي بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٦ تموز سنة ٣٠٠ ن ٢٦١ ص ٢٠٩٨

وقد صدر بارادة سنية قانون لرسم التمغة نافذ على الاجانب ن ٧٤٩ ونظام صورة تحصيل الجزاء النقدي ومرجع فصل الاعتراض على ذلك محتوٍ على اثنى عشر مادة ن ١٥٥ ساوردها بمحل آخر ان شاء الله تعالى

الباب العاشر

في الاعشار

ومما يتعلق بالاعشار لزوم تحصيل تقاسيطها باوقاتها بواسطة دائرة الاجراء بظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاخطار رسمياً للمديون وفقاً للمادة ٣٩ من نظام الاعشار بحكم التحريرات المؤرخة في ١٢ كانون اول سنة ٣٠٣ ن ٤٢٦ ص ٣٦٣٥ وتحصيل مطاليب الخزينة العشرية المربوطة على الملتزمين بموجب سند مصدق من محرر المقاولات بلا محاكمة وذلك بواسطة دائرة الاجراء بعد

الاخطار الرسمي كما جاء في التحريرات المؤرخة في ٨ شباط سنة ٣٠٨ ن ٦٩٢ ص ١٠١٩١

وتحصيل اجرة الوكالة بتحصيل الاعشار ودعاويها بمقتضى التعليمات كما في التحريرات المؤرخة في ١٣ اغستوس سنة ٣١٠ ن ٧٨٦ ص ١١٦٩٣

وتحصل الاعشار ممن لا يفيها بظرف شهر ونصف من تاريخ حلول القسط بحسب قانون تنفيذ الاعلامات الحقوقية بحكم المحررات تاريخ ١٣ كـ ٢ سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٦

وبعد مرور هذه المدة يلزم تبليغ اخبارية للملتزم وكفيله ولا يؤخذ عنها سوى خرج التبليغ واجرة القدمية وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٠ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٣٨ ص ٤٨٢٨

ويكون المأمورون الذين يتهاونون بتحصيل الاعشار ولا يفوا حكم نظامه بوقته مسئولين عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢١ كـ ١ سنة ٣٠٣ ن ٤٤٣ ص ٤٩٠٧

وتحصّل الاعشار العتيقة والجديدة بلا محاكمة بحسب الارادة السنية وتذكرة الصدارة العظمى تاريخ ١١ شباط سنة ٣٠٥ ومضبطة شوراي الدولة المؤرخة في ١٦ تشرين اول سنة ٣٠٥ ن ٥٤٤ ص ٦٦٢٣

ولا يجوز لمأمور الاجراء اخذ مطلق رسم عن حصة الخزينة بل عن القسم العائد لوكلاء الدعاوى فقط حين تحصيل مطاليب الاعشار وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٠ تشرين اول سنة ٣٠٦ ن ٥٧١ ص ٨٢٥٥

وتحصل بواسطة المحاكم العدلية بقايا الاعشار والحبوب وامثالها عن سنة ٣٠٢ الى سنة ٣٠٦ ويكون للتحصلداريين بالماية خمسة بحكم التحريرات المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٧ ن ٦٢٢ ص ٩٠٧١

ويعتنى بتدقيق قيمة املاك ملتزمي الاعشار وكفلائهم لو طرحت للبيع ماعدا سكنهم والاراضي الزراعية الكافية لتعيشهم وادارتهم كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ١٣ تشرين ثاني سنة ٣٠٧ ن ٦٢٧ ص ٩١٥٠

وعند ادارك المحاصيل التي يلزم اخذ بدل العشر عنها ثمن وترسل نسخة عن المضبطة الى القائمقام في القضاء او المتصرف في المتصرفية وتبليغ نسخة منها الى مجلس اختيارية القرية ونسخة الى الملتزم مع المضبطة التي تصدر بالتحصيل ويكون له الحق بتقديم عرضحال الى المتصرف اعتباراً من تاريخ تبليغها له بعشرة ايام يبين فيه اعتراضه ويربط به الكفالة المذكورة ويقبل اعتراض الغير

الذي يتقدم بعد المدة المرقومة وتبليغ صورة العرضحال الذي يقدمه الى الطرف الاخر بظرف ثلاثة ايام ويربط المبلغ له جوابه بالعرضحال المذكور مع المضبطة المحفوظة بظرف اسبوع ويقدم ما ذكر الى المتصرف في المتصرفية او الوالي في الولاية ويعطى قرار قطعي من مجلس ادارة المتصرفية او الولاية بتصديق او تعديل او تزييد الفيئات المقطوعة وعند وقوع اعتراض على قرار البلدية يصير تقديم العرضحال رأساً الى مقام المتصرفية او الولايــة وتجرى التبليغات اللازمة بمعرفة مجلس ادارة اللواء او الولاية انما العرضحالات التي تتقدم من طرف الاهالي او الملتزمين فانها تكون تابعة لقانون الدمغة وكما ان الاوراق المتعلقة بتقدير الفيئات تكون مستثناة من الرسم فكذلك لا يؤخذ خرج عن المقررات والتبليغات المذكورة كما في المادة القائمة مقام المادة ٨ من نظام الاعشار المؤرخة في ٨ حزيران سنة ٣٠٨ ن ٦٥٥ و٦٧٢ والتحررات المؤرخة في ١٧ ايلول سنة ٣٠٨ ن ٦٧٢

ويلزم اجراء التسهيلات بتحصيل مطاليب ملتزمي الاعشار من الزراعين ورعاية الفقرات النظامية الواردة ذيلاً للمادة ١٩ من نظام الاعشار المتضمنة ما ذكر بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٢٠ اغستوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٦ ص ٩٧٧٤

وربط اعشار قرى الاوقاف بالبدل بحكم التحريرات المؤرخة

في ١٢ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٣

واتخاذ التدابير المؤثرة لمنع المضرات التي تتولد من المرابحة والاحتكار بحسب التحريرات المؤرخة في ٢ مايس سنة ٣٠٧ ن ٥٩٨ ص ٨٦٨٧

وارسال نمونات الاخبار والاستدعاء ومتفرعاته التي تنظم وفقاً للمادة ٣٦ من نظام الاعشار بحكم التحريرات المورخة في ٢٣ اغستوس سنة ٣٠٦ ن ٥٦٢ ص ٨١١٢

ورعاية مأموري العدلية نظام الاعشار المؤرخ في ٢٧ نيسان سنة ٣٠٣ كما ورد في المحريرات المؤرخة في ١ تموز سنة ٣٠٣ ن ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٢ ولهذا النظام ايضاً تعديل مشتمل على اربعة فصول وخاتمة ن ٤٩٨ ساعر به بمجل اخر

ويجب على المحاكم توفيق الحركة بدعاوي الاعشار على نظام الاعشار ن ٨٣٩ ص ١١٧٤٣

وبدعاوى الرسوم والالتزام على القوانين والنظامات السنيـة ن ٩١٢ ص ١٢٩١٧ لا على المجلة ن ٦٥٥ ص ٩٦٠٢ ون ٩١٢ ص ١٢٩١٧

ولا يجوز الحكم للملتزم بتنزيل قيمة المحروق من محاصيل الچفتلك الارضية لان الحريق ليس من الاسباب المجبرة التي توجب التنزيل

ن٧٥٢ ص ١١١٦٠

ولا بتنزيل عشر البستان بدون تحقيق كونه داخلاً في العشر او غير داخل ن ٧٤٨ ص ١١٠٩٠ ولا الحكم على الملتزم باداء ثمن الذخائر التي تعهد بها بدلاً عن قيمة التزام الاعشار بمجرد الفيئات التي يذكرها المدعي بالپرونستو بدون تقدير قيمة الذخائر حسب نظام الاعشار ن٧٥٢ ص ١١١٥٢

الباب الحادي عشر

في الكمارك

ومما يتعلق بالكمارك وجوب توقيف رسم الاشياء الاجنبية بالكمرك التي يصير ادخالها للممالك العثمانية من الممالك الاجنبية ليصير ارجاعها اليها بظرف ستة اشهر وابقاء هذه الاشياء تحت نظارة الكمرك الى ان يصير ارجاعها فيرد رسمها تماماً اما اذا تغير صاحبها فلا يرد شيء على ما ورد في الاعلان الرسمي المؤرخ في ٨ مايس سنة ٣٠٥ الصادر بناءً على تذكرة امانة الرسومات ن ٥٠٣ ص ٥٩٦٧

والحكم برسم الكمرك عند الادعاء بعدم تطهير الترانسيت بايصال الاشياء للممالك الاجنبية بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٩

كانون اول سنة ٣٠٩ ن ٧٥٢ ص ١١١٤٩

وتبليغ العثماني المضبطة التي تصدر ببيع مهرباته وفقاً للمادة الخامسة من نظام منع الحيلة والخدعة بواسطة محرر المقاولات واقامة الدعوى عليه بمحكمة الحقوق لا التجارة بحسب التحريرات المؤرخة في في ٢ مايس سنة ٣٠١ ن ٢٩٧ ص ٢٦٧٥ .

ولا تراجع دائرة الاجراء راساً بل ترسل المضبطة التي تنظم للمحكمة لاجل تبليغها لصاحبها حتى اذا لم يعترض عليها بظرف خمسة عشر يوماً تصادر قطيعاً الاشياء المضبوطة وتباع بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٠ مايس سنة ٩٧ ن ١٠٠ ص ٧٩٤

وقد ورد نظام مؤرخ في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ محتوٍ على اربع عشرة مادة للرفتيات التي تعطى لاجل الاشياء الاجنبية والشهادات التي تعطى لاجل الاشياء الداخلية ن ٥٧٤ وتعليمات بمعافية الات وادوات الفابريكات التي تفتح مجدداً من رسم الكمرك محتوية على اربع مواد ن ٤٩٥ واتفاق بين امانة رسومات الدولة العلية وادارة كمارك مصر مؤرخ في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ محتوٍ على ثمان مواد ن ٥٧٤ سادرج ما ذكر بمحل آخر ان شاء الله تعالى

الباب الثاني عشر
في المسكرات

ومما يتعلق بالمسكرات لزوم اخذ الرسم عن كل قية سبيرتو تصنع في الممالك الشاهانية باعتبار قيتين عرق وبعد صنعها عرقاً لا يؤخذ عنها رسم تكراراً بحسب ذيل نظام المسكرات المؤرخ في ٧ نيسان سنة ٣٠٢ ن ٣٤٥ ص ٣٤٤١

واستيفاء الديون عن سنة ٣٠٣ حتي شهر كانون ثاني بالماية عشرة وعن سنة ٣١٤ من ابتداء شهر كانون ثاني بالماية عشرين نقداً والباقي تحويلاً بحكم التحريرات المؤرخة في ١١ نيسان سنة ٣٠٣ ن ٣٩٠ ص ٤٦١٤

وتحصيل بقايا العشر ورسم المسكرات من المديونين نقداً بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٧ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٣ ص ٤٨٤٩

على ان الذين يخرجون العرق بالانبيق بولايات بتليس وارضروم و بيروت وطرابزون وحلب و بغدادوانقره وجزائر بحر سفيد وديار بكر وقونية وسيواس ومتصرفية ازميد مجبورون على اخبار ادارة الديون العمومية المحلية عن عدد الانابيق التي عندهم وهي تختمها بختمها الرسمي والذين يظهر عندهم انابيقاً غير مختومة تضبط ويؤخذ منهم

اربع ليرات عثمانية جزاء نقدياً عن المرة الاولى وثمان ليرات عن المرة الثانية وعشر ليرات عن المرة الثالثة ومثلها عن التكرار واذا ثبت بناءً على ادعاء الادارة ان الانابيق صار تقطير العرق بها و بيعه فيؤخذ عن المقدار الذي ثبت رسم ميري ضعفين بمقتضى المواد النظامية المذيلة لنظام السكرات المؤرخة في ٢٢ اغستوس سنة ٣٠٤ ن ٤٦٢ ص ٥٢١٠

وقد تعينت فيئة المسكرات عن خمس سنين اعتباراً من سنة ٣٠٥ بحسب فقرات المادتين ٤ و٥ من نظام المسكرات الاميري المؤرخة في ١٤ تموز سنة ٣٠٤ ن ٤٥٥ سادرجه بمحل اخر ان شاء الله تعالى

الباب الثالث عشر
في النقود والمسكوكات

ومما يتعلق بالنقود والمسكوكات لزوم قطع الريالات وارباعها التي تعطى للخزينة ويرى انها ناعمة وترد لاصحابها لتعطى لهم قيمتها عن كل درهم عتيق ست وتسعين بارة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣١ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٤١ ص ٤٨٧٤

ولزوم الدقة بقبض الليرات القلب التي هي تقليد الليرات

العثمانية واجراء الايجاب النظامي بحقها بصندوق المال وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٣ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٩ ص ٥٤٨

وامحاء الزهراويات والاوچلقات والبشالك وذوات المايـة بارة بالتدريج بحكم التحريرات المؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٩٧ ن ١١٨ ص ٩٣٧

واذا ظهر سكة ممنوعة كالمحرر باحد طرفيها ضرب في الهجرة وبالآخر بامر المهدي تقطع ويصير ارجاعها لاصحابها بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٣ تموز سنة ٣٠٦ ن ٥٥٨ ص ٨٠٤٨

وقد صار تمديد قبول الزهراويات بفيئتها السابقة لغاية مارت سنة ٣٠٥ وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٥ شباط سنة ٣٠٤ ن ٤٨٥ ص ٥٦٧٩ ثم لغاية مارت سنة ٣٠٦ كما في التحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٣٠٥ ن ٥١٧ ص ٦١٩٢

وتقبل الريالات المجيدية واقسامها التي تقرأ كتابتها ولو كانت ممسوحة بالنظر لكثرة الاستعمال على ما في التحريرات المؤرخة في ٨ مارت سنة ٣٠٨ ن ٥٣٨ ص ٦٥٢٧

فالتعهد باداء البشلك بخمسة يوجب اعتبار العقد وارداً على المتالك ووفاء الدين على حساب الليرة بماية وعشرين غرشاً بحسب القرار نامه المخصوص ن ٧٨٣ ص ١١٦٥٨

ومتى كان الدين قديماً يجب الوفاء به على حساب العملة القديم وتنزيل الفرق ن ٩٠٠ ص ١٢٧١٨

ولا يجوز تداول المسكوكات الاجنبية البيضاء وكل من يسعى باخذها واعطائها يجازى بحكم المادة ١٤٦ من قانون الجزاء ويستثنى من ذلك اخذها واعطاؤها بطلب ارباب الحاجة بحكم التحريرات المؤرخة في ٧ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤٣ ص ١٩٣٧

وكل من يتجرأ على تنقيص مقدار وقيمة المسكوكات العثمانية يجازى بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٤ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٤ ص ٨٤٦٥

الباب الرابع عشر
في تحصيل الاموال

ومما يتعلق بتحصيل الاموال لزوم تحصيل ما يدخل بذمة المختارين من المكافين وعدم اقتدار المختارين على دفعه من اهالي القرى والمحلات الذين انتخبوهم وتحصيل ذمم المختارين العتيقة من الاهالي وفقاً لاحكام قرار تصفية الديون كما في التحريرات المؤرخة في ١ اغستوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٣

فيراجع الاهالي المحاكم النظامية ويضمنوا ذلك المختارين

ويصير اخراج كذا مامورين من خدماتهم ومعاملتهم معاملة المأمورين الداخلة بذمتهم الاموال الاميرية حسب الحال الذي يتبين بالمحاكمة في مجلس الادارة كما في المادة القائمة مقام المادة ٢٥ من نظام تحصيل الاموال المؤرخة في ١١ حزيران سنة ٣٠٨ ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٤

وتستوفى اموال الايتام على رائج القائمة او الذهب او الفضة كيفما كان يوم الاقراض والقبض وعقد البيع بحسب المقتضي الشرعي بصورة مستثناة من قرار المداينات العمومية لعدم اضاعة اموال الايتام بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٠ ربيع آخر سنة ٩٨ والمادة المخصوصة المستثنية ذلك من قرار القوائم والمداينات المؤرخ والمنشور في ٢ رمضان سنة ٩٦ ن ٨٩ ص ٧٠٦

وسائر الاموال على صورة معينة مخصوصة ما عدا الاموال المربوطة بقائمة او المشروط اداؤها عيناً سكة خالصة كما ورد في التحريرات المؤرخة في ١٨ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٤ ص ١٩٤٨

وتقبل الديون القديمة الاميرية حسب قرار التصفية لغاية شباط سنة ٣٠٩ وفقاً للتذكرة المؤرخة في ١٥ نيسان سنة ٣٠٩ ن ٦٩٩ ص ١٠٣٠٢

ويقبل من المديونين للميري بالماية خمسة وعشرين بحسب

قرار تصفية الديون العمومية لغاية شباط سنة ٣٠٨ ولا يتجدد بعد ذلك مدة بحسب التحريرات المؤرخة في ١٠ كانون اول سنة ٣٠٩ ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦١ وتقبل الماية خمسة وعشرون نقداً او تحويلات تصفية لنهايــة شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٠٥ ص ٧٨٩٨ ويستوفى خمس الواردات والخروج قوائمًا باعتبار الليرة بالقائمــة اربعماية غرش ما عدا الكمارك وذلك موقت لم يذكر بالتعريفــة بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٢ ج سنة ٩٦ ن ٣ ص ١٧ ومن الديون العتيقة ما يدفع بالماية خمسة وعشرين ومنها بالمــاية عشرة نقداً بدلاً عن القائمة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١١ مارت سنة ٣١١ والتذكرة السامية المؤرخة في ١٥ تشرين ثاني سنة ٣١١ ن ٨٦٧ ص ١٢١٩٠ وتستوفى المداينات التي بين الملتزمين والاهالي بسعر الليرة ماية وعشرين غرشاً وبنسبتها المسكوكات السائرة ايضاً بموجب المادة ٣ من قرار المداينات المؤرخ والمعلن في ٢٦ مارت سنة ٩٦ بقوة التحريرات المؤرخة في ١٤ ك ٢ سنة ٩٦ ن ٨٢ ص ٦٥٠

وتدفع ديون الخزينة الجليلة وفقاً للقرار المؤرخ في ٢٧ ربيع اول سنة ٩٧ بحق مداينات ومعاملات الناس المتخذ بناءً على الارادة السنية وتؤخذ بدلات اعشار الخزينة الجليلة واثمان

الذخائر وما شا كلها من الاهالي سكة مغشوشة بقيمتها الحقيقية كاموال السنة الجديدة إلا البقايا التي على الاهالي كالويركو وبدلات العسكرية فتقبل سكة مغشوشة بقيمتها الموضوعة لغاية اغستوس سنة ٩٦ وحكم القرار المذكور بحق ديون الخزينة هوعبارة عن ان الديون العائدة سنة ٩٥ والتي على البشالك والمتالك توفى بحساب الليرةماية وعشرين غرشاً او من مسكوكات اخرى على هذا الحساب بمقتضى التحريرات المؤرخة في غرة جمادي الاخرى سنة ٩٧ ن ٤٥ ص ٣٥٣

ولا يراجع مأمورو المالية المحاكم لاجل تحصيل التقاسيط من الملتزمين بل تجرى بحسب المادة ٣٩ من نظام الاعشار عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٧٣ ص ٥٤٨٩

ويجرى تحصيل الزمم العائدة للخزينة الجليلة ودوائر البلدية وفقاً لاحكام نظام الاعشار كما في التحريرات المؤرخة في ١٩ كانون اول سنة ٣٠٧ ن ٦٣١ ص ٩٢١٤ والتحريرات المؤرخة في ١٢ منه ن ٦٣٥ ص ٩٢٧٨ ومثل ذلك اعانة المنافع والمعارف بحكم التحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٩ ص ٨٢٢٣

ولا يجوز تحصيل المطاليب المأخوذة قائمة نقوداً ن ٩١٤

ص ٤٩٢٤١

وقد ورد تعليمات لاصول الادارة المالية والحسابية في دوائر العدلية في ٤ حزيران سنة ٩٦ ن ٥٥ ونظام لتحصيل الاموال مؤرخ في ٦ تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٨ سادرجهما بمحل آخران شاء الله تعالى

الباب الخامس عشر

في التقاعد

ومما يتعلق بالتقاعد عدم اعتبار مأموري الرزي والرسومات من المأمورين الذين يستحقون التقاعد فلا يترتب لهم تقاعد بحكم التحريرات الواردة بهذا الشان : وارسال اوراق التحقيقات التي تجرى بمادة تخصيص معاش لمأمور عدلية متوفي بنظارة العدلية من جانب المدعي العمومي لا نظارة التقاعد بموجب التحريرات المؤرخة في ٤ شباط سنة ٩٧ ن ١٣٨ ص ١٠٩٨

ومعاينة المعلولين من الاطباء المأذونين بمعرفة مجلس الادارة وذكر سنهم واحوال بنيتهم واسم علتهم المشخصة وعلاماتها وزمانها وكيفية حصولها وهل يمكن شفاؤها ام لا وهل يمكنهم معاطاة مأموريتهم ام لا والتصديق على مضبطة الاطباء من مجلس

الادارة اذا وجدت موافقة والا فترد كما في تعريفة معاينة المعلولين الطالبين التقاعد المؤرخة في ٣١ مارت سنة ٩٨ ن ١٤٩ ص ١١٨٧

وعدم جواز توقيف شيء من معاشات المتقاعدين والايتام والارامل بحسب التحريرات المؤرخة في ٢١ ذي الحجة سنة ٣٠٧ ن ٥٦٠ ص ٨٠٨١

ولا يحسب معاش تقاعد لمأمور ما لم يتحقق كونه لا ذمة اميرية عليه واذا كان قضاها فبأي تاريخ كما جاء في التحريرات المؤرخة في ٢ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤١ ص ٤٨٧٥

ولا يجوز اعطاء وتخصيص معاش تقاعد للمأمورين المعزولين المديونين للميري ما لم يؤدوا الدين الذي بذمتهم وعلى ذلك تحريرات تاريخ ٢٦ اغستوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٩ ص ٩٨٢٣

وترسل التوقيفات لنظارة صندوق التقاعد من جنس المعاشات التي تعطى بحسب التحريرات المؤرخة في ١٧ اغستوس سنة ٩٧ ن ١١٢ ص ٨٩٠

وتشمل المادة ٥ من قرار نامه تقاعد مأموري الملكية المأمورين القدم والحديثين بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٣ كانون اول سنة ٩٧ ن ١٣١ ص ١٠٤١

على ان النساء اللواتي يموت اباؤهن بحياة ازواجهن ويفارقن ازواجهنّ بعد وفاة ابائهنّ واللواتي يموت ازواجهن ولا يستحقن منه معاش فبوفاة ابائهن ينتقل اليهن معاشهم بموجب الذيل المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ٣٠٥ الوارد للمادة ٣٥ من قرار تقاعد الملكية والمادة ٥ من نظام تقاعد المأمورين والكتبة الملكية المستخدمين بالدوائر العسكرية والمادة ١٩ من نظام انفاق الايتام والارامل والرجال العلمية ن ٥١٥ ص ٦١٦١

وسادرج في آن اخر ان شاء الله قرار ترقي وتقاعد مأموري الملكية المؤرخ في ٢٣ اغستوس سنة ٩٧ ن ١١٩ ونظام تقاعد الادارة المخصوصة ن ٥٦٢

الباب السادس عشر

في النفوس

ومما يتعلق بالنفوس عدم جواز اجراء بيع وفراغ وانتقال غير المنقول لاحد او انتخابه لمأمورية او خدمة ما او بمعاملات البوليس او اعطاؤه تذكرة مرور او پسابورط او نكاح بدون ابرازه تذكرة نفوس بحكم التحريرات المؤرخة في ١٢ كانون ثاني سنة٣٠٣ن٤٢٩ ص ٤٦٨٥ وكل مأمور يخالف ذلك يجازى كما في التحريرات

المؤرخة في ٢٩ تشرين اول سنة ٣١٠ ن ٧٩٦ ص ١١٨٥٤

ويؤخذ خمسة عشر قرشاً جزاءً نقدياً من كل من يسافر بتذكرة مرور غيره وفقاً للمادة ١٨ من نظام المرور بحسب التحريرات المؤرخة في ١٦ شباط سنة ٣٠٨ ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٤

ويجازى كل من يغير ويحرف التذاكر العثمانية بحكم المادة ١٥١ من قانون الجزاء كما في التحريرات المؤرخة في ٣٠ حزيران سنة ٣٠٩ ن ٧١٢ ص ١٠٥١١

وساحرر نظام المرور ن ٤٠٦ وصورة تعديل المادة الرابعة من نظام سجل النفوس ن ٤٠٨ و٤٢٠ بمحل آخر ان شاء الله تعالى

الباب السابع عشر
في المعارف

ومما يتعلق بالمعارف لزوم سرعة اجراء الايجاب وعدم التأخر عند مراجعة مأموري المعارف بخصوص تحصيل حصة المعارف التي بذمة الملتزمين بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٨ تموز سنة ٣٠٨ ن ٦٦١ ص ٩٦٩٣

الباب الثامن عشر

في المطابع

ومما يتعلق بالمطابع لزوم اعتبار الذين يعلمون بالمطبوعات التي تنشر مغائرة لهذا النظام ومخلة بالآداب وينقلونها و يبيعونها او يوزعونها سرًا او جهرًا والذين توجد عندهم المطبوعات المذكورة شركاء للمؤلف او الطابع واجراء المجازاة القانونية المرتبة لاجل ذلك بحقهم ومنعهم من اجراء صنعتهم من شهر الى ثلاثة اشهر بموجب المادة النظامية القائمة مقام المادة ٢٩ من نظام المطابع ن ٦٥٥ ص ٩٦٠٠

وساعرب نظام المطابع المؤرخ في ١٠ كانون اول سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩ الصادرة الارادة السنية باجراء ايجابه ن ٤٣٥ في وقت آخر ان شاء الله تعالى

الباب التاسع عشر

في المعادن

ومما يتعلق بالمعادن عدم قبول استعفاء احد من مأموري المعادن بالولايات واذا استعفى احد منهم واخذ المعدن بعهدته فلا يعود من الجائز استخدامه مرة اخرى بمطلق مأمورية من مأموريات

الدولة ولا بعضوية بلدية او ادارة بحكم التحريرات المؤرخة في ٣ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٧ ص ٨٩٩٠

ولا يجوز لاحد من مأموري الدولة العلية او الدول الاجنبية من اي صنف كان ان يحوز امتياز المعدن بالمحلات التي هي ضمن دائرة مأموريته وهذه الممنوعية تشمل المأذونين باجراء التجارة والصنعة بمقتضى ذيل المادة ٢٣ من نظام المعادن المؤرخ هذا الذيل في ٢٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٧٥ ص ٨٣٢١

الباب العشرون
في الويركو

ومما يتعلق بالويركو لزوم اعتبار المعاملات التي تجرى بين المحاكم النظامية وامانة الويركو باسم الخزينة الجليلة بحسب التحريرات المؤرخة في ١١ ربيع آخر سنة ٩٧ ن ٣٩ ص ٣٠٥

وجواز حبس المديونين للدولة ببدلات الويركو وبيع اموالهم المنقولة والغير منقولة حسب النظام المخصوص بموجب قرار من مجلس الادارة كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ١ حزيران سنة ٣٠٩ ن ٧١٠ ص ١٠٤٧٩

ولزوم تحصيل ويركو التمتع من الاعضاء المنتخبين عن تجارتهم

وزراعتهم اذا كانوا تجارًا او زراعين كما توجبه التحريرات المؤرخة في ٧ اغستوس سنة ٣٠٩ ن ٧٣٢ ص ١٠٨٣٠

وقد تعدل نظام ويركو الاملاك بتاريخ ٢٤ تموز سنة ٣٠٢ ن ٣٥٧ كما سيجيء في محل آخر

الباب الحادي والعشرون

في النياشين

ان الذين يفقدون مدالية الامتياز الذهبي ويطلبون بدلها يؤخذ منهم ثمنها لجانب الميري ويعطوا خلافها ويلزم الدقة بعدم بيع النشان العالي والمدالية وتعليقها بحسب التحريرات المؤرخة في ١٤ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٧٤ ص ٨٣٠٥

الباب الثاني والعشرون

في المعاشات

ومما يتعلق بالمعاشات ترقية يومية عضو التمييز الذي يذهب للتفتيش من ثلاثة ريالات الى ليرة عثمانية واعطاء ريالين مجيديين يومية لمدعين عموميين الاستئناف اثناء تفتيشهم الملحقات بموجب التحريرات المؤرخة في ٢٣ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦٢٠ ص ٩٠٣٨

واعطاء اصحاب الوظائف المشتركة كالكتبة والاعضاء معاش كامل في المأذونية ونصف معاش عن المدة التي يؤخذون فيها تحت المحاكمة بعد ظهور براءتهم ويرجعون الى مأمورياتهم بمقتضى الارادة السنية المؤرخة في ٢ تموز سنة ٣٠٨ ن ٦٥٢ ص ٩٦٤٦

ولا يمكن لمأمورٍ ما ان يأخذ اكثر من معاش واحد مهما تعددت مأمورياته ولا يمكن ان يكون بوكالتين بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٥ مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٩٠ ص ٥٧٦٠

ويعطى للكاتب والمحضر خمس خرج السندات الشرعية بآخر كل شهر من الصندوق وينزل من المجموع بحكم التحريرات المؤرخة في ٦ ج سنة ٩٦ ن ٣ ص ١٧

وقد ورد تلغراف مؤرخ في ١٣ ايلول سنة ٩٥ بتحديد معاشات المأمورين خارج الاستانة مآله ان معاش كل من اعضاء محكمة بداية القضاء مايتان وخمسون غرشاً واللواء اربعماية غرشاً والولايات الف غرش وملازمي اللواء والولاية ثلاثماية غرش وكاتبين احدهما اربعماية غرش وثانيهما مايتان ومعاون المستنطق بالقضاء ثلاثماية غرش وباشكاتب اللواء ستماية غرش والولاية الف غرش وكل من الكتبة الاربعة بمحاكم استئناف اللواء والولاية ثلاثماية غرش ومأمور الاجراء الذي بمعية الرئيس باللواء خمسماية غرش

وبالولاية سبعماية وخمسون غرشاً وكل من مباشري اجراء اللواء والقضاء ماية وستون غرشاً واوطه جيه اللواء والقضاء خمسون غرشاً وبالولاية ماية غرش ن ١٣ ص ٩٧

ومعاش كل من ملازمي اعضاء محاكم الاستئناف كمعاش ملازمي اعضاء محاكم البداية مايتان وسبعون غرشاً ومعاش اوطه جية الاستئناف تسعون غرشاً والبداية خمسة واربعون غرشاً بحكم التحريرات المؤرخة في ٢ تشرين ثاني سنة ٩٧ ن ١٢٦ ص ١٠٠١

ومعاش كل من رؤساء تجارة ادرنه واطنه وبغداد وسورية وطرابزون وطرابلس الغرب ويانيه الفان وخمسماية غرشاً وازمير وبيروت ثلاثة الاف وخمسماية غرش كما في تذكرة المحاسبة المؤرخة في ٢ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٧ ص ٤٩٧٠ على ان معاملة اعطاء خمس معاش المامور لوكيله محصورة بالمفتش والمدعي العمومي ومعاونه وماشا كلهم من المامورين الغير معدودين من الحكام بحسب التحريرات المؤرخة في ٢ مارت سنة ٩٧ ن ٨٨ ص ٦٧٩

ويعطى معاش الوكالة لاعضاء المحاكم في الخارج الذين يجرون الوكالة عن الروساء ماعدا محاكم دار السعادة وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢ مايس سنة ٩٧ ن ٩٨ ص ٧٧٧

ويوقف ويرسل اثنان بالماية من حاصلات محاكم التجارة

ومعاشات مأمورين محاكم البداية وعائدات محروري المقاولات لاجل اعانة الحجاج الذين يأتون لطورسينا بالاكل والمصارف عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٨ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦٢٠ ص ٩٠٣٨

ويوقف ويرسل ايضاً بدل جريدة المحاكم من معاش المأمورين بمارت ونيسان بقوة التحريرات المؤرخة في ١٦ نيسان سنة ٣٠٧ ن ٦٢٧ ص ٩١٥١ وترسل الجريدة المذكورة للمأمورين الذين معاشهم من الخمسماية غرش فصاعداً كما في التحريرات المؤرخة في ٢ نيسان سنة ٣٠٧ ن ٦٠١ ص ٨٧٣٣

وقد ورد تحريرات في ٢٣ اغستوس سنة ٣٠٦ بما يلزم اخذه من معاشات المأمورين للصندوق المخصوص باعانة المأمورين الذين تحرق بيوتهم ن ٥٦٣ ص ٨١٢٧ ساوردها بمحل آخر ان شاء الله تعالى

الباب الثالث والعشرون

في الاستانستيق

يجب على محاكم استئناف الولايات ومحاكم بداية الالوية والقضوات والمحاكم الشرعية والتجارية تنظيم اجمالات بآخر كل شهر عن مقدار الخروج التي اخذوها وختم هذه الاجمالات في الولايات

من رئيس اول محكمة الاستئناف والمدعي العمومي والرئيس الثاني وفي الالوية من رؤساء محاكم البداية والمعاونين وفي الاقضية من النواب المترأسين محكمة البداية واعضائها وكاتبها ثم ارسال اجمال القضوات لمعاون مدعي عمومي اللواء ومن هناك ترسل مع اجمال الالوية لمدعي عمومي الاستئناف ومنه ترسل مع اجمال الولايات للنظارة ومثل ذلك بدار السعادة وكل من يخالف يكون مسئولاً كما في التذاكر والمحررات المؤرخة في ١٣ رمضان سنة ٩٦ ن ١٠ ص ٧٥

وارسال دفاتر حسب النمونة متضمنة تاريخ توقيف واسباب الحكم على ارباب الجنح والجنايات المحكوم عليهم بجزاآت الكورك والقلعه بند والنفي واسماء المحكوم عليهم بالكورك المرسلين لاكمال مدتهم بمحل آخر ونوع جرمهم ومجازاتهم ومدة محكوميتهم بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٩ ج ٢ سنة ٩٦ ن ٤ ص ٢٥

وارسال محاكم التجارة ومحاكم البداية جدولاً بكل ستة اشهر بما يحصل من الترقي والتبدل بمأموريها ولزوم اخذ المخالف تحت المحاكمة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١ شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٣٧ ص ٩٣١٠

وسرعة ارسال المحاكم ودوائر العدلية جداول اليول بنهاية كل

شهر مع جداول التوحيد التي ترسل من معاوني المدعين العموميين بحكم التحريرات المؤرخة في ١٩ ايلول سنة ٣١٠ ن ٦٩١ ص ١١٧٧٤

وارسال محرري المقاولات ومحاكم البداية والاستئناف برأس كل شهر جداول البول منظمة مع الواردات منعاً لتشويش قيود المحاسبة وتجرى بحق المخالف احكام المادتي ٨و١٠ من التعليمات المخصوصة كما توجبه التحريرات المؤرخة في ١٢ كانون ثاني سنة ٣١٠ ن ٨٠٩ ص ١١٢٦٣

ونشر استانستيق مكمل بكل سنة تصير تعبيته وارساله الى آخر تموز كما في التحريرات المؤرخة في ١٠ تموز سنة ٩٥ ن ٦ ص ٤٢

وتنظيم وارسال الاستانستيق بوقته المعين بحكم التحريرات المؤرخة في ١٢ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤٠ ص ١٩١٣

وسنأتي على ذكر تعليمات استانستيقات الحقوق والتجارة والجزاء ن ١٩٣ والاعلان المورخ في ٢٦ حزيران سنة ٩٥ بخصوص كيفية خلاصة الجداول الثلاثة التي تنظم ببيان نوع ومقدار الدعاوي التي روئيت بدائرة جراء محكمة البداية وشعبتها ن ٣ ص ٢٢ والتحريرات المؤرخة في ٢ اغستوس سنة ٣١٠ ن ٧٨٥ بخصوص

جداول بول الشهرية وكيفية تنظيمها مع غير ذلك في محل آخر ان شاء الله تعالى

الباب الرابع والعشرون

في الدلالة والسمسرة

لا يجوز للحاكم سماع دعوى باجرة دلالة او سمسرة من الذين يتعاطون هذه المهنة بدون ان يكون معهم شهادة بذلك بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٠ كانون اول سنة ٣٠٦ وذيل المادة ٤ من نظام الدلالين والسماسرة ن ٥٧٨ ص ٨٣٦٨

ويلزم مراجعة العرف والعادة بمقدار اجرة الدلال ن ٥٩ ص ٤٦٨ وتحقيق كونه دال بخصوص ايجار واستئجار الغازينو ليستحق اجرته المعروفة والمعتادة ام لا ن ١٧ ص ١٣٥

وسادرج بمحل آخر نظام الدلالين والسماسرة المحتوي على وظائفهم ووظائف المخصوصين منهم بالتجار وبدل رخصتهم وعائداتهم الذاتية وتعريفة رسم الدلالة ن ٤٦٨

الباب الخامس والعشرون

في الجزاء النقدي

ومما يتعلق بالجزاء النقدي لزوم اخذ ربعين مجيدي من

الائمة والمختارين والرؤساء الروحيين الذين لا يخبرون مأموري النفوس عن وقت وزمان الوقوعات العائدة للمناكحات والطلاق والوفيات واعطاء نصف الجزاء الذي يؤخذ للذي يخبر بوقوعات النفوس المستلزمة اخذ الجزاء بمقتضى المادة النظامية المورخة في ٩ حزيران سنة ٣٠٣ ن ٣٩٩ ص ٤٣٠٥

واخذ ذهبين مجيديين من ضارب اثنين لا ذهب مجيدي واحد ن ٤٣٣ ص ٤٧٥٠

والتدقيق بالاحوال التي توجب اخذ الجزاء النقدي عند الادعاء بعدم وجودها ن ٣٨٩ ص ٤١٤٣

ولا يجوز الحكم باخذ الجزاء معلقاً على شرط النظر بايجاب الحال الذي يتبين بالمحاكمة ن ٣٩٦ ص ٤٢٦٦

ويؤخذ الجزاء النقدي عن السندات التي تقع بالايدي الرسمية وتتداول بها من اليد التي قبلتها اولاً كما في التحريرات المورخة في ١٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٨٠ ص ٩٩٩٩

ولا يحكم بالجزاء النقدي عن السندات بناءً على الاخبار عنها ن ٣٦٤ ص ٣٧٤٤

ولا يوخذ جزاء نقدي عن الاجارة المتضمنة ايجار سنة واحدة ولزوم تحرير اجارة جديدة كل سنة عن اكثر من سنة واحدة

ويستحصل الجزاء النقدي عن السنين التي لم يحرر بهاقوندراتون ٣٢٥ ص ٣١٣١ على انه وان يكن الجزاء النقدي الذي تحصله المحاكم عائداً لها الا ان الجزاء النقدي الذي يؤخذ عن تهريب التتن وما شاكله تأخذ منه المحكمة الحاكمة بالماية خمسة وعشرين والباقي تعطيه لادارة الرژي لتأخذ حصتها وتعطي المخبرين حصتهم بحكم التحريرات المؤرخة في ١٦ حزيران سنة ٣٠٣ ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٠

كما ان الجزاء النقدي الذي لم تتعين جهة عائديته في القوانين والنظامات ويحكم به على الذين يوجدون بحركة مخالفة لاحكام نظام المطابع الجديد هو عائد للمحكمة التي تحكم به تبعاً للحقوق العمومية بحسب التحريرات المؤرخة في ٨ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٣ ص ١٢٦٠٦

ويستحصل الجزاء النقدي عن الشخص الذي يتبين انه مكتوم باسم المحكمة التي حكمت به عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٣ كانون ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٣٥ ص ٣٢٧٩

ويجوز الحكم باخذ حصة المأمور الذي لا معاش له من الجزاء النقدي عن شهر واحد ن ٤٢٠ ص ٤٥٣٩

الباب السادس والعشرون

في الخرج

ومما يتعلق بالخرج لزوم اخذ خمسة غروش خرج قيدية عن العرضحالات وامثالها التي تحال للمحكمة الشرعية كما في التحريرات المؤرخة في ٢٨ تشرين ثاني سنة ٣١١ ن ٨٥٢ ص ١٩٥٠ وعدم جواز اخذ محكمة الاستئناف خرج مخصوص لاجل تصديقها على حجج الوكالة الشرعية بل يكتفى بخرج المحكمة الشرعية وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٩٩ ن ٢٢٤ ص ١٧٨٥

ووجوب اخذ الخرج تماماً عن الاعلامات الشرعية التي تتضمن الحكم غياباً اما اذا اعترض عليها وتأيدت وجاهاً فلا يؤخذ عن الاعلام الثاني سوى قيدية وكتابية من عشرين الى ثلاثين غرشاً ويقتضي اجراء ما ذكر في دوائر العدلية ايضاً بحكم المحررات المؤرخة في ٢٣ اغستوس سنة ٩٩ ن ٢١٨ ص ١٧٤١

ويؤخذ خرج اعلامات توجيه الجهات والوقف والوكالة ربع ريال مجيدي ان كانت دون عشرين سطراً ونصف ريال مجيدي ان كانت اكثر من ذلك او كانت حاوية حكماً وكانت دون العشرين سطر اما اذا كانت اكثر من ذلك فريال مجيدي واحد بمقتضى مضبطة جمعية المجلة المؤرخة في ٤ ربيع اول سنة ٢٩٧ ن ٥٧ ص ٤٥٢

ويقتضي سرعة تسليم حاصلات المحاكم الشرعية للصندوق كحاصلات المحاكم النظامية وادخال مقاديرهـا بجداول المحـاكم النظامية وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٧ جمادى الاولى سنة ٩٨ ن ٩٣ ص ٧٣٩

ويؤخذ ثمن پول پوصل الاحضار من المدعي كما في التحريرات المؤرخـة في ١١ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٥ ص ٤٠٨٠ وتستوفى اجرة القدمية المصرح بها في صحيفة ٢١٦ من الجلد الثالث من الدستور وخرج التبليغ المصرح به في المادة ١٤ من تعريفة الخرج كما هو صريح التحريرات المؤرخة في ١٨ ج سنة ٩٧ ن ٤٨ ص ٣٧٨

ويتبع الخرج النسبي جنس المحكوم به سواء كان رائجاً او غيره وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١١ شباط سنة ٩٥ ن ٣٤ ص ٢٦٥

واُعفي خرج تبليغ الپروتستو و پوصل الاحضار وما شا كلها من الخمسة وعشرين غرشاً التي كانت تؤخذ خرج تبليغ عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣ شباط سنة ٣٠٢ ن ٣٨١ ص ٤٠١٦ وعلى ذلك تحريرات في ١٨ كانون اول سنة ٣٠٥ ن ٥٢٨ ص ٦٣٦٨

ويؤخذ على كل الف كلمة عشرة غروش لاجل ترجمة الاعلامات التي تستأنف او تميز ومائة غرش خرج مقطوع عن كل

عشرة الاف كلمة فاكثر بحسب ذيل المادة ٨١ من تعريفة الخرج المؤرخ في ٣٠ تشرين ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٢

وتؤخذ القيديات وربع الخرج وثمن اليوصل وخرج التبليغ واجرة اليوسطة من مستدعي التمييز وخرج اللائحة الجوابية ومربوطاتها من المميز عليه وترسل المحكمة التي يتقدم التمييز بواسطتها جميع ذلك باليوسطة لمحكمة التمييز بقوة المحررات المؤرخة في ١٣ اغستوس سنة ٩٥ ن ٩ ص ٧٢ ولا يكلف مستدعي التمييز للتصديق من محرر المقاولات على امضائه وختمه باللوائح والعرضحالات ولا يؤخذ منه الا الرسوم العائدة لمحكمة التمييز وخرج تصديق سند الكفالة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٨ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٣٠ ص ٤٧٠١

ويؤخذ ثلاثون غرشاً فقط عن صورة الاعلام التي تبلغ للمحكوم عليه او المدعي انما اذا طلبت مرة ثانية او طلبها احد من الخارج فيؤخذ خرجها عن عدد الكلمات بحكم التحريرات المؤرخة في ٢١ تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٦ ص ٣٧٧٥ ومئتا غرشاً خرج مقطوع عن الاعلامات التي تعطى من شوراي الدولة بمواد الوظيفة والصلاحية وتعيين المرجع ونقل الدعوى بحسب ذيل نظام محاكمة المأمورين ن ٤١١ ص ٤٤٩٦

ويجب على اصحاب المصالح ان يدفعوا اجرة اليوسطة عن المحررات التي تعطى من المحاكم بناءً على طلبهم او ان يلصق پول على المحررات المذكورة لحسابهم هذا في دار السعادة اما في الخارج فيحرر بذيلها لزوم اخذ اجرة اليوسطة من اصحابها ن ٤٣١ ص ٤٧١٤

ولكي يمكن تفريق يوصل الاحضار والپروتستات والسكوسترات وامثالها التي ترسلها المحاكم النظامية في اليوسطة عن الاوراق الرسمية التي بلا اجرة يكتب عليها تؤخذ الاجرة من صاحبها ن ٤١٢ ص ٤٥١٢ وقد جاء بالفقرة النظامية المؤرخة في ٨ كانون ثاني سنة ٣٠٥ القائمة مقام المادتي ٦٦ و ٦٧ من تعريفة الخرج ان سندات الدين التي تنظم وتصدق لدى محرر المقاولات فما كان منها بالغاً خمسة الاف غرش يؤخذ عنه عشرة غروش وما كان منها من خمسة الاف وغرش الى عشرة الاف غرش فخمسة وعشرون غرشاً وما كان منها من عشرة الاف وغرش فما فوق فخمسون غرشاً اما سندات الدين والكفالة التي تؤخذ من الزراع بما يستقرضونه من بانق الزراعة فيؤخذ لاجل تصديقها نصف هذا الخرج سواء كانت عن الواردات الاميرية او من الملتزمين وكفلائهم بتلزيم واحالة منافع ومعارف حصتهم التي تؤخذ عن الاعشار ويؤخذ نصف خرج ايضاً لاجل تصديق مقاولات

تجديد وعدة اجل الدين المحررة بالسند ولا يمكن ان يكون هذا الخرج اقل من عشرة غروش ن ٥٣٦ ص ٦٤٩٦ ون ٥٣٧ ص ٦٥١٢ ون ٥١٤ ص ٦١٤٤ ولا تاتي هـذه الفقرة النظامية بخلل على احكام المادة ٨١ من تعرفة الخرج بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٦ شباط سنة ٣٠٥ ن ٥٣٧ ص ٦٥١٢

ويجب ارسال كافة واردات محرري المقاولات والمحاكم النظامية برأس كل شهر والتأخير يوجب المسئولية بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٤ تموز سنة ٣٠٨ ن ٦٥٨ ص ٩٦٤٧

وعدم قبول المحاكم النظامية دعوى بين الدوائر الرسمية والاشخاص ما لم تدفع رسومها المتنوعة مع خرج الاعلام نقداً وذلك ما عدا المصارف التي تعود للخزينة الجليلة رأساً بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٨ ن ٩٥ ص ٧٥٤

وقيد كل من انواع العملة المقبوضة لوحده في الجداول كي لا يبقى مجالاً لسوء الاستعمال وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١ ايلول سنة ٩٦ ن ٦٢ ص ٤٨٩

وارسال ما يعود لدائرة محكمة تمييز الحقوق من خروج التمييز الى دائرة الاستدعاء وما يتعلق بالجزاء الى مقام النظارة رأساً وعدم ادخال شيء من ذلك بدفتر التوحيد على ما في التحريرات المؤرخة

في ١١ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٦٦ ص ١١٣٧٣

والصاق المحاكم النظامية پولاً بكمية الخروج والرسوم التي تأخذها و بالريال مجيدي الذي يؤخذ من وكلاء الدعاوى ما عدا بعض الجهات المستثنات عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٧ شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٤٢ ص ٩٣٨٩

و يقتضي تعداد اليول من المحل المخصوص الذي يترك على جانب كل علبة فاذا وجد ناقصاً يصير ارجاعه بدون فك الباغ والختم وعلى ذلك تحريرات تاريخ ٥ تشرين اول سنة ٣٠٧ ن ٦٢١ ص ٩٥٥

و يؤخذ خرج كافة الاعلامات على حساب الريال مجيدي بعشرين غرشاً وتقيد المبالغ التي تحصل على حساب المجيدي بتسعة عشر غرشاً كما في تلغراف النظارة تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٩٦ ن ٥٣ ص ٤١٧ والتحريرات المؤرخة في ٢٦ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٣٧٩ ص ٣٩٨٣

واذا لم يدفع الطرفان بعد الحكم بالدعوى تكملة الخرج والصورة والتبليغ تنظم مسودة الاعلام وتقيد بالسجل و يصير وضعها ضمن ظرف وتجلد اوراق الضبط وتحفظ ومتى حصل مراجعة يؤخذ خرج الاعلام وتعطى صورته وتبلغ كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ١٧

اغستوس سنة ٣٠٥ ن ٥٠٨ ص ٦٠٤٩ فيؤخذ ثلاثون غرشاً خرج صورة الحكم التي تبلغ للخصم واما الصور التي تطلب بعد ذلك فيؤخذ رسمها على عدد الكلمات بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٣ كانون ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٤٤ ص ٣٤٣٥

وقد جاء في التحريرات المورخة في ٨ جمادى الاخرى سنة ٩٧ ان التقارير التي يقدمها القناصل للمحاكم بحيث انها تعتبر عبارة عن مخابرة رسمية بين دائرتين فلا يستوفى عنها ولا عن الاوراق التي تكون ملفوفة بها خرج قيدية اما الاوراق التي يقدمها الاجانب للمحاكم العثمانية بلا واسطة فيؤخذ عنها خرج قيدية ن ٤٦ ص ٣٦١ وقد سبق صدور تحريرات مؤرخة في ٢٧ تشرين اول سنة ٩٥ ن ٢٠ ص ١٥٣ بهذا المعنى مزاد فيها ان الاوراق التي يقدمها المدعون العموميون لاثبات الجرائم هي مستثناة من خرج القيدية وانه لاجل امكان الحكم غياباً على من لم يحضر في اليوم المعين يرسل له بوصلة احضار واذا قررت المحكمة تعليق المحاكمة ليوم آخر وتفهم هذا القرار للطرفين فلا يلزم تكرار قطع البوصل ما لم يكن قد أعطي قرار بذلك في غياب احد الطرفين او ان يكون قد حضر احدهما وطلب الحكم غياباً على الآخر وانه يؤخذ خرج عن الدعاوى التي قيمتها لحد خمسة الاف غرش بالماية اثنين وعما زاد فبالماية واحد وعن الاعلامات

المتضمنة الحكم بضبط وتصرف شيء بالماية اثنين وعن التي بغير ذلك
لحق المرور خرج مقطوع وعن صورة الاعلام التي تبلغ للمحكوم
عليه ثلاثين غرشاً وانه لا يؤخذ مطلق خرج عن الصور التي يستخرجها
الطرفان اثناء المحاكمة وتتعلق بالدعاوى وانه لا يصرف النظر عن
رؤية دعوى الجزاء لعدم اداء خرجها وانه يلزم اخذ الخرج عن
تسليم الاموال المسروقة لصاحبها واعتبار الوكالات التي تنظم
بالقونشلاريات بحق التبعة الاجنبية سواء كانت باللغة التركية
والفرنساوية او مترجمة لاحدى هاتين اللغتين وملصوقة بها ترجمتها
المصدقة واكد ما ذكر التحريرات المؤرخة في ١٩ ربيع اول سنة
٩٨ ن ٨٩ ص ٧٠٥ وصرحت ايضاً بوجوب العمل بذلك في المحاكم
الحقوقية والجزائية

ويستوفى عشرة غروش لاجل كل شخص يصير استنطاقه
كما في التحريرات المؤرخة في ١٦ ربيع اخر سنة ٩٧ ن ٣٩
ص ٣٠٦

واذا تعدد المتهمون فيؤخذ من كل منهم خرجاً مستقلاً كما
في التحريرات الواردة بهذا الشان ن ٤١٩ ص ٤٥٢٣

وتجرى المعاملة بحسب المادة ٥٢ من تعرفة الخرج بخصوص
خرج الاعلامات الغيابية الجزائية عند الاعتراض عليها كما في

التحريرات المتعلقة بذلك ايضاً ن ٤٢٦ ص ٣٦٣٥

ويأخذ محرر المقاولات نصف خرج فقط خرج تصديق السندات التي تنظم لاجل احالة الواردات العائدة للدوائر البلدية بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٩ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٧ ص ٨١٩١

وعند مايلزم الكشف على الاراضي بواسطة المحكمة ومأمور الدفتر الخاقاني تقدر المحكمة الاجرة الضرورية للمأمور والكتبة فتؤخذ من المدعي لتعود على من يحكم عليه بقوة التحريرات المؤرخة في ١٩ مارت سنة ٣٠٧ ن ٥٩٣ ص ٨٦٠٧

اما اجرة مكتب الفنون الطبية لاجل تحليل الاجزاء والمأكولات وما شاكلها بالدعاوى التي لا يوجد فيها مدعي شخصي او التي يكون المدعي الشخصي فيها فقيراً فتدفع من الخزينة وتعود على من يحكم عليه ن ٤١٣ ص ٤٥٢٨

وكل مأمور يتهاون بتحصيل الخرج اللازم قانوناً يصير تضمينه له واذا نشأ ذلك عن قصد منه فتجرى المعاملة بحقه وفقاً لقانون الجزاء والرئيس مسئول عن كذا خصوصات كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ١٦ شباط سنة ٩٥ ن ٣٤ ص ٢٦٦

وكل خرج يصير استيفاؤه يعطى للذي دفعه علماً وخبراً به

ويلصق على الاوراق پولاً بقدره والمخالفة توجب المسئولية على ما ورد في الاعلان الرسمي المؤرخ في ١٠ شعبان سنة ٩٦ ن ٧ ص ٤٩

على ان الخزينة الخاصة الشاهانية هي مستثناة من كل خرج ورسوم وعلى ذلك تحريرات في ٥ كانون اول سنة ٣٠٠ ن ٢٧٨ ص ٢٣٧٣ ولا يوخذ مطلق رسم او تكليف باي اسم كان عن املاك الحضرة السلطانية عملاً بالارادة السنية المؤرخة في ٢١ شباط سنة ٩٦ ولا يلصق پولاً بعشرة غروش على اعلاماتها بحكم التحريرات المورخة في ١٩ حزيران سنة ٩٨ ن ١٥٨ ص ١٢٥٧

ولا يؤخذ خرج قيدية عن المذكرات التي تعطى لجهة المأمورية ولا تتعلق بشخص مبرزها بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٨ اغستوس سنة ٣٠٦ ن ٥٦٤ ص ٨١٤٣

كما لا يؤخذ ربع خرج عن دعاوى الخزينة الجليلة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٧ ن ٦٢٧ ص ٩١٥١ ولا يؤخذ مطلق خرج عن الدعاوي التي دون المايـة غرش بحكم التحريرات المؤرخة في ١٤ كانون اول سنة ٩٦ ن ٨٢ ص ٦٥٠

ويستثنى افراد العساكر الشاهانية المحقق عدم اقتدارهم من داء خرج القيدية والحوالة كما في التحريرات المؤرخة في ٥ ت

كانون اول سنة ٩٥ ن ٢٦ ص ٢٠١

وترسل الهيئة الاتهامية تلغرافات تخلية السبيل مجاناً بدون اجرة تلغراف حسبما ورد في التحريرات تاريخ ١٨ شباط سنة ٣٠٣ ن ٤٣٥ ص ٤٧٧٩

وتقبل استدعاآت اعادة المحاكمة من الديون العمومية العثمانية كسائر الدوائر الرسمية بدون توديع خمس ليرات بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٥ ص ١٤٧٤

ويستوفى الخرج عن الاملاك والاراضي التي تفرغ للخزينة الجليلة وسائر الدوائر الرسمية بموجب علم وخبر بصورة الايراد والمصرف كما جاء في التحريرات المؤرخة في ١٦ مايس سنة ٣٠١ ن ٣٠٠ ص ٢٧٢١

وتستوفى الرسوم التي تتعلق بالخزينة الجليلة عن الدعاوى التي تحصل بينها و بين الملتزمين وامثالهم علم وخبرات عوضاً عن النقد ويجرى حسابها من واردات العدلية ومتى أريد تحصيل الرسوم المذكورة مؤخراً تقيد في صناديق المال باسم الخزينة الجليلة حيث لا يبقى لها تعلق بواردات العدلية عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٧ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٦ ص ٨١٧٧

والذين يبرزون شهادة خطية من رئيس دائرتهم اذا كانوا

من المأمورين او من ثلاثة ذوات خاليين الغرض اذا كانوا من الاحاد تتضمن عدم اقتدارهم على دفع الرسوم يعفون منها ما عدا ثمن الورقة الصحيحة ومصرف الخدمة وخرج الاعلام ورسم التحصيل فانها مستثناة وعلى ذلك تحريرات تاريخ ١٨ تموز سنة ٩٥ ن ٧ ص ٥٠

وهذا العفو يشمل خروج محرري المقاولات ايضاً عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤١٩ ص ٤٥٢٤

والقصد من ذلك التخفيف عن الذين لا قدرة نقدية لهم على اداء الخرج ووقاية المصالح الحقوقية من التعويق والتأخر كما في التحريرات المؤرخة في ٢٧ ذي الحجة سنة ٩٦ ن ٢٤ ص ١٨٥ والذين يتحقق عدم اقتدارهم بالدعاوى الجزائية يعلق خرج الاعلام على سعة حالهم ويعفون من سائر المصارف والرسوم وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١١ تشرين ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٣

ويقتضي ارسال ماية وخمسون غرشاً لنظارة الامور الطبية الملكية لاجل تحليل ما يرسل لها وثلاثماية غرش لاجل تحليل ومعاينة كل عضو من الاعضاء البطنية كيماوياً واذا لم يرسل المبلغ المذكور فلا يجرى التحليل وعلى هذا تحريرات في ١٤ حزيران سنة ٣٠٢

ن ٣٥١ ص٣٥٣٦

وساحرر بمحل آخر ان شاء الله تعريفة الخروج التي يلزم اخذها بالمحاكم النظامية والدوائر المربوطة بنظارة العدلية ن ٣ ص ٢٤ مع تعديل التعريفة المذكورة ن ٣٦٧

على انه لا يجوز لمأموري الاجراء ان يأخذوا باي اسم كان مطلق خرج سوى الخمسة انواع المبينة في البوصلة المرسلة كما في التحريرات المؤرخة في ١٥ تموز سنة ٣٠٢ ن ٣٥٣ ص ٣٥٦٩

وانواع الخروج المذكورة هي اولاً خمسة غروش قيدية العرضحال ثانياً غرشين ونصف بالماية رسم تحصيل ثالثاً اجرة مباشرية رابعاً خرج تخلية خامساً المصارف الضرورية للمأمور الذي يتوجه لوضع اليد والحجز وفك الحجز والتخلية لدى الايجاب ن ٣٥٣ ص ٣٥٧٠

ولا يسوغ لهم ان يأخذوا خرج قيدية بل يطبعوا الاخباريات التي تبلغ للمديونين شقين تبلغ للفريقين ولا يؤخذ علم وخبر بكل اخبارية وتراجع دائرة الاجراء بمذكرات بلا پول كما صرحت بذلك التحريرات المؤرخة في ٩ مارت سنة ٣٠٨ ن ٦٤٤ ص ٩٤٢١

الباب السابع والعشرون

في الاجراء

ومما يتعلق بالاجراء لزوم امتحان مأموري الاجراء وذلك بسوآلهم اربعة اسئلة من المادة ٩٩٨ الى المادة ١٠٠٢ من المجلة ومثلها من الباب التاسع من اصول المحاكمات الحقوقية في المسائل المتعلقة بالاجراء ونظيرها من قانون الاجراء وفقاً لمادتي ١٢ و١٣ من قانون الانتخاب وان يكون امتحانهم بذلك خطاً وشفاهاً وان ينظموا الاوراق الرسمية المتعلقة بأمور يتهم كالحجز والاخباريات وان يبينوا بذيل كل ورقة امتحان صفتهم ومأموريتهم وان تمضى ويصدق عليها من الهيئة بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٢ تشرين اول سنة ٣١٠ ن ٧٩٥ ص ١١٨٣٨ ون ٧٩٧ ص ١١٨٧١

وتجرى اعلامات المحاكم بواسطة دائرة الاجراء بدون افتقار لاشارة وتصديق مأموري الادارة بمقتضى تلغراف نظارة العدلية تاريخ ٢١ نيسان سنة ٩٥ ن ١ ص ٦

اما اذا اصدرت محكمة ما حكماً خارجاً عن وظائفها الاساسية الصريحة ومبايناً لشرائط تشكيلها كأن تحكم محكمة الحقوق باعدام رجل او ان تحكم محكمة نظامية بدون حضور اعضائها وما شا كل ذلك فالاعلام الذي تصدره يعتبر كأن لم يكن ولا تجرى المساعدة

بتنفيذه ن ١١٠ ص ٨٧٤ ولا يمكن تأخير اجراء اعلام بدائي مالم يبرز علم وخبر من محكمة الاستئناف بكونه استؤنف اليهـا و بوشر برؤية الدعوى لديها او اعلام استئنافي حقوقي ما لم توفـي الشرائط التمييزية او اعلام استئنافي بدعوى جنحة ما لم يستدعى تمييزه ولا ينفذ اعلام جنائي ما لم تتبلغ محكمة استئناف الولاية ذلك من نظارة العدلية بحكم التلغراف الرسمي المؤرخ في ١١ نيسان سنة ٩٥ ن ١ ص ٣

ولا يلزم على مأمور الاجراء ان ينظر بكون الاعلام قابلاً للتمييز ام لا و بكون مدة التمييز مضت ام لا بل عليه التشبث باجرائه انما اذا تحقق كون المحكوم عليه قدم تمييزه بالخارج فيعطى له مهلة مناسبة لاحضار علم وخبر من محكمة التمييز سواء بوشر بالاجراء ام لا او مضت مدة التمييز وتتأخر معاملات الاجراء لنهاية المهلة اما اذا كان المحكوم به نقوداً واشياء فلا يتأخر الاجراء بمجرد تقديم تأمينات على مصارف المحاكمة والضرر والخسارة بحسب التحريرات المؤرخة في ٩ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٣٨ ص ٤٨٢٦ واكدت ذلك التحريرات المؤرخة في ٣٦ اغستوس سنة ٣٠٩ المصرحة بان الاعلامات التي تميز بواسطة الحكومة اذا طلب اجراؤهـا يعطى للمحكوم عليه مهلة مناسبة لاحضار علم وخبر ويؤخر انفاذ الاعلام

في هذه المدة فاذا احضر علماً وخبراً بعد ذلك يستمر التأخير والا فتنفذ في حق العقار اما في حق الدين والمنقول فلا يتأخر اجراء الاعلام ما لم تدفع القيمة ديبوزيتو او يتقدم كفيل بادائها اذا تصدق الاعلام و يؤتى بعلم وخبر من محكمة التمييز على الوجه المشروح و بانه لا ينفذ مطلق اعلام ما لم يدقق بعلم وخبرات التبليغ ليرى اذا كان المبلغ له قاصراً ام لا وهل ان فيه دسيسة ام لا ن ٧٣٥ ص ١٠٨٧٧

ولا يجوز لمحكمة الاستئناف اعطاء علم وخبر بتأخير اجراء الاعلام الذي يميز بواسطتها لان ذلك عائد لمحكمة التمييز على ما في المحررات المؤرخة في ١٢ كانون ثاني سنة ٦٨ ن ١٨٧ ص ١٢٩٨

وقد قررت جمعية المجلة ان الاعلامات التي تصدرها المحاكم الشرعية بعد التعليمات الغير حاوية حكماً تحال للفتواخانة لينظر بصكها وسبكها والحاوية حكماً تنفذ بعد مضي مدة التمييز وعلى ذلك محررات تاريخ ١٩ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٤ ص ٤٩٢٣

وينفذ مأمورو اجراء المحاكم العادية الاعلامات التي تصدر من شوراي الدولة بالتضمينات والاضرار والخسائر الى ان يتعين مأمورين مخصوصين لتنفيذ اعلامات مجالس الادارة كما في التحريرات المؤرخة في ١٨ تشرين ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٢٦ ص ٣١٣٨ ون

٣٣٠ ص ١ ٠ ٢ ٣

على ان اعلامات مجالس الادارة وشوراني الدولة المكتسبة الدرجة القطعية تعطى للدائرة الرسمية العائدة اليها ليطلب الوكيل اجراءها بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٩ ايلول سنة ٣٠٣ ن ٤١٤ ص ٤٥٤٥

ولا يجوز اجراء الاعلامات التي لا يحرر على ظهرها مقدار الخرج الذي يوخذ عنها ويختم عليه اعتباراً من مارت سنة ٩٥ على ما في التحريرات المؤرخة في ١١ را سنة ٩٦ ن ١ ص ١

وعلى الضابطة ان تعاون لدى الحاجة مأموري ومباشري الاجراء على اجراء ماموریاتهم عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٧ ذي القعدة سنة ٩٦ ن ٢١ ص ١٦١ ون ٢٢ ص ١٦٩

ومتى طُلب بيع عقار بواسطة دائرة الاجراء لوفاء الدين المحكوم به يجب على المحكمة ان تدقق بمحاكمة ومواجهة واحدة اذا كان يجوز بيعه او لا يجوز بدون الدخول باساس المسئلة كما في تذكرة النظارة تاريخ ٢٣ رجب سنة ٩٦ ن ٤ ص ٢٦ على ان املاك المديون التي صافي حاصلاتها بثلاث سنوات يفي بالدين لا تباع لاجله ن ٢٩٧ ص ٢٦٧٤

ولا يقتصر نظام بيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين على

المسقفات والمستغلات الوقفية فقط بل يشمل الاملاك الصرفة ايضاً ن ٨٤٥ ص ١١٨٤٧

ويبيع مأمور الاجراء اراضي واملاك المديون الاميرية والموقوفة بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٩ ص ٥٤٨

ولا يجوز الحكم بتاخير الاجراء والمزايدة لعدم وجود قيد للاراضي المطلوب بيعها بدائرة الطابو بل تدقق الاوراق التي بيد الطرفين ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٧

ويعرض مامور الاجراء على مأمورية المعارف كتب المديون التي يريد بيعها ليرى اذا كانت من الكتب المضرة الممنوع استعمالها ام لا وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢١ اغستوس سنة ٣٠٨ ن ٦٧٠ ص ٩٨٣٨

ويفي مأمور الاجراء الويركو عن العقار الذي يبيعه لاجل ايفاء الدين المحكوم به بموجب اعلام بدون افتقار الى استحصال حكم بذلك كما جاء بالتحريرات المؤرخة في ٥ تشرين ثاني سنة ٣٠٠ ن ٢٧٤ ص ٢٣٠٥

ويفرغ الاملاك لاجل الديون المحكوم بها بموجب تذكرة من رئيس الاجراء لمأمور الدفتر الخاقاني رأساً على ما في التحريرات المؤرخة في ١٥ كانون ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٣٣ ص ٣٢٤٧

وينبغي اجراء ايجاب لائحة قانون اجراء الاعلامات المتعلقة بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم بحكم التحريرات المؤرخة في ١٢ شباط سنة ٩٥ ن ٣٤ ص ٢٦٦ واجراء ايجاب المادة الاولى من نظام الكفالة ونظام وظيفة انتخاب مأموري الاجراء المحرر بالجلد الرابع من الدستور ص ٢٢٦ بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٦ مايس سنة ٣٠٣ ن ٣٩٨ ص ٤٢٨٨

ومتى حدث دعوى حقوقية بين اجانب واستدعي بيع املاك المحكوم عليه وفاء الدين يعود امر بيعها لرئيس محكمة الحقوق الحائز وظيفة الاجراء بالمحل الموجودة فيه القونسلاتو الحاكمة ويستدعي الدائن بيع املاك المديون بعرضحال يقدمه للرئيس راساً يلف به تقريراً من القونسلاتو بان الاعلام واجب الاجراء كما في المحررات والتذاكر المؤرخة في ٦ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤١ ص ٤٨٧٦ و ن ٤٤٤ ص ٤٩٢٣

ويمكن اخذ كفيل من المحكوم عليه بالمحكمة الشرعية لاجل تاخير اجراء الاعلام الصادر ضده على تقدير تصديقه وتكون صورة هذه الكفالة كصور الكفالات التي توخذ من المحكوم عليهم بالاعلامات النظامية بحسب التحريرات المؤرخة في ٩ نيسان سنة ٩٦ ن ٤١ ص ٣٢٢

والكفالات التي تأخذها دائرة الاجراء تصدق منها او من محرر المقاولات بمقتضى ذيل المادة ٥٠ من قانون تنفيذ الاعلامات الحقوقية تاريخ ٢٨ اغستوس سنة ٣٠٢ ن ٣٦٢ ص ٣٧١١ وقد جاء بتحريرات رقم ٢٨ شباط سنة ٩٨ ان اموال الايتام التي يلزم تحصيلها اصلاً وربحاً تراجع بخصوصها الحجة الشرعية والقيود بمعرفة الوصي والمأمورين وترسل المحكمة الشرعية خطاباً للمديون ليفي دينه بظرف المدة التي تعينها له وهي اسبوع على القليل وشهر على الكثير فاذا لم يفعل يصير استحصاله حالاً منه ومن كفيله او يتحرر بذلك اعلام لمأمور الاجراء لاجل بيع الرهن بحضور وصي او ولي اليتيم ويتشبث مأمور الاجراء باجراء هذا الاعلام بلا تأخير ن١٩٨ ص ١٥٧٨

وبالتحريرات المؤرخة في ٢٤ حزيران سنة ٩٩ وذيل المادة ٣٩ من قانون الاجراء المؤرخ هذا الذيل في ٢٤ مايس سنة ٩٨ ان المديونين المحكوم عليهم بالمهر والنفقة واموال الايتام اذا امتنعوا عن ايفاء دينهم يحبسون ويستثنوا من حكم المادتي ٣٢ و٣٣ ولا ينفق عليهم من طرف دائينهم بمقتضى المادة ٣٦ ن ١٥٨ ص ١٢٥٨ ون ٤٤ ص ٣٤٦ ومثل ذلك في التحريرات تاريخ ٢٣ شباط سنة ٣٠٢ ن ٣٨٣ ص ٤٠٤٩

ويلزم حبس المديون بمصارف المحاكمة وبالنقود التي تؤخذ

من صناديق المال لاعزام المأمورين وامثالهم لمحل الوقوعات لتستوفى ممن يظهر انه غير محق في توقيفخانات الاجراء حتى يفوا دينهم المذكور بحسب التحريرات المؤرخة في ٢ رمضان سنة ٣٠٤ ر ن ٤٠١ ص ٤٣٣٧

ولا يمكن حبس المحكومين بموجب الاعلامات الحقوقية ما لم يدفع لهم الدائنون كل يوم خمسة غروش الا في الحقوق العائدة للعجزة كالنفقة والمهر عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٥ جا سنة ٩٧ ن ٤٤ ص ٣٤٦ الا انه لا يمكن حبس المديونين ما لم يؤدى لمدير الحبس بدل نفقة المديون عن شهر واحد كل يوم خمسة غروش واذا لم يؤدى بدل نفقة المديون عن الشهر الثاني يخلى سبيله ولا يعود جائزاً حبسه تكراراً لاجل ذلك الدين بحكم الاعلان الرسمي تاريخ ٢ شعبان سنة ٩٦ ن ٦ ص ٤١

وتنفذ اعلامات النفقة في الحال بحسب التحريرات المؤرخة في ١٥ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦١ ص ٢٦٩٧ ويستحصل بدل النفقة التي تعطى من طرف الدائن لحبس المديونا المستنكف عن ايفاء الدين مع الدين لكونها من جملة مصارف الدعوى كما في التحريرات المؤرخة في ١٦ كانون اول سنة ٩٨ ن ١٨٥ ص ١٤٧٥

اما رسوم التحصيل فهي عائدة على المحكوم له لا على المحكوم

عليه كما صرح في التحريرات تاريخ ٢٥ ايلول سنة ٣١١ ن ٨٤٤ ص ١١٨٢١ فاذا استحصلت من المحكوم عليه ترد له ن ١٣٩ ص ١١١٢

ويتوقف ربع معاش المأمور المديون ويرسل لدائرة اجراء المحكمة الحاكمة عليه بالدين كما في التحريرات المؤرخة في ١٩ كانون اول سنة ٩٩ ن ٢٣٦ ص ١٨٨١ فتحجز ربع معاشات المأمورين لوفاء الدين والثلاثة ارباع تبقى لنفقة عياله بمقتضى علاوة المادة ٥٣ من قانون الاجرا المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ٣٠٢ ن ٣٦٢ ص ٣٧١٤

ويتحصل خرج الاجراء عن بدل الصلح ان صولح على الاعلام بحكم التحريرات المؤرخة في ٩ اغستوس سنة٩٨ ن ١٦٥ ص ١٣١٣

وتنفذ الاعلامات الجزائية باشارة من المدعي العمومي بدون احتياج الى شرح الضابطة ن ١ ص ٥ واوضحت ذلك التحريرات المؤرخة في ٢٨ تموز سنة ٩٥ بصورة مفصلة وذكر فيهالزوممراجعة نظارة العدلية لاجل المخابرات التي تتعلق بالدوائر العالية وسائر الواردات ن ٨ ص٥٧

وقد جاء بالتذكرة السامية المؤرخة في ١٤ ربيع اول سنة

٩٦ نومرو ١٩ ان الاعلامات التي تنقض تمييزاً يصير اكمال معاملتها والتي تتصدق بالاعدام والحرمان من الرتبة والمأمورية او القصاص لا تنفذ الا بارادة سنية وفرمان عالي والتي بجزاآت اخف من ذلك تنفذ رأساً ن ١ ص ٢

وتستحصل مصارف المحاكمة الجزائية المحكوم بها من ورثة المحكوم عليه بموجب الاعلام الجزائي بدون احتياج لتثبيته من المحكمة الشرعية بحسب التحريرات المؤرخة في ١٨ مايس سنة ٣٠٧ ن ٦٠٠ ص ٨٧٢١

وفي التحريرات المؤرخة في ١٠ مايس سنة ٣٠٦ ان تنفيذ الاعلام بالحقوق الشخصية متوقف على طلب المدعين الشخصيين فبعد نهاية مدة الحبس المحكوم بها لاجل الحقوق العمومية لا يوقف المحكوم عليه لاجل الحقوق الشخصية او المصارف المدفوعة من طرف الدولة اكثر من احدى وتسعين يوماً فاذا كان المحكوم به عائداً للخزينة فينفق على المحكوم عليهم كالمجرمين من طرف الحكومة اما الذين يثبت كونهم من افقر الفقراء او معلولين او مرضى او لا كسب لهم ولا يمكنهم ايفاء المحكوم به مقاسطة فيتركوا لسعة حالهم واذا انتقل المحكوم عليهم الى ديار اخرى فيحصل منهم المبالغ المحكوم به باشعار لرئيس اول محكمة بداية المحل الذي يوجدون به واذا ماتوا

فينفذ على تركتهم وانه يشترط لقبول الكفالة ان يكون الكفيل عثمانياً واقتداره معلوماً لدى دائرة الاجراء او يتصدق اقتداره من ائمة ومختاري محلته واذا كان من الاصناف فمن كتخدائهم وعند تعنت المديون بجلب الكفلاء لدائرة الاجراء ويحصل منهم المحكوم بـه ن ٥٤٧ ص ٦٦٧٢

فالاعلامات الجزائية ينفذها المدعي العمومي بخصوص الجزاء النقدي اذا كان للحكومة اما اذا كان للمدعي الشخصي فمامور الاجراء بحسب التحريرات المؤرخة في ٧ مات سنة ٣٠١ ن ٢٩٠ ص ٢٥٦٤

ويوخذ خمسة او عشرة بالماية تحصيلدارية عن الدعاوى الجزائية مع الخرج اللازم قانوناً والتحصيلدارية اللازمين لذلك ينتخبون بمعرفة العدلية ويكونوا تحت رئاسة محكمة البداية عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٥ اغستوس سنة ٣٠٩ ن ٧٣٢ ص ١٠٨٣١

وبعد ان تحكم المحكمة بلزوم بيع اموال واملاك المديونين للميري لاجل وفاء الدين يوضع في المزايدة مدة لا تقل عن شهر فاذا لم يوجد له طالب يتفوض بالبدل المقرر باسم الخزينة بحكم التحريرات المؤرخة في ٤ حزيران سنة ٩٩ ن ٢٠٨ ص ١٦٥٨

وتوفق الحركة في بيع الاراضي على نظام تحصيل الاموال ن ٨٨٥ ص ١٢٤٨١ ولا تقبل المزايدات لدى دائرة الاجراء ما

لم يوخذ من المزاود عربونًا مقابل الضرر والمصاريف السائرة التي تترتب على تقدير الاستنكاف كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ١ نيسان سنة ٣١٢ ن ٨٦٩ ص ١٢٢٢١ ويجب على الحاكم ان تصرح في التذاكر التي تحررها لفراغ الاملاك والاراضي لاستيفاء الدين بحدودها ودوغاتها العتيقة والجديدة وكمية اذرعها وان يجبر الدائن على اداء ويركوها بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٦ كانون اول سنة ٣٠١ ن ٣٣١ ص ٣٢١٧ وان تكون هذه المذكرات بعد حلول الاجل لا قبله ن ٧٦٨ ص ١١٤١٧

ولا يجوز الحكم بمادة الاعتراض على قرارات الاجراء لانها لا تقبل الاعتراض بل تقبل الشكوى على الرئيس ن ٧٨٤ ص ١١٦٦٩

وينبغي تحرير مذكرات فراغ املاك واراضي مديوني بانق الزراعة التي يتقرر بيعها وفقًا للنمونة الموجودة بقلم الطابو بموجب الاصول الجديدة وفقًا للتحريرات المؤرخة في ٢١ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٢ ص ١٢٥٩١ على انه وان تكن مطاليب الخزينة الجليلة المنبعثة عن اقراضات بانق الزراعة القديمة تابعة للقاعدة الجارية بحق المطاليب السائرة الا انه يلزم توفيق الحركة على المواد المخصوصة المذيلة لنظام البانق المذكور بخصوص بيع الاملاك المرهونة بالوكالة الدورية يعني انه اذا حصل وفاة فتجرى نفس المعاملة بحكم

التحريرات المورخة في ١١ حزيران سنة ٣١٣ ن ٨٨٢ ص ١٢٤٢٩

ولا يلزم المزاود بفرق الثمن بعد نكوله عن الشراء بدون معرفة سبب نكوله ن ٧٠٧ ص ١٠٤٣٤

ولا يرد الاعتراض المتقدم بعد سحب القرارداده بدون تحقيق كون للمعترض عذراً ام لا ن ٧٨٤ ص ١١٦٦٤

كما لا يجوز لمامور الاجراء ان يتداخل بمقدار الاراضي الكافية لادارة بيت الزراع المديون وحاصلاته التي لم توضع في الانبار وادوات زراعته وحقله ويقيم المدعون العموميون الدعوى على الذين يتجراون على مخالفة ذلك بحسب المحررات المورخة في ٢٨ مايس سنة ٩٩ ن ٢٠٧ ص ١٦٤٩

ولا يترك لورثة المديون شيء من الاراضي المطلوب بيعها بدون تحقيق كونهم زراعين ولا معيشة لهم من غير الزراعة ن ٨٢٥ ص ١١٥٢١

ولا يفسخ بيع عقار المديون المتوفي لوفاء دين الخزينة المرجح على سواه بزعم بيع احد الورثة العقار المذكور ن ٨٣٨ ص ١١٧٢٩

ولا يحكم بصحة بيع الوكيل الدوري ما لم تعلم درجة ماذونيته ويرى بصحة بيعه وكونه جرى بعد المزايدة القانونية ام لا ن ٨١٨ ص ١١٤١٥

وسندرج بفرصة اخرى ان شاء الله القرار الموقت المرسل بتاريخ ١٣ ربيع اول سنة ٩٧ المشتمل على اربع مواد المتعلق بصورة اجراء الاعلامات التي تعطى بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم ن ٣٥ ص ٢٧٤

الباب الثامن والعشرون

في الطابو والاراضي

ان معاملات البيع والفراغ والرهن وما شاكلها بحق كل نوع من الاموال الغير المنقولة لا تعتبر ما لم تجرى ضمن دائرة الاحكام الموضوعة وتربط بالاصول والقواعد المخصوصة النظامية اما الذين يصدقون على سندات باملاكهم للغير في المحاكم الشرعية او يثبتوها لهم باعلام شرعي تواطئاً فتجرى بحقهم المجازاة القانونية كما صرح في التحريرات المؤرخة في ٢٥ كانون ثاني سنة ٣٠٧ ن ٦٣٦ ص ٩٢٩٥

ويجرى فراغ وانتقال اراضي قرية ما وسائر خصوصاتها في مركز القضاء التابعة له والاراضي الكائنة في الاقضية يمكن تقرير فراغها بمركز اللواء والالوية التابع لهما ذلك القضاء انما يتحقق من محلها بكل سرعة عما اذا كانت محجوزة او كان على الفارغ ديناً اميرياً على ان الاراضي التي تجرى تحقيقاتها او مزايدتها بمراكز

السناجق بمقتضى المادتي ١٦ و١٨ من نظام الطابو والتي يلزم تكرار مزايدتها بدار السعادة ينظم العلم وخبر بخصوصها في محلها بعد اجراء المعاملات المقتضية بحقها بموجب النظام كما ورد بتعديل المادة ١٥ من نظام الطابو المؤرخ هذا التعديل في ٢٢ كانون اول سنة ٣٠٢ ن ٣٧٥ ص ٣٩٢٠

ويصح فراغ شخص الاراضي الاميرية التي بعهدته لاخر بشرط ان ينفق عليه الى الممات والشرط معتبر واذا ندم الفارغ لا تفيد ندامته ولا يمكنه الرجوع انما اذا اثبت بالمحاكمة عدم قيام المفروغ له بالشرط فيرد له المفرغ به ويقوم ورثة المفرغ له بهذا الشرط اذا مات مورثهم قبل الفارغ واذا لم يكن له وارثًا فلا يمكن الفراغ لاخر والحكام ممنوعين من سماع دعوى شرط غير مدرج بالسند بمقتضى قانون المسقفات والمستغلات الموقوفة ذات الاجارتين والمادة القائمة مقام المادة ١١٤ من قانون الاراضي ن ٤٦٩ ص ٥٤٢٣ وعلى مأموري الطابو ان يدرجوا بسندات الهبة شرط الانفاق الى الممات وفقًا للتحريرات المؤرخة في ٢٧ رجب سنة ٩٦ ن ٥ ص ٣٣

على ان الاملاك التي تترك بطريق الهبة والوصية من طرف التبعة الغير مسلمة تجرى عليها المعاملة المقتضاة بناءً على السند المعتبر المشهود به من معتبري الملة والمصادق عليه من البطرك او المطران

او وكلاؤهم وكذلك المسلمين اذا حرروا شيئاً من ذلك بصورة عارية من الشبهة والتزوير فيعتبر كعلم وخبر مجلس الاختيارية وتجري عليه المعاملة النظامية واذا لم يتحرر كذا سند رسمي فيحتاج الامر لاعلام شرعي ونظيرها الوثائق والسندات والوصايا التي تسجل وتصدق من القونسلاتو تقبل وتعتبر ويجري عليها الفراغ وفقاً للقوانين العثمانية الموجودة بحسب التحريرات المؤرخة في ١ كانون ثاني سنة ٩٦ ن ٨٠ ص ٦٣٣

ولا يصح الحكم بعدم صحة التصرف بالاراضي الاميرية باعمارها واحداث اشجار بها بسبب شرعي بمشاهدة الخصم وسكوته ن ٨٣٨ ص ١١٧٣١

وتراجع قيود الدفتر الخاقاني لاجل معرفة نوع الاراضي ن ٧٦٠ ص ١١٢٨٢ ون ٨٧٣ ص ١٢٢٩٣

ويجرى حق القرار في الاراضي الاميرية بزرعها والتصرف فيها عشر سنين اما الاحراش الاميرية فلا يمكن لاحد ان يدعي حق القرار بها ما لم تفتح وتزرع بحكم المحررات المؤرخة في ١٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٤

وكلما يصرف على الابنية الاميرية زيادة عن خمسة الاف غرش بلا مأذونية يصير تضمينه للآمر او الصارف بموجب ذيل

المادة ١٤ من نظام انشاآت وتعميرات الابنية الاميرية والموقوفة والتحريرات الصادرة بابلاغه لمن يلزم المؤرخة في ٢٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٦٢ ص ١٠٠٣٠

وقد ورد مادة قائمة مقام المادة ١٨ من نظام الطابو مؤرخة في ١٧ تموز سنة ٣٠٣ ن ٣٥٤ سادرجها بمحل آخر ان شاء الله تعالى

الباب التاسع والعشرون
في تشكيل المحاكم

يلزم المبادرة بانتخاب الاعضاء قبل مارت واكمال الانتخاب باول مارت ومباشرة الاعضاء المنتخبين بداومة الشغل في نهاية مارت بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٢٢ شباط سنة ٣٠٤ ن ٤٨٥ ص ٥٦٨٠

ويتشكل قوميسيون الانتخاب من مفتش عدلية مركز الولاية ورئيس محكمة الاستئناف ورئيسي محكمة بداية المركز ورئيس التجارة والمدعي العمومي ومعاونه بحسب التحريرات المؤرخة في ١٥ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٨ ص ٥٣٨

ولا يجوز تكرار استخدام المأمورين المعزولين لاسباب موجبة

ويلزم الاعتناء بان لا يكون المأمورين الذين يصير انتخابهم سيئي الاخلاق وعديمي الاقتدار والاهلية كما في التحريرات المؤرخة في ٣٣ تموز سنة ٣٠٦ ن ٥٥٨ ص ٨٠٤٧ .

ويعين اعضاء المحاكم الموظفين الذين انقضت مدتهم القانونية وكلاء اعضاء ويعطى لهم معاش كامل لحين انتخاب وتعيين خلافهم كما في التحريرات المؤرخة في ٢٤ نيسان سنة ٣١٢ ن ٨٥٧ ص ١٢٣١٧ والتلغراف المؤرخ في ١٣ ايلول سنة ٩٥ ن ١٣ ص ٩٨

ويعتنى بتفريق وانتخاب الاعضاء الموظفين من الذوات المنتخبين والفخريين كما في التحريرات المؤرخة في ٦ تشرين اول سنة ٩٧ ن ٢١ ص ٦٦٢ .

ويجرى الانتخاب كل سنة على نصف الاعضاء الموجودين بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٤ مايس سنة ٣٠١ ن ٢٩٨ ص ٢٦٩١

ويجب ان يكون مميزين محكمة التمييز و باشمميزي و باشكاتب نظارة الاقلام ومحاكم البداية والاستئناف بدار السعادة مكملين الخامسة والعشرين من عمرهم ولدى تحقيق انجمن الانتخاب اهليتهم وحسن حالهم وسيرتهم بخدمة الباشكتابة لا اقل من اربع سنين ينتخبون بلا امتحان للماموريات المرتبة الثانية بدرجة البداية والذين

يوظفون بالمحاكم المذكورة ويخدمون مدة اربع سنوات كتابة الضبط او باشكتابة محاكم الاستئناف بالخارج ينتخبون لمعاونية مدعي عمومية محاكم بداية اللواء ويرجح ذوو الشهادة على غيرهم كما صرح بذلك في ذيل قانون انتخاب مأموري العدلية ن ٨٥٢ ص ١١٩٤٩

وينتخب اعضاء محاكم الاقضية والالوية والولايات وفقاً لقانون الولايات من الذين يحسنون القراءة والكتابة وفيهم الاهلية لهذه الوظيفة ويكون اعضاء الاستئناف اربعة اثنين نخريين واثنين موظفين وفقاً لتشكيلات المحاكم وعلى ذلك تحريرات في ١٦ ت ٢ سنة ٩٨ ن ١٧٨ ص ١٤١٧ وتلغراف في ١٢ ايلول سنة ٩٥ ن ١٣ ص ٩٨ وتاكد ذلك بتحريرات في ٢٠ اوغستوس سنة ٣٠٠ ن ٢٧٣ ص ٢٢٨٩ وتحريرات في ٢٢ شوال سنة ٩٧ ن ٧٢ ص ٥٧٠ وتحريرات في ٢٢ ايلول سنة ٩٥ ن ١٥ ص ١١٤

وعند وقوع محاكمة استئناف جنحة او جناية بدائرة جزاء محكمة بداية مركز الولاية او اللواء يصير جلب عضوي دائرة الحقوق وتشكيل المحكمة من عضوي الحقوق وعضوي الجزاء ورئيسه بحكم التحريرات المؤرخة في ٤ جمادى الاولى سنة ٩٧ ن ٤١ ص ٣٢١ ون ٢٠٩ ص ١٦٦٩ ولا يمكن لدائرة بداية روية الشغل باقل من ثلاثة ذوات او لدائرة استئناف باقل من خمسة واذا غاب احد

الاعضاء فينوب عنه العضو الملازم واذا لم يوجد اعضاء ملازمين بقدر الاعضاء الغائبين فلا يمكن رؤية الشغل بحسب التحريرات المؤرخة في سلخ محرم سنة ٢٩٧ ن ٢٩ ص ٢٢٦

فتتشكل كل من دائرتي محكمة الاستئناف من اربعة اعضاء وكل من دائرتي محكمة بداية اللواء من عضوين وكذا القضوات فينتخب لكل منها عضوان نخريان بواسطة مجلس الادارة والوالي والمفتش ورئيس الاستئناف وتبلغ الكيفية للنظارة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣٠ رجب سنة ٩٦ ن ٥ ص ٣٤

واذا رُد ذاتان من محكمة استئناف الحقوق فيجلب خلافهما من محكمة استئناف الجزاء لاسماع الدعوى بهيئة ناقصة ن ٨٦٦ ص ٢١٧٨

ولا يصير اكمال الهيئة بالباشكاتب بل بالعضو الملازم ن ٣٠٨ ص ٢٨٦٢ ون ٣٥٧ ص ٣٦٤٠ لعدم جواز توديع الحاكمية بلا اذن سلطاني ن ٦٤١ ص ٩٣٧٥

ولا يستخدم احد من نواب الشرع في نيابة شرعية او مأمورية عدلية ما لم يثبت بعلم وخبر من مجلس الادارة عدم دخول شيء عليه من اموال صندوق تقاعد العلمية كما في التحريرات المؤرخة في ٢١ مارت سنة ٣١١ ن ٨١٦ ص ١١٣٧٤

ويقتضي وجود مأمور من نظارة العدلية بمجلس انتخاب حكام

يوظفون بالمحاكم المذكورة ويخدمون مدة اربع سنوات كتابة الضبط او باشكتابة محاكم الاستئناف بالخارج ينتخبون لمعاونية مدعي عمومية محاكم بداية اللواء ويرجح ذوو الشهادة على غيرهم كما صرح بذلك في ذيل قانون انتخاب مأموري العدلية ن ٨٥٢ ص ١١٩٤٩

وينتخب اعضاء محاكم الاقضية والالوية والولايات وفقاً لقانون الولايات من الذين يحسنون القراءة والكتابة وفيهم الاهلية لهذه الوظيفة ويكون اعضاء الاستئناف اربعة اثنين نخريين واثنين موظفين وفقاً لتشكيلات المحاكم وعلى ذلك تحريرات في ١٦ ت ٢ سنة ٩٨ ن ١٧٨ ص ١٤١٧ وتلغراف في ١٢ ايلول سنة ٩٥ ن ١٣ ص ٩٨ وتاكد ذلك بتحريرات في ٢٠ اوغستوس سنة ٣٠٠ ن ٢٧٣ ص ٢٢٨٩ وتحريرات في ٢٢ شوال سنة ٩٧ ن ٧٢ ص ٥٧٠ وتحريرات في ٢٢ ايلول سنة ٩٥ ن ١٥ ص ١١٤

وعند وقوع محاكمة استئناف جنحة او جناية بدائرة جزاء محكمة بداية مركز الولاية او اللواء يصير جلب عضوي دائرة الحقوق وتشكيل المحكمة من عضوي الحقوق وعضوي الجزاء ورئيسه بحكم التحريرات المؤرخة في ٤ جمادى الاولى سنة ٩٧ ن ٤١ ص ٣٢١ ون ٢٠٩ ص ١٦٦٩ ولا يمكن لدائرة بداية رؤية الشغل باقل من ثلاثة ذوات او لدائرة استئناف باقل من خمسة واذا غاب احد

الاعضاء فينوب عنه العضو الملازم واذا لم يوجد اعضاء ملازمين بقدر الاعضاء الغائبين فلا يمكن روية الشغل بحسب التحريرات المؤرخة في سلخ محرم سنة ٢٩٧ ن ٢٩ ص ٢٢٦

فتتشكل كل من دائرتي محكمة الاستئناف من اربعة اعضاء وكل من دائرتي محكمة بداية اللواء من عضوين وكذا القضوات فينتخب لكل منها عضوان نخريان بواسطة مجلس الادارة والوالي والمفتش ورئيس الاستئناف وتبلغ الكيفية للنظارة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣٠ رجب سنة ٩٦ ن ٥ ص ٣٤

واذا رُد ذاتان من محكمة استئناف الحقوق فيجلب خلافهما من محكمة استئناف الجزاء لاسماع الدعوى بهيئة ناقصة ن ٨٦٦ ص ٢١٧٨

ولا يصير اكمال الهيئة بالباشكاتب بل بالعضو الملازم ن ٣٠٨ ص ٢٨٦٢ ون ٣٥٧ ص ٣٦٤٠ لعدم جواز توديع الحاكمية بلا اذن سلطاني ن ٦٤١ ص ٩٣٧٥

ولا يستخدم احد من نواب الشرع في نيابة شرعية او مأمورية عدلية ما لم يثبت بعلم وخبر من مجلس الادارة عدم دخول شيء عليه من اموال صندوق تقاعد العلمية كما في التحريرات المؤرخة في ٢١ مارت سنة ٣١١ ن ٨١٦ ص ١١٣٧٤

ويقتضي وجود مأمور من نظارة العدلية بمجلس انتخاب حكام

الشرع حين انتخابهم لاجراء الدقة والنظارة بحيازتهم الصفات والشرائط اللازمة لرياسة المحاكم النظامية وهذا قانون موقت ن١ ص٦

وقد جرى حصر الاربعة اعضاء الموقتين الموجودين بمحاكم التجارة بعضوين فقط تسهيلاً وتسريعاً للدعاوى التجارية بمقتضى التذكرة القائمة مقام المادة ٨ من ذيل القانون التجاري ن ٧١٣ ص ١٠٥٢٦ وهاك تعريب المادة المذكورة (ان كل محكمة تجارية هي عبارة عن مجلس واحد مشكل من عضوين دائمين وعضوين موقتين وكل منهم صاحب رأي اثناء المذاكرة) ن ٧١٣ ص ١٠٥٢٦

فاعضاء محكمة التجارة الموقتين عائد انتخابهم لاوطة التجارة بحسب التحريرات المؤرخة في ٤ تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٣ ص ٣٧٢٨

ويلزم ان يكون الاعضاء الموقتين لمحاكم التجارة والمميزين واهل الخبرة الذين يقتضي تعيينهم بالدعاوى لاجل تدقيق الدفاتر التجارية من صنف التجار المقيدين باوطة التجارة من الصنف الاول والثاني بمقتضى النظام المخصوص والتحريرات المؤرخة في ٢٦ تشرين ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٢٧ ص ٣١٥٣

وان يكون اعضاء محاكم القضاء بالدعاوى التجارية من

صنف التجار ولا يجوز تعيين الباشكاتب نائباً عن احدهم ن ٢ ٠ ٩
ص ١٢٧٥٤

وقد ورد مادة مؤرخة في ١ كانون ثاني سنة ٣٠٥ قائمة مقام المادة ٧ من صورة تشكيل ووظائف اوطة تجارة دار السعادة مقتضاها انه وان تكن مدة العضوية باوطة التجارة ثلاث سنين الا انه في كل سنة يتبدل ثلث الاعضاء فيسحب قرعة بالسنين الاولى والثانية والذين يبقوا في السنة الثالثة يبدلون ويخرجون باعتبار القدم ويعين غيرهم بحكم المادة ٥ والعضو الذي تنتهي مدته لا ينتخب تكراراً ن ٥٣٥ ص ٤٦٨٠

وجاء في التحريرات المؤرخة في ١٤ تشرين اول سنة ٣٠٥ ان المأمورين الذين يريدون الذهاب لمحل اخر لاجل تبديل الهواء لاسباب صحية يلزم ان يقدموا للمدعي العمومي رابوراً من طبيب البلدية او الولاية بذلك يربطونه باستدعاء طلب الرخصة ولا تقبل الشهادات من غير طبيب البلدية واذا كان لاجل امورهم الذاتية فيلزم بيان نوعها واعطاء الايضاحات الكافية بخصوصها والتدقيق بانحصار اتمام الشغل بذلك المأمور ام لا ن ٥١٧ ص ٦١٩١

وفي التحريرات المؤرخة في ٣٠ ايلول سنة ٣٠٧ جواز اعطاء

الرئيس الاذن بغياب المأمور داخل الولاية الموجود هو فيها بشرط عدم وجود محذور وعدم تطويل مدة غيابه اكثر من عشرة ايام وعدم تعطيل حسن اجراء الشغل وان تكون اسباب الاذن صحيحة وضرورية ن ٦٢١ ص ٦٠٥٤

وفي التحريرات المؤرخة في ٢٠ نيسان سنة ٣١٢ لزوم احتواء محررات المدعين العموميين بطلب الرخصة لمأمور ما على الايضاحات المطلوبة ببيان المحل الذي سيذهب اليه واسباب ذهابه وهل يوجد محذور من غيابه وباية صورة ومن اي شخص تجري وظيفته مدة غيابه ويبحث عن مرضه و يرسل راپور طبيب البلدية لفاً بان ذلك المأمور محتاج للتداوي وتبديل الهواء واذا تأخر مدة خمسة عشر يوماً عن السفر بعد تبليغه الرخصة لا يعد سفره جائزاً فاذا سافر بعدها يعتبر مستعفياً وتجرى بحقه المعاملة القانونية ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٥

وكل عضو لا يداوم المحكمة خمس ساعات يومياً و يعطل ثلاثة ايام في الشهر بلا عذر ما عدا ايام التعطيل يعتبر مستعفياً اما الذين يجبرون على التعطيل لاعذار مشروعة فتفاد الكيفية بخصوصهم للنظارة والعضو الذي لا يوجد في المحكمة لسبب مشروع يعين مكانه عضو موقت او ملازم و يعين الرؤساء بكل ستة اشهر مرة وقت مداومة المأمورين بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٩ كانون ثاني

سنة ٣٠٥ ن ٥٣٤ ص ٦٤٦٤

ولا يعزل مأمور عدلية الا لاسباب موجبة وما لم تثبت براءته لا يجوز تكرار انتخابه فلا يجوز للولاة والمتصرفين ان ينهوا شيئاً بحق مأمور ما من مأموري العدلية سواء كان مدحاً او قدحاً ما لم يجروا التحقيقات الكافية وبموجبها ينهون بحكم التحريرات المؤرخة في غرة رمضان سنة ٣٠٥ ن ٤٤٦ ص ٤٩٥٤

ولا يعزل مأمور من مأمورية بناءً على تحريرات بسوء حاله ولا يجوز ابقاء المأمور المعزول بناءً على تحريرات بحسن حاله كما في الاوامر المؤرخة في ٢٨ كانون اول سنة ٣٠٨ ن ٦٨٦ ص١٠٠٩٣

وكل محكمة بدائية او استئنافية ينقض نصف اعلاماتها التي تميز بظرف سنة واحدة تبدل بمذكرة من رياسة محكمة التمييز لنظارة العدلية بمقتضى علاوة المادة ٤٩ من قانون تشكيلات المحاكم ن٤٤٥ ص ٤٩٣٩

على ان ذوي الاهلية الذين يحسنون الخدمة ويبرزون المآثر بمأمورياتهم ويستحقون المكافاة ولم يسبق وجود نيشان معهم يبدأ بالانهاء لهم من الدرجة الاولى من سلسلة التلطيفات لا من الثانية والثالثة كما صرح بذلك في المحررات المؤرخة في ٣٠ تشرين اول

سنة ٣٠٧ ن ٦٢٥ ص ٩١١٧

ولا يجوز للعضو الذي كان مستنطقاً بالدعوى ان يحضر محاكمتها ن ٢٧٧ ص ٢٣٦٣ او ان يكون عضواً بها في الهيئة الاتهامية ن ٢٠٨ ص ١٦٦١ كما لا يجوز تعيين الباشكاتب وكيلا عن العضو الملازم الغائب ن ٣٤٤ ص ٢٤٣٥

والذين يعينون بمأموريات العدلية في الخارج ترسل اوراق امتحانهم وترجمة حالهم مصدقة اصولياً بحسب التحريرات المؤرخة في ٧ مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٩٨ ص ٥٨٨٧

والمأمورين الذين لا يرسلون ترجمة حالهم وفقاً لقانون الانتخاب الجديد يعزلون بقوة التحريرات المؤرخة في ١٧ نيسان سنة ٣٠٥ ن ٤٩٢ ص ٥٧٩٢

ويقتضي امتحان الملازم الذي يطلب المأمورية كما انه لا يقبل امتحان احد بالخارج كما في التحريرات المؤرخة في ٢ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٤ ص ٨١٤٤

ويجب امتحان المستنطقين في الولايات والالوية ولا يلزم امتحان معاوني المستنطقين في القضوات والغير مأذونين بتنظيم القرار بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٤ حزيران سنة ٣٠٧ ن ٦٠٦ ص ٨٨١٣

والهيئات الاتهامية انما تتشكل بمراكز الولايات فقط كما في التحريرات المؤرخة في ٢٤ تشرين ثاني سنة ٩٥ ن٢٢ص١٦٩

ولا يجوز تشكلها من باشكاتبها واحد عضويها مع العضو الملازم بمحكمة الاستئناف ن ٢٣٨ص١٩٠٢ وتحصر اصول المناوبة بين اعضاء المحاكم بمحكمة التمييز فقط عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣٠ مارت سنة ٩٧ ن ٩٣ ص ٧٣٨

ويجب ان تكون محلات المحاكم النظامية في قوناق الحكومة وان لم يوجد ففي سائر الابنية العمومية والا فيستاجر لها خانة او خانات مناسبة يخصص منها لكل محكمة خمس اوط على الاقل الاولى للمحاكمة والمذاكرة والتنفس الثانية للمدعي العمومي او معاونه الثالثة للمستنطقين الرابعة للكتبة الخامسة لمباشري الاجراء وتكون اوطة مذاكرة كل محكمة متصلة باوطة محاكمتها وتكون اوطة المحاكمة واسعة ومشتملة على محل مرتفع عن الارض لجلوس الحكام وبجهتها محلات للسامعين وبوسطها موقعين ذات اصابع معدين للطرفين وتفرش المحاكم بصورة موافقة لوقع الحكومة وتكون البسة المباشرين بنسق واحد منتظمة لها علامات فارقة ومصارف ذلك من مال الصندوق بحكم التحريرات المؤرخة في ٣ تشرين اول سنة ٩٥ ن ١٧ص ١٢٩

ويقتضي ان تختم المضابط التي يجب تنظيمها بحق تقدم

للمأمورين داخل الولايات على بعضهم من المفتش ورؤساء محكمة الاستئناف والمدعي العمومي ورئيس محكمة البداية ومعاون المدعي العمومي ورئيس محكمة التجارة وفقاً للتحريرات المؤرخة في سلخ محرم سنة ٢٩٧ ن ٢٩ ص ٢٢٥

والذين يعينون للمأمورية يحلفون وعلى ذلك تحريرات تاريخ ١١ شباط سنة ٣١٠ ن ٧١٠ ص١٠٤٧٧ ون ٨١٢ص١٣١٠ ويسمى مجلس الدعاوى محكمة بداية وتقبل محاكم الحقوق العرضحالات راساً بقوة التذكرة السامية المؤرخة في٢٢ ربيع الاخر سنة١٢٩٦ نومرو ٢٧ ن ١ ص ٢ ولا يدخل بانتخاب عضوية الادارة احد من اباء اواجداد او ابناء او احفاد او اخوة او عمومةاو اخوال او اصهار او احماء او ابناء اصهار احد من اعضاء المجلس المذكور وما شاكلهم من اصحاب القرابة والصهرية الى الدرجة الثانية والثالثة والرابعة كما في ذيل نظام تشكيل الولاية المورخ في١٣ تموز سنة٣٠٥ ن ٤-٥ ص ٥٩٨٣

وقد جاء في المادة المؤرخة في٧ كانون ثاني سنة٣٠٣ القائمة مقام المادة ٥ من تشكيلات المحاكم ان وظائف دائرة الاستدعاء هي اولاً قبول العرضحالات المتعلقة بدعاوى الحقوق والجزاء الموافقة للقانون اوردها بعلة مرور مدة التمييز او نقصان شرائطه او

عدم قابلية الدعوى للتمييز ثانياً رؤية تمييز قرارات مرور الزمان والوظيفة والصلاحية وقرارات القرينة القابلة للتمييز ومضابط الاتهام التي يستدعي فسخها وقرارات جزاء نقدي رسم التمغة وارسال ما عدا ذلك للدائرة العائدة اليها ثالثاً الحكم بمواد تعيين المرجع ونقل الدعوى ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٧

وفي تذكرة عدلية وجوب تعيين باشمدعي عمومي لمحكمة التمييز ومدعين عموميين لمحاكم الاستئناف ومعاونين للبداية مبينة وظائفهم جزائياً باصول المحاكمات الجزائية وحقوقياً بتشكيلات المحاكم ن ١ ص ٤

وسادرج بمحل اخر ان شاء الله نظام وظائف نظارة العدلية والمذاهب والدوائر المربوطة بها ن ٢ وصورة الفصل القائم مقام الفصل الرابع من تشكيلات المحاكم ن ٤٠٤ وقانون صورة انتخاب الحكام وسائر مأموري العدلية ن٤٤٩ ونظام سجل احوال الحكام وسائر مأموري العدلية ن ٤٥٠ والتحريرات المتعلقة بكيفية امتحان مأموري المحاكم البدائية في الالوية والاقضية ن ٦٦٠ والتحريرات المختصة بانتخاب الاعضاء ورتبهم ن ٥٩٢ وذيل لانتخاب بعض مأموري العدلية ن ٧٠٧

الباب الثلاثون

في وكلاء الدعاوى

يلزم اجراء نظام وكلاء الدعاوى في الولايات وامتحان من يرغب معاطاة مهنة وكالة الدعاوى في القوميسيون المشكل بالولايات وارسال مضبطة امتحانهم للنظارة لترسل الشهادة للمستحقين كما في المحررات المؤرخة في ٧ رجب سنة ٩٦ ن ٣ ص ٢٠ وفي تحريرات أُخرى تاريخ ٢٣ ايلول سنة ٣٠٤ لزوم الامتحان في انجمن العدلية وارسال صورة الامتحان الى مكتب الحقوق لاجل التصديق عليها ن ٤٦٥ ص ٥٢٥٨

وفي التحريرات المؤَرخة في ٢ كانون اول سنة ٩٦ ن ٧٦ ص ٦٠٢ انه يمكن لوكلاء الدعاوى الثابتة وكالتهم ومقدرتهم بحق ولم يجرَ امتحانهم بكافة القوانين اللازمة ما عدا قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية ان يتعاطوا الوكالة بمحاكم الحقوق والتجارة فقط والذين تثبت اهليتهم بالقانونين المذكورين ايضاً ان يتوكلوا بالجزاء ايضاً ويلزم تجديد قيد وكلاء الدعاوى المأذونين بحلول مارت من كل سنة واخذ ثمن الورقة منهم عشرة غروش وان يدفعوا كل سنة ليرة ونصف او ليرتين او ثلاث ليرات بنسبة صنفهم لمصارف مكتب الحقوق الضرورية ولا يمكن لمن لا يفي المطلوب بظرف شهر من

تاريخ اعلان الكيفية ان يجري الوكالة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٠ مايس سنة ٩٧ ن ١٠٠ ص ٧٩٤ ولا تقبل وكالته ما لم يقدم علماً وخبرًا من انجمن الولاية بكونه جدد قيده ودفع لمكتب الحقوق الاعانة المكلف بها بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٧ تشرين ثاني سنة ٩٩ ن ٢٢٩ ص ١٨٢٥

ويؤخذ ريال مجيدي من كل من وكلاء الدعاوى الذين يمكنهم تعاطي الوكالة بلاشهادة في المحاكم الحقوقية عن كل وكالة لاجل اعانة مكتب الحقوق كاصحاب الشهادات ويستثنى منهم الذين بلا شهادة ويتوكلون عن اقربائهم ومتعلقاتهم والوكلاء المسخرين كما في التحريرات المؤرخة في ١٩ حزيران سنة ٣٠٦ ن ٥٥٣ ص ٧٠٦٧

وقد فهم ان بعض وكلاء الدعاوى في الخارج يطلبون اجرة لاجل اجراء الوكالة عن المتهمين الذين تنتخبهم لهم المحكمة بصورة جبرية حالة كون اصحاب المصالح الظاهر فقرهم وعدم اقتدارهم يلزم تدقيق دعواهم مجاناً وتسهيل المعاملات القانونية وايفاء المعاونة اللازمة لاجرائها كما في الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من النظام المخصوص لذلك وقرار جمعية وكلاء الدعاوى بحكم التحريرات المؤرخة في ٢١ رجب سنة ٩٧ ن ٥٢ ص ٤١١ ويجب عليهم ان

لا يستنكفوا عن المدافعة ولا ان يحيلوا الامر لوجدان المحكمة وعلى المحكمة ان تكرر طلب المدافعة منهم اذا استنكفوا وان تسقطهم من الوكالة وتعين غيرهم اذا لم يمتثلوا ن ٢٩٨ ص ٢٦٩٩ ون ٣٦٨ ص ٣٨١٨ ون ٦٤٠ ص ٩٣٦٨

واذا لم يوجد بدائرة محكمة ما خمسة وكلاء دعاوى مرخصين على الاقل فلا يكون توكيلهم حتمياً بل توفق الحركة على احكام كتاب الوكالة من المجلة على ما في التحريرات المؤَرخة في ١٩ كانون اول سنة ٩٩ ن ٢٣٦ ص ١٨٨١

وفي المحلات التي لا يوجد بها وكلاء دعاوى اصحاب شهادات تعين المحكمة وكلاء للمتهمين من اقربائهم واحبائهم واذا لم يوجداو وجد واستنكف فتعين من الخارج رجلاً خبيراً بالقانون واذا لم يمكن فتعين المناسب من كتبة ضبط المحكمة بقوة التحريرات المورخة في ٩ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤٣ ص ١٩٣٧

وللمتهم صلاحية قانونية بانتخاب من يشاء وكيلاً للدفاع عنه من غير وكلاء الدعاوى الحائزين الشهادة وقد جرى تصديق الحكم مع وجود كذا وكيل ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٥

اما تعيين المحكمة وكيلاً للدفاع ووصفه بافوكات بدون تحقيق كونه مأذوناً بالوكالة رسماً بمعية المحكمة ام لا يوجب نقض

حكمهان ٦٧٣ و٦٨٢ و ٦٤٠ و ٧٦٨ و٦٤١ و٦٥٢ و٦٥٤ ومثل ذلك وصفه بكونه من مميزي الدعاوى حال جهالة ذلك ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٧

والمحلات التي لا يوجد فيها وكلاء دعاوى حائزين الشهادة او ذوي اقتدار فيتعين فيها احد المأمورين وكيلاً ويعطى له اجرة بالماية واحد وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٥ ك ١ سنة ٣٠٦ ن ٥٨٠ ص ٥٤٠٠

وقد أُلغي انحصار وكالة الدعاوى بالمأذونين فيما عدا الامور الجزائية بحكم الارادة السنية المؤرخة في ٧ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٢ ص ٧٣١١

ويعطى لوكيل بانق الزراعة في المحلات التي لا يوجد فيها وكلاء دعاوى بالماية عشرة لاجل اجراء الحكم البدائي اذا لم يستأنف وبالماية اثنى عشر اذا استؤنف يعني بالماية ستة للبداية وستة للاستئناف عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٤ تشرين اول سنة ٣٠٧ ن ٦٢٣ ص ٩٠٨٦

وتعطى اجرة وكلاء الدعاوى لاجل مطاليب الخزينة على حسب قيمة المدعى به وتعود على المحكوم عليه بحسب التعليمات وعلى ذلك تحريرات في ٢٥ تموز سنة ٣٠٣ ن ٤٠٧ ص ٤٤٣٢

ويعطى في المابة واحد اجرة وكالة المأمورين الموظفين بايفاء وكالة الدعوى في المحاكمات المتعلقة بمطاليب الخزينة الجليلة و بانق الزراعة كما ورد في التحريرات المؤرخة في ٦ كانون اول سنة ٣٠٩ وعلى ذلك ارادة سنية وتذكرة من الصدارة العظمى ايضاً ن ٧٥٣ ص ١١٦٦٧

و يعيّن لكل من المتهمين الذي يعطف الجرم على الاخر وكيلاً ن ٧٤٢ ص ١٠٩٨٩ و ن ٨١٠ ص ١١٢٨٨

ولا يحكم باجرة الوكيل بموجب المقاولة التي بينه وبين موكله لانها مقتصرة بينهما بل بمقتضى تعريفة اجور وكلاء الدعاوى ن٨٥٧ص١٢٠٣٧ ولا يصح الحكم له بزيادة عن التعريفة ن٨٨٤ ص ١٢٤٦٧ كما لا يصح الحكم له بالماية عشرة اجرة وكالة زيادة عن التعريفة ن ٨٩٠ ص ١٢٥٦٦ ولا يحكم على الوكيل بدفع ثلاثين ليرة للمدعية بمجرد دعواها انه اغفلها بدفع عشرين ليرة مصارف محاكمة وان لا مقاولة بينهما على ان اجرته عشر ليرات بل تطلب البينة من المرأة على الاغفال ومن الوكيل على مقاولة الاجرة ن ٨٢٧ ص ١١٥٥٦ ولا يحكم على الوكيل بارجاع جميع الاجرة التي اخذها نظراً لعزل موكله اياه بعد تنظيمه اوراق الدعوى وقطع الدعوتية بدون تنزيل اجر مثل ذلك من الاجرة ن ٨١٦ ص

١١٣٧٦

وسنأتي على درج تعليمات وكلاء الدعاوى ومشاوري الحقوق المربوطين بنظارة المالية في محل آخر ان شاء الله ن ٤٣٨ وقد ورد تحريرات في ٦ حزيران سنة ٣٠٣ بتبليغ نظام وظائف وكلاء الدعاوى المرافقين مشاورية الحقوق المالية لمن يلزم لاجل رؤية وفصل الدعاوى المتحدثة بين الخزينة والاشخاص ن ٣٩٨

الباب الحادي والثلاثون

في مرور الزمان

ان الحكام ممنوعين من الحكم بما يخالف التعامل القديم من رعي اهالي القرية حيواناتهم بالاراضي التي لهم حق الرعي بها والخلاف يوجب فسخ ونقض الحكم بحسب المحررات المورخة في ١٥ كانون اول سنة ٣٠٣ الصادرة بناءً على الارادة السنية تاريخ ١٦ ت ٢ سنة ٣٠٣ ن ٤٢٥ ص ٤٦١٩

وترى دعاوى المطاليب التي للخزينة على الاهالي وللاهالي على الخزينة التي قبل نشر واعلان كتاب الدعوى من مجلة الاحكام العدلية على حسب اصولها القديمة اما التي بعد نشر واعلان الكتاب المذكور فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة منه ويكون المأمور

الذي سبب مرور الزمان ضامناً ومسئولاً ولا تسمع دعوى مأموري الاراضي برقبة الاراضي الاميرية بعد تركها ست وثلاثين سنة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٠ ك٢ سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٤٩٧ ومضبطة جمعية المجلة ن ١٩٠ ص ١٥١٣

وقد ورد تحريرات في ١٦ اغستوس سنة ٩٩ بان الدعاوى بالمطاليب العتيقة على ماموري وملتزمي خزينة الاوقاف التي لم تقام حتى الان لا يعتبر مرور الزمان بحقها بحسب الاصول والقاعدة القديمة اما التي بعد المجلة وسائر القوانين الجديدة فيعتبر مرور الزمان بحقها بحكم المادة ١٦٦٠ من المجلة سواء تعلقت بحق الخزينة او بالملتزمين ن ٢١٧ ص ١٧٣١

ويعتبر مرور الزمان على دعاوى البلدية والخزينة الجليلة وكلما يعود نفعه للعموم بحسب مضبطة جمعية المجلة المحررة بصحيفة ١٠٠ من الجلد الثالث من الدستور كما في التحريرات المؤرخة في ١٨ ك٢ سنة ٣٠٥ ن ٥٣٣ ص ٦٤٤٩

وهذه المضبطة تشمل دعاوى الاوقاف وواردات البلدية وبانق الزراعة ايضاً كما هو صريح التحريرات المؤرخة في ٢٦ تموز سنة ٣٠٦ ن ٥٦٠ ص ٨٠٨٠

ويعتبر مرور الزمان ايضاً بحق دعاوى الحقوق الاميرية خمس

عشرة سنة اعتباراً من تاريخ نشر واعلان كتاب الدعوى من المجلة
والمأمور الذي يسبب مرور الزمان يكون ضامناً ومسئولاً ايضاً
وعلى ذلك تحريرات في ٢١ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٥ ص
٨٤٨٠ ويجرى مرور الزمان على دعاوى الحكومة مطلقاً ن ١٦ ص
١٢٥ فمرور الزمان بعرف الشرع على الحساب القمري اما في
المعاملات المحدودة والمقيدة بمرور الزمن كتأجيل الدين والاجارة
فيعتبر على التاريخ الذي صرح به المتعاقدان في المعاملة كما ورد
بالتحريرات المؤرخة في ١٥ ذي الحجة سنة ٩٧ ن ٧٢ ص ٥٧١

ولا تسمع دعاوى التصرف بالاراضي الخالية والمحلولة التي
تفوضها الدولة للمهاجرين ويزرعوها ويبنوا بها بعد تركها مدة سنتين
بلا عذر بحسب ذيل قانون الاراضي المؤرخ في ١٢ ك٢ سنة ٣٠٣
ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٧ فتفصل دعوى مرور الزمن في بادىء الامر
ن ٩٧ و٦٧٣ و٧٨٦ و ٨٨ و ٣٣٨ و ٣٥٤ ويتحقق مرور الزمن
بمرور ثماني عشرة سنة من تاريخ السند الى تاريخ استدعاء الدعوى
ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٦ ويجب البحث بدعوى تصرف المدعي منذ
اربعين سنة في المدعي به ن ٨٧٢ ص ١٢٢٧١ وتطلب بينة مدعي
التصرف من عشرين سنة ضد دعوى التصرف من خمس عشرة سنة
ن ٨٥٢ ص ١١٩٥٢ وبينة مدعي التصرف بالاراضي من اكثر

من اربعين سنة ضد دعوى الارث ن ٨٤٧ ص ١٨٧٦؛ ١ وبينة المدعي على كونه من اربعين سنة يسقي ارضه من الخرق الفلاني ضد دعوى المدعى عليه احداثه من خمس عشرة سنة ن ٧٣٣ ص ١٠٨٥٩

وعلى محكمة الاستئناف بعد تقريرها عدم وجود مرور الزمان المحكوم به من محكمة البداية نظرًا لصدور اعلام شرعي بالدعوى قبل مدة المرور ان تعيد دعوى منع المعارضة لمحكمة البداية لا الحكم بمنع المعارضة التي لم تدخل تحت الحكم البدائي ن ٧٣٤ ص ١٠٨٦٥

ولا يجوز صرف النظر عن دعوى مرور الزمان ن ٧٥٥ ص ١١٢٠٧ ولا رد دعوى التصرف بالاراضي الاميرية احدى عشر سنة بناءً على الاخبار بكون الاراضي انحلت من اقل من عشر سنين لان مرور الزمان وحق التصرف لا يندفعان بهكذا اخبار ن ٨٦٢ ص ١٢١١٩

ولا القضاء للمدعي بان له حق الرعي باراضي المدعى عليه حيث كان يرعى بها منذ القديم لان نبات الارض لصاحبها وله منع الناس والحيوان من الدخول الى ارضه لان دخولهم ضرر عليه والضرر لا يكون قديمًا ن ٨٣٧ ص ١١٧١٤

ولا الحكم للمدعى عليه بناءً على شهادة شاهدين بكون المدعي متصرفاً بطريق الاجارة ضد دعوى المدعي بكونه متصرفاً مع ابيه بطريق الملك من اكثر من ثلاث وخمسين سنة لانه يشترط لسماع دعوى الايجار ضد دعوى مرور الزمان ان يكون الايجار معروفاً ن ٨٦١ ص ١٢١٠٣ و يلزم تطبيق المعاملة على المادة ١٦٧٣ من المجلة عند ادعاء المدعي الملك من عشرين سنة بموجب سند طابو وانكار المدعى عليه الايجار والاستئجار ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٥ على ان سند الايجار والاستئجار يقطع مرور الزمن ن٢٧٨ص ٢٣٧٨

ولا يجوز اتخاذ سن الاحدى وعشرين سنة مبدأ لمرور الزمان ويجب ادخال المدة التي غابها المدعي في الحساب واسناد الحكم لمادة قانونية واثبات وضع اليد بالبينة على العقار المنازع فيه لتصح الخصومة ن٦٦٧ ص ٩٧٩١

و يعتبر مرور الزمن من تاريخ صلاحية المدعي للادعاء بالمدعى به ن ٣٣٦ ص ٣٣٠٣

ولا يحكم بمرور الزمن بدون تعيين مبتداه ومنتهاه و يطبق مرور الزمن بدعوى الاراضي على قانون الاراضي و بدعوى الاملاك السائرة على المجلة ن ٢٩٨ص ٢٦٩٥ويسري على الوارث والمورث ايضاً ن ٩٠٩ ص ١٢٨٦٤

الباب الثاني والثلاثون

في تشكيل الطرفين ومن كان خصماً ومن لم يكن

ان الخصم بدعاوى احالة وتلزيم البلدية الرسوم انما هو رئيس البلدية لا المتصرف ن ٧٧٧ ص ١١٥٦١ وبالدعاوى على الكنيسة متوليها الحاضرين لا الذين امضوا السند وتعود على الكنيسة لا على المتولين ن ٧٣٧ ص ١٠٩١٥ اما الدعوى بطلب استرداد مبلغ أُعطي لمتولي الكنيسة ليصرف على جنازة فعائدها على الكنيسة لا على المتولي ن ٦٨٧ ولا تقام الدعوى بصفة التولية على الكنيسة بدون اثباتها ن٨٢٧ ص ١١٥٧٨

ولا تسمع دعوى الورثة بدون تحقق رشدهم شرعاً ن ٧٠٤ ص ١٠٣٨٥ ولا دعوى احد بصفة الوصاية بدون تدقيقها ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٩ ون ٨٤٦ ص ١١٨٦٠ ون ٨٥١ ص ١١٩٤٦ او بصفة الوكالة عن الوصي بدون تحقيق ذلك ن ٧٥٣ ص ١١١٧٦ او بصفة النظارة بدون تحققها ايضاً ن ٦٩٠ ص ١٠١٦٨ او بصفة الوكالة بارض متعلقة بقرية بدون تحقيق كونها من عموم الاهالي ام لا وهل انهم قوم محصوز ام لا ن ٣٦٦ ص ٣٧٧٧ ويلزم تجديد وكالة وكيل المدعين عند موت احدهم وانحصار ارثه بالباقين ن

٩٠٩ وتحقيق صفة المدعي هل انه اصيل او وكيل ن ٦٥٧ ص ٩٦٣٢ على ان الوكيل المأذون بالتوكيل اذا وكل اخرا فلا يكون هذا الاخر مأذونا بالتوكيل ن٣٣٣ص ٣٢٥٩ ولا تسمع الدعوى على الوكيل الذي اضاف العقد الى موكله وقبض الثمن لموكله لانه غير خصم بذلك ن ٨٢٠ ص١١٤٤٦ ويلزم حضور المؤجر بدعوى الاجارة من المستاجر ن ٧٠٦ ص ١٠٤١٨

وحضور المستأجر السابق للمحاكمة بالدعوى بين المالك والمستاجر الثاني بخصوص تسليم المأجور ليُرى بانقضاء مدة اجارة المستاجر السابق او عدم انقضائها ن ٧٠٣ ص ١٠٣٧٠ وحضور المرتهن واستجوابه بدعوى الرهن ن ٧٨١ ص١١٦١٦ وحضور جميع الورثة بدعوى قسمة الاراضي الموروثة ن ٨٣٨ ص ١١٧٢٣ وحضور الراهن بدعوى المرتهن على الكفيل بالدين المرهون لاجله ن ٦٦ ص ٥٢٧

على ان تسليم المدعى عليه الخاتم المدعى به لاخر لا يخرجه من الخصومة بدله ن ٧٩٩ ص١١٩٠٥ وتقام الدعوى على غاصب المجوهرات بالمجوهرات او بقيمتها ولا يملك وكيل الخصومة ترك الدعوى بها بقوله انه تحقق وجودها عند اخر ولو لم يستثنى من وكالته حق ترك الدعوى لان الوكيل بالخصومة لا يملك تركها

ن٧٤١ ص ١٠٩٨١ وفي الدعوى على ايتام تسميتهم وتعدادهم ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٦ ولا يقبل الاعتراض على الوكالة بعد الدخول بالدعوى ن ٦٦٩ ص ٩٨٣٣ ولا يحق للمستاجر من الوكيل الاعتراض على وكالته لان ذلك عائد للموكل ن ٨٤٩ ص ١١٩٠٥

ويصلح المحجوز عليه خصماً لمدعي الملك ن ٧٩٩٤ ص ١١٨٣٢ ويقوم الدائن الحاجز مقام المديون ن ٧٠٣ ص ١٠٣٧٣

وعند غياب المتصرف بالاراضي الاميرية يكون حق الخصومة لمأمور الاراضي فلا تسمع الدعوى والخصومة بين اثنين لا يد لهما على المنازع به ن ٧٩٦ ص ١١٨٦٠

ويقبل محاسبو الاوقاف في المحاكم الشرعية والنظامية بصفة المدافعة عن الاوقاف والمحافظة على حقوقها بدون سند وكالة بحسب التحريرات المؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٨ ص ٩٠٠٦

والخصم بدعوى ثمن البول المباع بالنسيئة هو مأمور المعارف المحلي الكبير لا الكاتب وامين الصندوق ن ٨١١ ص ١١٣٠٠

ولا يصلح حامل السند العادي بالجير و التجاري خصماً به ن ٦٨٦ ص ١٠١٠٥ حيث لا تجير السندات العادية ولا يصلح خصماً فيها الا الحامل الاول ن ٧٤٥ ص ١١٠٤٤ ون ٧٦٨ ص ١١٤١٠ فدرج مقاولة فائض في السند وعدم تنظمه حسب التعريف

القانوني يزيل عنه صفة السندات التجارية الممتازة التي تحال وتدار بطريق الجيرو فلا ينتصب خصماً به الا الحامل الاول ن ٨٤٣ ص ١١٨١٢

ومجرد وجود السند المدعى به مع رجل لا يصيره خصماً به بالاصالة ما لم يكن باسمه او محال له بالجيرو او بصفة اخرى ن ٦٩٥ ص ١٠٢٤٢ وعلى المحكمة ان تسأله عن كيفية اتصاله له ن ٧٩٥ ص ١١٨٤٢ ويجب التحقيق على ما اذا كان بين الورثة قاصر ليستحضر وصيه ن ٨١٨ ص ١١٤٠٧ وحضور جميع الورثة لامكان الحكم بفك فراغ أُفرغ لمورثهم حال حياته ن ٧٥٧ ص ١١٢٣٢

وحضور كافة الشركاء لامكان الحكم بتسليم العقار المشترك ن ٨٢٧ ص ١١٥٥٢ وحضور من اقر المدعي بان السند له عند ادعاء المدعى عليه ايفاء قيمته للمقر له ن ٨٢٤ ص ١١٥٠٤ واثبات وضع يد الوارث المدعى عليه على التركة لامكان الحكم بوجهه بالدين الذي على مورثه ن ٧٦٣ ص ١١٣٢٧

وتحقيق كون اهالي القريتين المتنازعين قوماً محصوراً ام لا تشكيلاً للطرفين ن ٧٥٣ و ٨١٢ و ٧٩٥ و ٧٤٨ و ٦٩٣ و ٦٨٩ و ٧٠٦ و ٦٨٨ و ٧٧٥ و ٧٠٤ و ٧٧٩ و ٧٩١ و ٨٥٥ و ٦٧٨ و بيان اسماء الموكلين منهم ن ٨١٥ ص ١١٣٦٥ والتصريح باسماء عموم

اهالي القرية عند الادعاء عليها بشخص ثمانية منهم ثم استحضار المسمايين ن ٦٤ ص ٥١٠ وتحليف المدعى عليه على عدم وجود الخاتم المرهون بيده ليرى بصحة الخصومة ن ٨٧٦ ص ١٢٣٤٤ والتحقيق على كيفية جيرو السند المحال لشعبة البانك بامرٍ عالٍ ودرج ذلك في الاعلام ليمكن الحكم به ن ٧٤٥ ص ١١٠٤٨ وجلب المجير واستجوابه عند ادعاء المدعى عليه بانه ابرأه من السند بموجب بطالنامه وانه يثبت ذلك بدفتر المدعي ن ٨١٩ ص ١١٤٧٥ وان تكون عرضحالات الدعاوى التي باسم البانك ممضاة من المدير الاول والمدير الثاني لا من احدهما فقط وان تكون وكالة وكيله ممضاة من المديرين المذكورين ن ٨٤٩ ص ١١٩٠٩ ولا يجوز الحكم بعدم توجه الخصومة بالنظر لعجز المدعي عن اثبات اليد على الماء المنازع فيه لانه غير محرز من نبعه وليس من نوع العقار ن ٧٥٢ ص ١١١٥٨ ولا الحكم على احد الشركاء باداء ثمن المبيع بدون تحقيق ايهم العاقد ن ٨١٤ ص ١١٣٤٦ ويطالب الكاتب بالاعمال التي اجراها بالامور الكتابية اما الاموال التي جمعت فيطالب بها المأمور ن ٦٨٧ ص ١٠١١٥ ويحق لمحاسبه جية الاوقاف مطالبة الكفيل بدون احتياج لمطالبة الاصيل عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٠ ن ٢٧٧ ص ٢٣٥٣ ويكفي ختم وكالة

وكلاء دعاوى محاسبه جية الاوقاف وسائر الدوائر الرسمية بختم مأموها الذاتي ومثل ذلك تبديل الوكيل وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٥ ربيع اول سنة ٩٨ ن ٨٥ ص ٦٧٤ فالوكالة بدعاوى الحكومة تمهر في الولاية بمهر الوالي الذاتي وفي اللواء بمهر المتصرف الذاتي اما الوكالة بالامور المالية فتمهر في الولاية من الدفتر دار وفي اللواء من المحاسبة جي تحت مسئولية الدفتر دار ن ٣٣٩ ص ٣٣٤٣ وفي الاستانة العلية فيكفي ختم كذا وكالات بختم النظار او رؤساء الدوائر كما في التذكرة السامية تاريخ ١٣ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٥ ص ١٩٥٣ اما سائر الوكالات فلا تقبل في المحاكم النظامية ما لم تكن مصدقة من محرر المقاولات عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٧ شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٤١ ص ٩٣٧٤ اما حجج الوكالات الشرعية فهي مقبولة بقوة التحريرات المؤرخة في ١٦ كانون اول سنة ٣١١ ن ٨٥٥ ص ١١٩٩٧ ولا مكان العمل والحكم بمضمونها بلا بينة يكتب على ظهرها من طرف اعضاء محكمة الاستئناف في الولاية او اعضاء محكمة البداية في اللواء او القضاء ان تقرير الوكالة المحرر باطنه أُخذ بحضورنا ويختم بذيل هذا الشرح باختامهم الذاتية ويصدق عليه بختم محكمة استئناف الولاية او محكمة بداية اللواء ن ٧٣ ص ٥٧٨

ولا يجوز الاكتفاء بجلب احد ورثة المتوفي اثناء المحاكمة بدون

تقديم استدعاء على حدة ن ٦٩٨ ص ١٠٢٩١ ويجب اثبات اليد بالبينة على العقار المنازع به وتشكيل الطرفين بالدعوى التي هي على قوم غير محصور ن ٧٠٩ ص ١٠٤٧٤ ون ٨١٥ ص ١١٣٦٣ ويصلح مأمور الحرش خصماً للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ببراءة المتهم من دعوى قطع اشجار الميري بلا رخصة ن ٦٦٩ ص ٩٨٢٦

الباب الثالث والثلاثون
في الحجز

يجب في دار السعادة تبليغ الحجز لدائرة البلدية المربوطة بها الاملاك المحجوزة وفي الولايات والالوية والقضوات للحكومة المحلية بحسب التحريرات المؤرخة في ١٧ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٧ ص ٤١١١

والمعتبر بطلب تصديق الحجز تاريخ تبليغه لا تاريخ تحريره ن ٨٩٩ ص ١٢٧٠٦ ويلزم لاجل فكه او تصديقه محاكمة ن ٧٥٧ ص ١١٢٣٨ ولا يتداخل محرر المقاولات بتبليغ الحجز على ما في التحريرات المؤرخة في ١٣ اغستوس سنة ٣٠٦ ن ٥٦١ ص ٨٠٩٦ ولا تأثير للحجز بحق احد غير المحجوز عليه ن ١٢٥ ص ٩٩٥

وحجز الاراضي لايوجب تركها وتعطيلها فاذا بيعت وهي مزروعة يلتزم المشتري بالانتظار لحين ادراك المحصول كما في قانون الاراضي والتحريرات المؤرخه في ٣١ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤٢ ص ١٩٢٩

واذا ظهر ان المحجوز هو لزوجة المحجوز عليه فيجب التحقيق على تاريخ الزوجية هل انه قبل ثبوت الدين بذمته ام بعده ن ٧٧٦ ص ١١٥٤٦ ولا ينبغي فك الحجز عن جميع العقار عندما يتحقق كونه ليس بكامله ملك الزوج المحجوز عليه بل يبقى على الربع الذي هو حصته الارثية ن ٧٧٧ ص ١١٥٥٣ و يجب التدقيق بهل ان الحجز سابق للفراغ او ان الفراغ سابقه ن ٨٣٩ ص ١١٧٥٢ فاذا تبين ان الشراء سابق للحجز يحكم بصحة الشراء والعكس بالعكس ن ٨٤٠ ص ١١٧٦٤

ومتى طلب فك الحجز يحقق بهل انه ملقى وفقاً للقانون ام لا ولا يجوز تعدي ذلك والحكم بالتصرف ن ٨٠١ ص ١١٩٤٣ ولا يجوز بيع العقار المحجوز لاجل الدين ما لم تقدر اجرته ويتحقق كونها تفي بالدين بظرف ثلاث سنوات ام لا ن ٨٣٥ ص ١١٦٨٦ كما لا يجوز القاء الحجز على جميع العقار المرهون بل على ما يزيد عن قيمة الدين المرهون لاجله ن ٧٦٨ ص ١١٤١٦ ولا يسوغ تحميل

المديون المحجوز عليه مصارف الحجز ن ١٧ ص ٥٦٣ ون ٨٣٩ ص ١١٧٤٥ ويحكم لكفيل الحجز بحق الرجوع على الاصيل ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٥ ويقتضي حضور مأمور من اوطة التجارة عند حجز وبيع اشياء وامتعة التجار بموجب قرار المحكمة واذا تبين عجز التاجر عن اداء الدين يصير اخبار اوطة التجارة ايضاً بقطعة اخبارية بمدة ثلاثة ايام من تاريخ ظهور العجز لان اوطة التجارة هي بمقام وكيل للتجار وبعد قيد عرضحالات الافلاس باوطة التجارة تبرز للمحكمة وتفاد اوطة التجارة عن احكام الافلاس التي تصدر من المحكمة رأساً او بناءً على استدعاء اصحاب المطاليب وعن قرارات اعادة الاعتبار ايضاً وجميع ذلك مصرح به في التحريرات تاريخ ٢٢ مارت سنة ٣٠٦ ن ٥٤٠ ص ٦٥٥٩ وفي تحريرات اخرى في ١٥ كانون ثاني سنة ٣١٢ وجوب حضور مأمور من اوطة التجارة بمعاملات حجز ومزايدة الاشياء والامتعة التجارية وتقدير ارباب الوقوف ن ٩١٣ ص ١٢٩٢٥

وتستثنى معاشات التقاعد والمعزولية من المعاملات النظامية لحجز ربعها وما شاكله لاجل الدين لانها مخصوصة بنفقة المتقاعدين وعلى ذلك تحريرات في ٧ مارت سنة ٣١٠ ن ٧٦٤ ص ١١٣٤١ ولا تقبل استدعاآت حجز اموال ونقود التركات لانها تحت

الحجز العمومي بتحريرها وضبطها من جانب المحكمة الشرعية فتقام دعاوى الدين على التركات بالمحكمة الشرعية التي ضبطت التركة وحررتها بمقتضى التذكرة العلية المبعوثة من المشيخة والتذكرة السامية الصادرة باجراء ايجابها والمحررات المؤرخة في ٧ تشرين ثاني سنة ٩٩ ن ٢٢٩ ص ١٨٢٦ على ان الاشياء التي تحجز وهي في الكمرك تنقل منه الى محل مناسب بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٤ نيسان سنة ٣٠٢ ن ٣٤٦ ص ٣٤٥٥

الباب الرابع والثلاثون
في الخصوصات المستعجلة

يجب على المحاكم اعطاء قرارات معجلة بتحصيل بدلات وتقاسيط الكارستة والمعمولات والمحروقات من الملتزمين بحسب التحريرات المؤرخة في ٨ تشرين اول سنة ٣٠٩ ن ٧٤٣ ص ١١٠٠٨

ويلزم تخلية المأجور حالاً ولا دخل بذلك للمادة القانونية الناصة على عدم جواز الاجراء الموقت بدعاوى العقار ن ٧١٢ ص ١٠٥١٩ حيث لا يجوز الاجراء الموقت بدعوى العقار ن ٧١٣ ص ١٠٥٢٩ ون ٨٤٠ ص ١١٧٦١ كما لا يجوز الاجراء الموقت

بدعوى الدين بدون سبب قانوني لان ادعاء المدعي عليه بكون بعض المدعى به فائضاً فاحشاً يوجب على المدعي اليمين عند العجز ن ٧٥١ ص ١١١٣٨

ويجب الاسراع بانجاز الدعاوى التي تقام على نواب الشرع او مأموري العدلية عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣ مارت سنة ٣٠٣ ن٣٨٦ ص ٤٠٩٧ وسرعة رؤية دعاوى ضائعات واختلاسات امانة البوسطة والحكم بها بموجب التحريرات المؤرخة في ١٩ مارت سنة ٣١٢ ن ٨٦٨ ص ١٢٢٠٦

وكذا الدعاوى التي تقام على افراد الجاندرمه ويعطى لهم معاشهم تماماً عند براءتهم ن٣٨٦ ص ٤٠٩٧

ولا يجوز التغاضي عن تسوية مصالح الناس التي تحال الي الدوائر بوقتها بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٢١ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٤ ص ٤٩٢٥ وعلى المأمورين ان يسرعوا برؤية المصالح ضمن دائرة القوانين والاصول المرعية بصورة عادلة وكل من يتأخر عن ذلك يكون مسئولاً وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٧ شباط سنة ٣٠٣ ن ٤٣٦ ص ٤٧٩٥

وسرعة انجاز المعاملات الحقوقية المتعلقة بالحكومة السنية وكل مأمور يخالف ذلك يكون مسئولاً بحكم التحريرات المؤرخة في ١٣

كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٥ و يجب رؤية المحاكمات بالترتيب الاقدم فالاقدم ولا يجوز تأخير اصحاب المصالح او تأجيل دعواهم بداعي عدم التئام المحكمة او انشغالها بشغل اخر كما في التحريرات المؤرخة في ١ ايلول سنة ٣٠٠ ن ٢٦٧ ص ٢٠٩٣ ولا يجوز تأخير الدعاوي لظهور نتيجة استعلام المحكمة عن مفاد بعض المواد من النظارة او محكمة التمييز بل تحكم المحكمة بها بقدر مفهومها في التطبيق على ما جاء في التحريرات المؤرخة في ٦ اغستوس سنة ٣٠٠ ن ٢٦٤ ص ٢٠٤٧ ويقتضي سرعة انجاز الدعاوى العائدة للخزينة الجليلة بتعيين جلسة او جلستين في كل اسبوع او بتدبير اخر عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٩٧ ن ١٢٢ ص ٩٧٠ والتحريرات المؤرخة في ٦ مارت سنة ٣٠١ ن ٢٩٠ ص ٢٥٦٤ وعلى المأمورين سرعة مجاوبة المدعين العموميين على محرراتهم وكل من يتأخر منهم يكون مسئولاً بقوة التحريرات المؤرخة في ١٨ مارت سنة ٣١٢ ن ٧٦٧ ص ١٢١٨٩

على ان التلغرافات محصورة بالمواد المهمة والمستعجلة و يقتضي ان تكون مفهومة كما ورد في التحريرات المؤرخة في ٢٩ كانون اول سنة ٩٥ ن ٣٠ والتحريرات المؤرخة في ٩ ربيع اول سنة ٩٨ والقرار المحتوي على عشر مواد المؤرخ في ١ ك١ سنة ٩٦ ن ٨٤

والتحريرات المؤرخة في ٥ حزيران سنة ٣١١ ن ٨٣١ والتذكرة المؤرخة في ٨ ايلول سنة ٣٠٤ والتحريرات المؤرخة في ٣ تشرين اول سنة ٣٠٨ وفي ١١ نيسان سنة ٣٠١ ن ١٠٠ و ٤٦٣ و ٥٣٢ و ٦٧٣ و ٢٩٤ ولا تستعمل فيها الالفاظ التعظيمة والزائدة والعكس يوجب خصم اجرة التلغراف من معاش المأمور المخالف عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٣ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٦٩ والمؤرخة في ٢٨ حزيران سنة ٩٨ ن ١٥٧

على ان الاملاك والاراضي التي ترهن او تباع وفاءً بالوكالة الدورية يصير اخلاؤها وتسليمها من جانب مأمور الاجراء بناء على تذكرة مأمور الدفتر الخاقاني كمعاملات الايجار والاستئجار بدون احتياج لمراجعة المحاكم واخذ الحكم عملاً بالارادة السنية المؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٣٠٦ والتحريرات المؤرخة في ١٦ تشرين اول سنة ٣٠٦ وعلى ذلك مضبطة من شوراي الدولة تاريخ ١٨ كانون ثني سنة ٣٠٥ نومرو ١٣٨٠ ومضبطة من مجلس الوكلاء المخصوص تاريخ ٩ ايلول سنة ٣٠٦ وتذكرة سامية في ٩ ايلول سنة ٣٠٦ وامر سام في ١٥ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٧٠

اما اذا دخلت تحت الدعوى فلا يعود بيعها جائزاً بل يصير انتظار نتيجة قرار المحكمة على ما في التذكرة السامية المؤرخة في ٢

اغستوس سنة ٣٠٥ ن ٥١٠ ص ٦٠٧٩

وتجرى السرعة باخبار النظارة عن نتيجة الحكم الذي يصدر بحق النواب الذين تجرى محاكمتهم وعلى ذلك تحريرات في ١٦ مايس سنة ٣٠١ ن ٢٩٩ ص ٢٧٠٦

الباب الخامس والثلاثون

في الاعذار والمهل

لا يلزم ارسال ثلاث يوصل احضار في محاكم البداية والاستئناف عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٥ جمادى الاولى سنة ٩٨ ن ٩٣ ص ٧٣٧

ويجب اعطاء قرار باجابة او بعدم اجابة طلب مديون الخزينة مهلة لايفاء الدين ن ٦٨٥ ص ١٠٠٨٨ وبقبول او بعدم قبول طلب المدعي مهلة لتعيين وكيل ن ٦٨٨ ص ١٠١٣٦

وعلى المحكمة ان لا تعجل برد الاستدعاء لعدم احضار الوكيل وكالته المأذون فيها بتقديم الاستدعاء بل تمهله يومين لاستحضارها او ان تستحضرها هي من قلمها بموجب مذكرة ن ٧٧١ ص ١١٤٥٧

وان تمهل الوكيل لاحضار شهوده بداعي مرض موكله ن ٨٦٤ ص ١٢١٥٣ وان تحقق على معذرة المدعي بسكوته عند بيع العقار لاجل الدين بالمزايدة العلنية ن ٧٥٩ ص ١١٢٦٩

ولا يحكم بمجرد ادعاء المرأة عدم العلم بالجورنال وببيع دائرة الاجراء بدون ان يثبت ان لهامعذرة مشروعة ن٦٨٥ص١٠٠٨٧ كما لا يجوز رد الدعوى لعدم ملاحقها من صاحبها الموجود في بلغارستان حالة كونها ملاحقة من وكيله المصدقة وكالته من قوميسير الحكومة السنية فيها ن ٨٦٣ ص ١٢١٢٥ ويجب التدقيق فيما اذا كان لمدعي الاستحقاق عذرًا يمنعه من اقامة الدعوى قبل القرار داده الاول ام لا ن ٨٨٠ ص ١٢٤٠٠

الباب السادس والثلاثون

في الاجارة

ان مقاولات الايجار متى تنظمت وفقًا لاصولها وألصق عليها پول بنسبة قيمتها الصحيحة لا تحتاج للتصديق من محرر المقاولات او دائرة البلدية فسقطت المادة ٧٠ من تعريفة خرج محرري المقاولات على ما في التحريرات المؤرخة في ٢٨ حزيران سنة ٩٨ ن ١٦٤ ص ١٣٠٥

اما اذا طلب التصديق من محرر المقاولات على مقاولة ايجار واستئجار العقار فيستفسر في اول الامر من دائرة البلدية الموجود العقار ضمن حدودها اذا كان عليه للبلدية شيئاً ام لا وبعد تحقق عدم وجود شيء يجرى التصديق كما في المحررات المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٩٧ ن ١٢٢ ص ٩٦٩ فالمستاجر بموجب مقاولة اذا لم يخلِ المأجور بنهاية مدة الاجارة فيصير اخراجه بموجب الامر الذي يرسل من رئيس المحكمة او محرر المقاولات اما اذا كان المستأجر اجنبياً فيدعوه رئيس المحكمة مرتين بواسطة القونسلاتو التابع لها فاذا لم يحضر مع الترجمان ينظم ورقة ضبط ويجري الايجاب النظامي ويبلغ للقونسلاتو كما في التحريرات المؤرخة في ٣١ مايس سنة ٣٠٩ ن ٧٠٩ واذا حضر الترجمان فيمضي مع الرئيس على الضبط ويصير اخراج المستاجر ايضاً عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٢ ت ٢ سنة ٣٠٩ ن ٧٥١ اما مقدار الخرج الذي يعطى لمحررية المقاولات لاجل تبليغ صورة الاخطار للمستاجر بتخلية المأجور وتسليمه للمؤجر عند انتهاء المدة فهو خمسة وعشرون غرشاً وخرج تبليغ عشرة غروش وخرج الصورة التي تعطى للمؤجر خمسة وثلاثون غرشاً بحكم التحريرات المؤرخة في ١٧ نيسان سنة ٣١١ ن ٨٢٠ ولدائرة الاجراء خرجاً مقطوعاً لاجل تخلية العقار المأجور بموجب

قوندراتو وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢ كانون اول سنة ٣٠٣ ن ٤٢٣

وكل من يشغل بايفاء اجرة المسقفات والمستغلات الموقوفة يعامل على مقتضى نظامات البلدية وتحصيل الاموال ويعطى للتحصيلدارين ستة بالماية تحصلدارية كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ٢٦ مايس سنة ٣٠٣ ن ٣٨٨

ويحكم بفائض بدل الاجارة من تاريخ البروتستو لحين الدفع لا من تاريخ الاستدعاء فقط ن ٨١٢ ص ١١٣١٩ ون ٨٢٩ ص ١١٥٩٣ وباجر المثل عن الدار العائدة منافعها الى نفس الوقف اما اذا لم تكن المنافع وقفاً وعائدة لنفس الوقف فلا ن ٨٦٨ ص ١٢٢١٨ ويسقط من مقدار الاجرة اجرة القسم الذي لم يسلم من المأجور ويقدر ذلك بمعرفة اهل الوقوف ن ٤٧٥ ص ٥٥٢٠ واذا احترق بعض الماجور فلا تكون قد فاتت المنفعة منه بالكلية ن ٦٨٨ ص ١٠١٢٧ ولا يجوز تنزيل شيء من بدل الالتزام بالنظر لتلف بعض الغلة ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٩ ويجب التدقيق ببدل الالتزام وتنزيل قيمة الخسارة منه ن ٧٨٠ ص ١١٦٠٩ ولا يلزم تنزيل مبلغ الثلاثة الاف وخمسماية غرش المدعى كونها تلف حاصلات والحال انها جزئية بالنظر لبدل الالتزام الذي هو عشرة الاف غرش لانه

مشروط عدم امكان استحصال المقدار الكلي من الحاصلات ن ٧٨١ ص ١١٦١٨ وعلى المحكمة ان نبحث بوجود او بعدم وجود قوندراتو بدعوى عقد الايجار و بجيازة العقد شرائط النفاذ المحررة بالمادة ٤٤٦ من المجلة واستيفاء الجزاء النقدي عن عقد الايجار الغير مربوط بمقاولة رسمية ن ٨٤٥ ص ١١٨٤٣ ولا يجوز الحكم بثمانية ليرات ونصف اجرة عن كل شهر من تاريخ الپروتستو الى تاريخ الدعوى حال وجوب الحكم بالاجرة بخمس ليرات فقط عن كل شهر حسب القوندراتو لان المستاجر لم يرضَ بالپروتستو بل رده واجاب عليه ن ٨٧١ ص ١٢٢٥٥ ولا يحكم بجزاء نقدي القوندراتو على الموجر ن ٩١٣ ص ١٢٩٣٦

على ان المبيع بالوكالة الدورية هو بحكم الرهن اذا سكنه المشتري وفاء وجب عليه اجر المثل ويخصم مع فائضه من اصل الدين وهكذا اذا اجره للغير ن٨٧٤ ص ١٢٣٠٤

ولا يحكم على غاصب الاراضي الاميرية باجرة لها ن ٦٧٠ ص ٩٨٤٨ والاجر والضمان لا يجتمعان ن٢٦٨ ص ٢١١٧ ولا يصح بيع الحصة الشائعة استغلالاً او اجارتها من المشتري حيث لا تصح اجارة الحصة الشائعة من غير الشريك ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٢ و يدقق بلزوم او عدم لزوم اجرة عن حصة الصغير

المشغولة بتصرف الغير وعلى تقدير لزومها فلمن تعود ن ٦٧٦ ص ٩٩٣٥ وتقدر اجرة الاجير من طرف اهل الوقوف وتثبت مدة خدمته بشهادة الشهود ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٤ واذا لم يحضر المدعى عليه للمحاكمة فلا يحكم للمدعي بمجرد قوله معلقاً على اليمين بل يدقق بناء على انكار الوكيل المسخر بتاريخ الاستخدام والخروج من الخدمة ن ٨١٧ ص ١١٣٩٧ ولا يجوز اعتبار كفالة الكفيل باجراء تمام احكام القوندراتو انها اي الكفالة المرقومة موقتة لان كذا كفالة تبقى لحين تخلية وتسليم الماجور واداكامل الاجورات المتراكمة ن ٨٥٦ ص ١٢١٩٦ ويؤاخذ الكفيل بكفالته اداء عشرة غروش كل يوم يبقى فيه المستاجر في الماجور بعد نهاية مدة الاجارة ن ٧٠٢ ص ١٠٣٥٧ ولا يحكم بالاجرة وفائضها بناء على تمسك الوقف طالما ان المدعى عليه منكر والمدعي عاجز ومعلق اثبات دعواه على يمين خصمه ن ٩٨ ص ٧٨٢

ولا يحكم باجر المثل لاجل محل غير معد للاستغلال ن ٣٠٤ ص ٢٧٩٦ ولا يمنع المشتري وفاء من الانتفاع بالمبيع ن ٨٢١ ص ١١٤٥٤ ولا يصح الحكم بصحة بيع الحصة الشائعة استغلالاً وبصحة ايجارها من البائع ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٢

ويسأل المدعي العاجز عن اثبات الايجار اذا كان يحلف

خصمه يميناً ن ٧٤٣ ص ١١٠١٧

ولا ويجوز الحكم بثمان ليرات ونصف عن المدة التي مضت من تاريخ البروتستو عن كل شهر اذا لم يقبل المستأجر هذه البروتستو بل يحكم عليه بخمس ليرات ونصف فقط بمقتضى المقاولة ن ٨٧١ ص ١٢٢٥٥ ولا يبرأ المستأجر الثاني من اجرة العقار اذا دفعها للمشتري بدائرة الاجراء لانه يجب عليه دفع الاجرة للذي اجره لا لغيره ن ٨٣٣ ص ١١٦٥٢ ولا يحكم للاجنبي ببدل اجـارة عقار بدون اثبات تصرفه بسندات خاقانية ولا يكتفى بمجرد قيود البلدية لاثبات التصرف ن ٧٧٠ ص ١١٤٤٣ كما لا يحكم بفساد الاجارة الثانية الصادرة من غير المؤجر الاول الذي هو وصي القاصرين بدون تحقيق صفة المؤجر الثاني ن ٧٤٧ ص ١١٠٧٥ ولا يحكم للمدعي باجرة على المدعى عليه المستأجر من غيره ن ٧٤٤ ص ١١٠٢٤ و يجب الالتفات لدفع المدعى عليه بكونه استأجر من غير المدعي ن ٨٢٧ ص ١١٥٥٨ ويحكم على المستأجر بدفع الاجرة التي اقر بها و يرى بالمقتضي متى اقيمت الدعوى باصل الملك ن ٨٦٠ ص ١٢٠٨٠ ولا اجبار على دفع الاجورات المتراكمة وابراز السندات لاجل اكمال الدعوى حالة كون الدعوى لم تكن قائمة على حق التصرف بعقار موقف جارٍ التصرف فيه بالاجارتين كما في التحريرات

المؤرخة في ٢٧ تشرين اول سنة ٣٠٦ ن ٥٧١ ص ٨٢٥٦ وسأدرج بفرصة اخرى ان شاء الله نظام ايجار العقار المؤرخ في ١٢ كانون ثاني سنة ٩٧ ن ١٦٤

الباب السابع والثلاثون
في الشفعة والاولوية

لا يجوز الحكم بالشفعة ما لم تثبت ملكية الشفيع وطلباته ن ٧٧٢ ص ١١٤٧٤ اما اذا اخر الشفيع طلبات الشفعة ن ٩٢ ص ٧٢٠ او خلطها ن ٨٢٨ ص ١١٥٧٢ او لم يصرح بطلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد فلا يحكم له بالشفعة ن ٨٥١ ص ١١٩٤١ ولا تجرى الشفعة بالابنية في الاراضي الاميرية والموقوفة ن ٨٥٦ ص ١٢٠٢٦ على ان بيع الحصة الشائعة من الاراضي الاميرية بواسطة دائرة الاجراء لا يسقط حق الشريك او الخليط من اخذها بالاولوية ن ٨٦٩ ص ١٢٢٢٥

وينبغي تحليف مدعي الشفعة على كونه لم يسقطها عند عجز المدعي عليه عن اثبات اسقاطها ن ٧٧٣ ص ١١٤٩٤

ولا يحكم بالشفعة ما لم يتحقق كون الاراضي المطلوبة بالشفعة اميرية ام ملك صرف ويتحقق تاريخ طلب الشفعة وطلبي المواثبة

والتقرير والاشهاد وسبب الشفعة ويقتضي البحث بدفع المدعى عليه باستشراء الشفيع نصف العقار منه بطريق الصلح ن ٧٩٧ ص ١١٨٨٠

الباب الثامن والثلاثون
في الطريق

لا تجوز قسمة الطريق الخاص ن ٦٦١ ص ٩٦٩٦ كما لا يجوز الحكم للمشتري بطريق لم يكن موجوداً وقت البيع ن ٧٤١ ص ١٠٩٧٥ او الحكم بسد الباب المفتوح مجدداً على الطريق العام اذا كان لصاحبه حق المرور فيه ن ٦٩٤ ص ١٠٢٣١

الباب التاسع والثلاثون
ويشتمل على فصلين

الفصل الاول
في التطبيق

لا يجوز بناء الحكم على السند المنكر بدون تطبيق الامضاء والختم الموقعين به بمعرفة مميزين ن ٣٠٦ ص ٢٨٢٨ ون ٧١١ ص ١٠٤٩٩ ون ٦٥٤ ص ٩٥٨٨ و ٩٥٩٤ ون ٧٨ ص ٦٢٢ ون

٨٦١ ص ١٢١٠٠ ون ٨٣٨ ص ١١٧٣٧ ون٨٧٨ص ١٢٣٧٥
ويجرى التحقيق بمعرفة ثلاثة مميزين ولا يحكم بسند بناءً على شهوده ولو كانت قيمته اقل من اربعة الاف غرش ن ٧٨١ ص ١١٦٢٢ ون ٨٤٢ ص ١١٧٩٥ ون ٧٠٧ ص ١٠٤٣٦

ولا يسوغ اجراء قاعدة التطبيق على اشارة الاصبع ن ٧٠٣ ص ١٠٣٧٥ فتصديق البلدية على الختم المنكر لا يغني عن اجراء قاعدة التطبيق عليه ن ٧١٢ ص ١٠٥١٦ ون ٨١١ ص١١٣٠٤ ولا يحكم بقائمة المزايدة بدون تطبيق الختم المبصوم بها ن ٨٦٣ ص ١٢١٣٥ ولا يصلح اخبار محرر المقاولات بان الختم المبصوم في السند هو ختم المديون مداراً للحكم به بدون اجراء قاعدة التطبيق بناءً على انكار المسخر ن ٨٥٠ ص ١١٩٢٠ ومتى ثبت اصولياً ختم المدعى عليه الموجود بدفتر النفوس يصير صالحاً لتطبيق الختم المنكر عليه ن٧٣٣ ص ١٠٨٥٣ ولا يصلح ختم سند الوكالة المصدق من محرر المقاولات وغير موجود به شهود ومعرفين مداراً للتطبيق طالما ان المدعي عليه ينكره ن ٨٦٥ ص ١٢١٦٢

الفصل الثاني
في التحكيم

ان الحكم بالمنازعة التي تحصل بين الشركاء او ببعض جهاتها

عائد للمميزين لا للمحكمة ن ٨٢١ ص١١٤٦٣ و ن ٨٢٤ ص ١١٥٠٣ ون ٦٦٧ ص ٩٨٠٠ واذا انتخب الطرفان مميزين اثنين فقط فالمحكمة تكلفهما لتعيين ثالث وهولاء يحكمون بجميع اطراف الدعوى وينظموا اعلاماً يقدموه للمحكمة وليس تذكرة ن ٨٥٠ ص١١٩٢٤ وللمدعى عليه تعيين مميز غير الذي انتخبه فروئية المحاسبة بعد طلبه تغييره وتقرير المحكمة عدم جواز انتخاب غيره لا يصح ن ٨٧٨ ص١٢٣٦٦ و يدرج في الاعلام هل حكم المحكمون بالاتفاق ام بالاكثرية ومآل التحكيم و يدقق فيما اذا كان حكمهم ضمن درجات وظائفهم ام لا و يجب جلب الدفاتر التي ذكرها احد الخصمين ن ٧١٠ ص ١٠٤٨٦ ولا يجوز للمميزين ان يعلقوا الحكم لراي المحكمة بل ان المحكمة ترى الدعوى وتحكم بها بناءً على الرابور المعطى منهم ن ٧٧٧ ص ١١٥٥٦ وذلك بعد سماع مدافعات الطرفين فيحكم بحسب الحال الذي يتبين بالمحاكمة ن ٧٩٨ص ١١٨٩٦ ويجب ان يدرج في الاعلام هل حكم المحكمون بالاكثرية ام بالاتفاق وما هي اسماؤهم و يحرر فيه ايضاً صورة التحكيم ليرى بمأذونيتهم وعدمها ن ٦٨٦ ص ١٠١٠٣

الباب الاربعون

في البينات

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في البينات الخطية

لا يجوز بنا الحكم على بوصلة المدعي بدون التدقيق بمطابقتها او عدم مطابقتها على دفتر المدعى عليه ن ٨٥٩ ص ١٢٠٦٤ او على قيود المحاسبة بدون امارات وسند ن ٨٧٦ ص ١٢٣٣٥ او على الحجة المخالفة للتعليمات بدون اثبات مضمونها ن ٦٧٤ ص ٩٩٠٥ و ن ٨٤٣ ص ١١٨١٦ او على السجل الملغى الغير مصدق من الرئيس والباشكاتب ن ٧٥٥ ص ١١٢٠٧ او على سند الصلح المنكر الغير مصدق من موقع رسمي والغير مقرر امام مأمور الطابو وهيئة مجلس الادارة ن ٧٠٤ ص ١١٣٨٧ او على اعلام جزائي غير مكتسب الدرجة القطعية ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٩ و ن ٨٩٨ ص ١٢٦٩١ او على اعلام شرعي صادر قبل التعليمات السنية وغير مصدق من الفتواخانة ن

٧٨٥ ص ١١٦٨٤ اوعلى حجج او اعلامات شرعية صادرة قبل التعليمات المذكورة المؤرخة في ٤ جمادى الاولى سنه ٩٦ بدون اثبات مضمونها بالبينة ن ٧٩٣ ص ١١٨٠٩ ون ٧٨٩ ص ١١٧٤٦ ون ٧٤٦ ص ١١٠٥٨ ون ٧٠٩ ص ١١٤٦٩ ون ٧١٢ ص ١٠٥٢٢ ون ٨٠٤ ص ١١٩٨٦ ون ٨١٧ ص ١١٣٩٨ او بدون بيان كونها سالمة من التزوير والتصنيع ام لا وكونها من الوثائق الشرعية التي يجوز العمل بمضمونها بلا بينة ام لا ن ٨٧١ ص ١٢٢٦٢ او على سند طابو أعطي بناءً على ورقة مبايعة جارية بين الطرفين لم يصل الى حيز الثبوت ن ٧١٠ ص ١٠٤٨٩ او على قيود الطابو المحلية لانها ليست من القيود الخاقانية ن ٧٧٠ ص ١١٤٤٧ ون ٧٠٩ ص ١١٤٦٦ ون ٨٦٨ ص ١٢٢٠٩ ون ٨٧٢ ص ١٢٢٧١ ون ٨١٥ ص ١١٣٧٠ ون ٧٨٦ ص ١١٦٩٩ ون ٧٠٣ ص ١٠٣٦٧ او على حجة شرعية غير سالمة من التزوير والتصنيع ن ٨٧١ ص ١٢٢٦٢ او على ضبط المحكمة الشرعية بدون تحقيق كونه موافقاً للتعليمات وممضياً وممهوراً من الطرفين ام لا ن ٧٠٧ ص ١٠٤٣٣ اوعلى سند طابو فيه حك ولحس وتحريف ن ٧٧٩ ص ١١٥٨٣ او على سند يوناني بدون ترجمته ن ٨٣٦ س ١١٧٠٢ او على براءة قديمة بدعوى المقاطعة بل على البراءة الجديدة ن ٨٧٤

ص ١٢٣٠٧

اوعلى تقرير مأمور الكشف ن ٧٦١ ص ١٠٢٩٧ او على قيود اليوقلمة ن ٦٥٩ص ٩٦٦٤ او على ورقة رئيس الليمان الغير ممضاة من النوتي الذي حكم عليه ن٧٠٦ ص١٠٤٢٦ او على دفاتر البانق واوراقه حيث لا تصلح حجة له على الناس بلا اثبات ن ٨٢٣ص ١١٤٦٤ او على دفتر الخزينة الغير موفق للقانون ن ٦٩١ ص ١٠١٨٥ اوعلى دفتر المحاسبة وقيودها وحساباتها لانها لا تصلح مداراً لاثبات دعوى الخزينة الجليلة بدون امارات اخرى ن٨٧٦ص ١٢٣٣٥ او على دفتر المدعي والمكاتيب وشهادة الشهود بصحة الشركة بدون سؤال المدعى عليه اذا كان يصدق على الدفتر والمكاتيب المرقومة ن ٦٨ ص ٥٤٢ او على اعلام سابق بدون تحقيق كون المدعى عليه تبلغه وصار قطيعاً وتنفذ ام لا ن ٧٠٢ص ١٠٣٥٣ اوعلى المضابط المتباينة ن٣٨٣ص ٣٨١٣ او على شهادة شهود شخصية لاثبات الصلح حال عدم جواز اثباته إلا بسند من امضاء وختم المدعى عليه ن ٨٤٤ ص ١١٨٢٢ او على سند طاپو بدون سؤال الخصم اذا كانت المواضعة التي يدعيها ضده مربوطة بسند ام لان ٦٩٩ص١٠٣١٠ او على شهادة الشهود بشراء الكرم من المديون حالة كونه مقيداً بعهدته بموجب سند رسمي ولا نقبل البينة الشخصية ضد سند رسمي

ن ٨٨٦ ص ١٢٤٩٥ او على افادة البائع بوقوع البيع على خمسة
وخمسين مجراً ذهباً حال ادعاء المشتري وقوعه على اربعين ليرة
عثمانية واثبات ذلك بعلم وخبر الفراغ بل تطلب البينة الخطية من
البائع على الخمسة وخمسين مجراً ويحلف المشتري عند العجز ن ٨٨٢
ص ١٢٤٣١ او على شهادة الشهود ضد سند بالفين غرش الا بما
يوافق المادة ٨٠ ن ٧٨٥ ص ١١٦٨٣ او على شهادة شهود المحال
عليه بكونه دفع قيمة السند المدعى به للمحال له بدون سند نظيره
ن ٩٠٤ ص ١٢٧٨٥ او على افادة كاتب الطابو بكون ختم السند
هو ختم المتوفي ن٩١٤ ص١٢٩٥١ ولا يجوز الحكم بشهادة الشهود
ضد سند رسمي ن ٨١٩ ص ١١٤٣٥ و ن ٨٦٨ص ١٢٢١٩ او
الحكم برد دعوى ايصال قيمة السند بدون تحقيق وجود سند
بالايصال ام لا حتى اذا ظهر العجز يسال عن اليمين ن ٧٣٢ ص
١٠٨٣٦ او الحكم بناء على شهادة شهود المدعى عليه باقالة البيع
المربوط بسند حالة كون الدعوى بسند لا تندفع الا بسند ن ٨٧٢
ص ١٢٢٧٣ او اثبات بناء الخانة بالبينة الشخصية ن ٨٧٩ ص
١٢٣٩٢ فعدم وجود سند بالدعوى المقامة ضد سند يوجب اليمين
ن ٦٥٧ ص ٩٦٤٢ ولا يجوز اثبات اقرار المدعي بالشهود ضد سند
بعشرين ليرة ن ٨٦٩ ص ١٢٢٢٣ وتطلب البينة على اثبات دفع

الدعوى بايصال قيمة سند باربعين ليرة للدائن المتوفي حال حياتـه وعند العجز يصير تحليف الورثة على عدم العلم ن ٦٨٦ ص١٠٠٩٧ ويسأل المدعى عليه عن كيفية فقدان السند قضاء ليرى بلزوم سماع شهادة الشهود على الدفع ن ٧٦ ص ٦٠٥ و يجب على المحكمة جلب دفاتر المدعي ورؤية المحاسبة بمعرفة مميزين عند دفع المدعى عليه بانه يثبت ايصال المبلغ للمدعي بدفاتره ن ٧٦٥ ص ١١٣٥٩ وساعرب تعليمات المحاكم الشرعية المذكورة بهذا الفصل في محل آخر ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني
في البينات الشخصية

يشترط في الشهادة على ميت ذكر اسم ابيه وجده ن ٨٤٤ ص ١١٨٢٩ وفي الشهادة يوجد شركة ان تكون على العقد ن ٦٧٤ ص ١١ ٩٩ ولا تثبت شركة يتجاوز راسمالها خمسة الاف غرش الا بسند ن ٧٥٦ ص١١٢١٤ ولا تحوز الافادات الخطية قوة شهادة ن ٧٦٧ ص١١٣٩٣ ون ٦٦٤ ص ٩٧٥٠ وترسل المحكمة نـائباً لاستماع شهادة الشهود على عين العقار لكثرة حدوده ن ٨٢١ ص ١١٤٥٦ وتزكي العشرين شاهداً وتحكم بشهادتهم فيما يجوز

اثباته ببينة النصاب ن ٧٧٠ ص ١٤٤٧ او ن ٦٨٢ ص ١٠٠٣٧ ون ٦٧٧ ص ٩٩٥٨ حيث لا يعدوا تواتراً لان التواتر هو عبارة عن خمسة وعشرين نفراً على الاقل ن ٦٥٥ ص ٩٦٠٥ ون ٧٧٩ ص ١١٥٨٦ ون ٨٦٢ ص ١٢١٢٠ وتثبت دعوى شراء الحنطة بشهادة الشهود ن ٦٧٢ ص ٩٨٧٩ ولا تحتاج دعوى شراء عقار الملك لسند طابو بل تثبت بالشهود ن ٧٠٣ ص ١٠٣٧٦ وتراعى بذلك قاعدة ترجيح البينات الشرعية ن ٦٩٢ ص ١٠١٩٦ ولا يحكم بناءً على شهادة الشهود باقرار خارج مجلس الحاكم بدون امارات تدل على صحة ن ٧٧٩ ص ١١٥٨٣ ون ٨٧٥ ص ١١٥٢٠ ون ٨٧٠ ص ١٢٢٤٩ ون ٨١٣ ص ١١٣٣٩ ون ٧٧٢ ص ١١٤٨٢ ون ٣٢٤ ص ٣١١٠ او على الشهادة المحررة بالاعلام المفسوخ ن ٨٧٢ ص ١٢٢٧١ او على شهادة الشهود التي استمعها نائب الكشف بدون بيان كونه مأذوناً بالحكم ام لا وكونهم تزكوا ام لا. ن ٨٧١ ص ١٢٢٦٠ حيث لا تصح الشهادة لدى مأمور الكشف الغير مأذون بالحكم ن ٧١١ ص ١٠٥٠٠ ون ٨٧١ ص ١٢٢٩٠ او بدون تزكية ن ٨٨٩ ص ١٢٥٥٠ ولا يجوز الحكم معجلاً بناءً على الشهادة او على اقرار المدعى عليه خارج مجلس الحاكم واتخاذ اقراره بمحكمة الجزاء قرينة لعدم التصريح بوقوعه بمواجهة الطرفين اثناء المحاكمة

وبكيفية ووقت وقوعه ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٩ ولا تقبل شهادة احد
ماضيي السند على الاخر به ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٦ ولا شهادة احد
الشركاء لبعضهم على ايجار احدهم حصته للاخر او فسخه الاجارة
معه ن ٢٠ ص ١٥٩ او على امضاء احدهم السند المدعى به ن ٧٣٣
ص ١٠٨٤٨ ولا تقبل شهادة الشهود الذين لهم نفع من المشهود
به ن ٨٥٨ ص ١٢٠٤٧ ويلزم التامل والمطالعة بمادة عدم امكان
قبول شهادة اخي المشهود له ن ١٠١ ص ٨٠٢ ولا تقبل شهادة
اهالي القرية لانفسهم ن ٨٦١ ص ١٢١٠٦ ولا شهادة الشهود
المخالفة للمحسوس بل يسأل المدعي اذا كان له خلافهم ن ٧٧٥
ص ١١٥٢٠ ويلزم التصريح باسماء شهود التواتر ن ٦٩٤ ص ١٠٢٣٢
وتصريح شهود النصاب بلفظ الشهادة وتزكيتهم وان تكون الشهادة
بمواجهة الطرفين وحضور الحاكم فلا يحكم باجر المثل بناءً على افادة
الشهود الخطية ن ٦٦١ ص ٩٧١٠ فبعد اثبات اليد بالبينة على
العقار المنازع بـه تسمع بينة الملك وبعده تزكى الشهود سرًا وعلنًا
ويدرج ذلك بالاعلام مفصلاً ن ٧١٠ ص ١٠٤٨٣ فلا يجوز
اهمال التزكية سرًا وعلنًا ن ٧٠١ ص ١٠٣٤٦ حتى انه يلزم التصريح
في الاعلام بكيفية الشهادة وكيفية التزكية ن ٩١٢ ص ١٢٩١٨
واذا قال الشهود انهم لا يعلمون ببقاء الدين المدعى به بذمة المدعى

عليه الى وقت الدعوى فلا يحكم بشهادتهم ن ٦٨٦ ص ١٠١٠٤
ولا يحكم بعجز المدعى عليه عن الاثبات بعلة عدم صحة شهادة شهوده
بل يسأل اذا كان له خلافهم ن ٧١٣ ص ١٠٥٣٣ ولا يجوز طلب
الاثبات حتى اذا تحقق العجز يسار الى اليمين بعد ان اقر المدعى عليه
ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٩ لان الاقرار يكفي للحكم ن ٦٦١ ص ٩٧٠١
ون ٦٦٢ ص ٩٧٢٣

ولا يجوز سماع البينة الشخصية على مبلغ يزيد عن الخمسة
الاف غرش بناءً على مجرد قول المدعي انه اضاع السند بدون
التحقيق على كيفية اضاعته ويجب تحليف المدعي على الابراء العام
عند عجز المدعى عليه عن اثباته ن ٩١٠ ص ١٢٨٨٢ كما لا يصح
الحكم بان زيداً شريك لملتزم الاعشار التي تتجاوز الخمسة الاف
غرش بناء على قرينة قاطعة لان الادعاآت بخصوص المقاولات
والتعهدات المعتاد ربطها بسندات والشركات والالتزامات
والاقراضات التي تتجاوز الخمسة الاف غرش يجب اثباتها بسند ن
٢٢٦ ص ١٨٠٢ على ان المخدرات الغير قابل جلبهن للشهادة او
النساء اللواتي لا يرضى ازواجهنّ بان يحضرنَ لاداء الشهادة او
لا يمكن جلبهنّ لاسباب مشروعة يعين مأمور لاخذ افادتهنّ
بمحل اقامتهنّ كما في التحريرات المؤرخة في ٣ كانون اول سنة ٣٠١

ن ٣٢٨ ص ٢١٧٠ ولا يجوز تزكية الشهود علناً من غير اهالي قريتهم ن٩٠٥ ص١٢٧٩٨ ولا ينقض الاعلام المبني على شهادة التواتر بتصرف المدعيين بالارض المدعى بها وبكون المدعى عليهم مرابعين عندهم ن ٦٦٢ ص ٩٧١٧

الفصل الثالث

في اليمين وترجيح البينات ودفع الدعوى

ان اليهود انما يحلفون بحضور المحكمة على التوراة لا على علائم مخصوصة كما صرح بذلك في التحريرات المؤرخة في ٢٧ كانون ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٧٩ ص ٣٩٨٤

و يجب على المحاكم التدقيق بدفع الدعوى ن٦٧٩ ص٩٩٨٥ وتوفيق الحركة على قاعدة ترجيح البينات الشرعية ن٧٧٣ ص١١٤٨٧ ون ٧٩٨ ص ١١٨٩٢ ون ٨٤٣ ص ١١٨٠٦ وحل وتدقيق الطعن بحق الشهود ن ٧٧٢ ص ١١٤٧٣ ون ٩٠٠ ص١٢٧٢٣ وطلب برهان المدعى عليه على اثبات دفعه بانه اوفى المتوفي حال حياته مطلوبه وتحليف الورثة يميناً على ذلك عند العجز ن ٧٤٥ ص١١٠٤٣ وعلى ان بعض المبلغ المدعى به دفعه اجرة ناطور

ومخزن وتحليف المدعي عند عجز المدعى عليه عن اثبات ذلك ن ٨٨٧ ص ١٢٥١٣ وعلى ان له حق القرار في الاراضي الاميرية ن ٨٦٨ ص ١٢٢٠٩ وعلى انه اوفى قسماً من المدعى به زيتوناً وذخيرة ولا تحتاج كذا دعوى لسند ن ٨٧٥ ص ١٢٢٢٠ وعلى انه اوفى المبلغ المدعى به بعد ان اقر به ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٧ ون ٨٧٦ ص ١٢٣٤٦ ون ٨٦١ ص ١٢٠٩٨ وعلى ان امه البائعة بموجب سند طابو بادرت الى تقسيم العقار المدعى به على انه تركة عن ابيه ن ٨٧٦ ص ١٢٣٤٠ وعلى انه سلم الغنم والماعز الى مشتريه بامر المدعي ن ٧٦٠ ص ١١٢٨٣ وعلى ان له مطلوباً بذمة المدعي لتحصل مقاصصته من قيمة السندات المدعى بها حتى اذا عجز يحلف ورثة خصمه على عدم العلم ن ٧٨٣ ص ١١٦٥١ وعلى انه اخذ المبلغ المدعى به ثمن بستان حتى اذا عجز يصير تحليف خصمه اليمين ن ٧٦٨ ص ١١٤١٣ وعلى انه سدد حساب ثمن الاغنام المدعى به ومراجعة دفاتر المدعي ليتحقق ذلك ن ٧٤٣ ص ١١٠١٤ وعلى انه ومورثه من قبله متصرفان بالعقار المدعى به بمشاهدة المدعي ن ٧٠٨ ص ١٠٤٤٧ وعلى ان الخانة المدعى بها منتقلة له ولسائر الورثة بالارث عن ابيه ضد دعوى المتصرف بسند طابو ن ٨٧٦ ص ١٢٣٤٠ والبحث بدعواه الايصال حتى اذا ثبتت

يحكم بها والا فيسار الى اليمين ن ٧٠٧ ص ١٠٤٣٧ و بكون السند المدعى به هو عبارة عن ثمن اشياء لم تسلم له ن ٨٧٧ ص ١٢٣٥٦ وتكليفه لاثبات الوصولات التي بيده وتحليف المدعي عند العجز ن ٦٦١ ص ٩٦٩٨ وسماع شهوده على ايصال المبلغ المدعى به لخادم المدعي وامينه واستخلاص سند الدين منه ضد دعوى المدعي غصب السند ن٨٧٢ص١٢٢٧٥ وطلب البينة على دفع بدل الايجار مقسطاً وتحليف اليمين عند العجز ن١٠١ص ٨٠٢ والتحقيق على كيفية وقوع البيع لانه يمكن الحكم بمنع دعوى المدعين اذا ثبت انهم حضروا عقد البيع وسكتوا ن٧٠ص٥٥٧ وطلب البيان من المدعي لاثبات دعواه حتى اذا عجز يحلف المدعى عليه انما لا يحكم بدين المدعى عليه بدون عرضحال مخصوص ن٦٨٠ص١٠٠٠٥ وعلى اثبات كون المبالغ المدفوع لابن المدعى عليه هو له ليجرى التحليف عند العجز ن٦٥٩ص٩٦٦٢ والتدقيق باعتراض المدعى عليه بان حديقة الزيتون المذكورة بسند المدعي هي غير الحديقة المدعى بها وتحقيق ذلك بالكشف الحسي ن٧٨٩ص١١٧٤٦ والتدقيق بسند المواضعة على البيع و بايصالات البائع ن٧٨٤ص١١٦٦٧ وطلب بينة مدعي شراء الحيطان عند انكار خصمه ن٧٥٩ ص١١٢٦٨ وبينة مدعي بيع الوكيل الخانة المدعاة الى زيد مثلاً بامر المدعي ن ٨٦٤ ص

١٢١٥١ والتدقيق بدفع المدعى عليه بعدم تسليم الحجارة بوقتها ن ٧٨٢ص ١١٦٣٩ وبانه دفع للمدعية ثمن المبيع وانه اثبت ذلك بالبينة بمحاكمة سابقة ن ٨٢٧ ص١١٥٥٩ وبان الاموال التي ارسلها لشريك المدعي بلوندرة قد بيعت باقل من قيمتها ن٧٦٢ص ١١٣٢٢ وبان الشركة المدعى بها قد فسخت حتى اذا عجز عن اثبات ذلك بسند يسأل عما اذا كان يريد التحليف ن٨١٢ص١٣١٤ ١ وبانه اوصل قيمة السند المدعى به لشخص ثالث بامر المدعي ويجري التحليف عند العجز ن ٨٦٤ ص ١٢١٤٩ وبان المبلغ المدعى به هو ثمن زيت واذا عجز يحلف خصمه يميناً ن ٨٠١ ص ١١٩٣٧ وبانه جرى الصلح على الدعوى وعند العجز يسار الى اليمين ن ٩١٥ ص ١٢٩٦٦ وتطلب بينة احد المتصالحين على ادائه بدل الصلح لآخر ضمن الوعدة وامتناعه من قبضه ن٨٠٠ ص ١٢٩٢٨ واذا تعارض براءتان بخصوص المقاطعة فتعتبر الاسبق ن ٨٧٤ ص ١٢٣٠٧ ويسأل مدعي الدفع بماذا يثبته واذا عجز يحلف خصمه اليمين ن ٣٦ ص ٢٨٧ ون ٦٦٤ ص ٩٧٥٢ ون ٨٠٠ ص ١١٩٢٤ ون ٨٤٣ ص١٨١٦ ١؛ ون ٧٨٥ ص ١١٦٨١ وعلى كل فان للمدعي عند عجزه عن اثبات الدعوى ان يطلب تحليف المدعى عليه اليمين ن ٢٥٤ و ٦٦٣ و ٧٣٩ و ٦٩١ و ٧٤٠ و ٨١١ ولا

يحكم بعجز المدعي بدون تحليف المدعى عليه ن ٧٨٦ ص ١١٧٠٦ وللمدعى عليه حق بتحليف المدعي ايضاً عند ادعائه اي المدعى عليه بانه كاذب باقراره بالسند المدعى به ن ٧٨٦ و٧٨٨ و٧٥٦ و٨٢٢ و٧٠٣ او ببعضه ن ٣٠٨ ص ٢٨٥٨ وذلك بعد تكليف المدعى عليه لاثبات دفعه بعدم القبض تماماً واعطاء قرار بقبوله او بعدم قبوله بالاستناد لدفاتر خصمه ن ٨٩٩ ص ١٢٧١١ وله الحق بتحليفه ايضاً على كونه غير كاذب باقراره بالعرضحال وعلى ان لا مواضعة به ن ٨٤٧ ص ١١٨٧١ ويحلف المرتهن على عدم وصول ما ادعى الراهن ايصاله اليه بواسطة الغير ن ٧٨٦ ص ١١٧٠٣ ويحلف المدعى عليه بطلب المدعي على كون الدين المدعى به ليس من جهة الكفالة ن ٨٦٣ ص ١٢١٣٠ ولا يجوز رد دعوى الكفيل بناء على عجزه عن اداء المكفول به للاصيل بدون تحليفه اليمين ن ٧٩٢ ص ١١٨٠٢ واذا عجز المدعى عليه عن اثبات ايصال بدل الصلح للمدعي يسأل اذا كان يحلف يميناً ن ٧٦٢ ص ١١٣٢٠ ولا يجوز التحليف الا بعد طلب البرهان والعجز عن تقديمه ن ٧٤٠ ص ١٠٩٦٥ فمتى اظهر المدعي العجز عن الاثبات يسأل عما اذا كان يطلب اليمين ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٦ فتحليف اليمين بزعم العجز بدون جلب العلم وخبر المحفوظ لاثبات المدعى لا يصح ن

٨٥٣ ص ١١٩٧٤ ولا يحكم بيمين احد الشركاء بل بيمين جميعهم ن
٧٠٢ ص ١٠٣٥٥ وعند ادعاء المدعى عليه دفع الدين وطلبه
المحاسبة لاثبات ذلك يلزم تعيين قوميسيون لذلك ن ٦٧٢ ص ٩٨٧٤
وتحقق دعوى المدعى عليه بكونه لم يقبض ثمن المبيع بل دُفع ديپوزيتو
في المحكمة بموجب علم وخبر ويدقق كونه قبضه ام لا و بيد من
بقي ن ٧٠٤ ص ١٠٣٩١ ويدقق بتاريخي الابراء والدين عند
دعوى المدعى عليه الابراء ن ٧٣٤ ص ١٠٨٦٩ و بسبق تاريخ
المواضعة او الابراء عن الاخر ن ٨٤١ ص ١١٧٨٥ ولا يعتبر
قول الوكيل ان موكله ينكل او يحلف ن ١٥٠ ص ١١٩٦ لان
اليمين والنكول عنه راجعان للاصيل ن ٧٤٢ ص ١٠٩٩٤ ولا
يحكم بالنكول حالة كون المكلف لليمين ابدى وكيله عذراً مشروعاً
لعدم حضوره وطلب اعطاءه مهلة مناسبة لذلك ن ٨٩٢ ص ١٢٦٠٠
كما ان بيان الورثة الواجبة عليهم اليمين معذرتهم بموجب استدعاء
وطلبهم تحليفهم في بيتهم لا يعد نكولاً بل يوجب على المحكمة ان
تتوجه الى بيتهم وتحلفهم فيه ن ٨٥٨ ص ١٢٠٥٨ واذا طُلب
تحليف المسيحي في البطريكخانة تحرر لها المحكمة تذكرة بذلك وتبني
الحكم على الجواب الذي يرد منها بعد تلاوته على الطرفين وسؤالهما
عما يقولان بخصوصه ن ٦٧ ص ٥٢٣ ولا يجوز الحكم على المقر لها

بالخاتم بناءً على عدم حلفها اليمين بانه لها ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٩
ويلزم التحقيق بدفع المدعى عليه بكون البوليسة بيعت وقبض ثمنها
بموجب السراكي المتقدمة وتحليف المدعي اليمين ن ٧٨٨ ص ١١٧٣٣
وبيان كون تصديق الحجز كان ضمن الوعدة ام لا وسؤال المدعى
عليه اذا كان يطلب تحليف المدعي ن ٦٧٢ ص ٩٨٧٤ وبيان
اسباب قانونية لترجيح بينة احد الطرفين ن ٧٧٨ ص ١١٥٧١
وترجح بينة احد الورثة بان الاراضي ليست اميرية لانها حين الميراث
كانت مشجرة وانتقل اليه بعضها بالارث و بعضها بالشراء على بينة
خصمه بكونه نقبها وجعلها حقلاً ن ٨٠٤ ص ١١٩٨٩ وبينة الخارج
بدعوى التصرف المطلق بلا تاريخ ن ٧٨٦ ص ١١٦٩٩ وبينة
الاسبق تاريخاً بدعوى الملك المؤرخ ن ١٠٧ ص ٨٥٢ و ن ٦٨٠
ص ١٠٠٠١ فاذا اظهر ذو البينة الراجحة العجز تطلب البينة المرجوحة
فان عجز صاحبها يحلف المدعى عليه بطلب المدعي ن ٨٧٠ ص
١٢٢٣٩ وترجح بينة الخارج على اثبات الملك ضد سند طابو ذي
اليد الاسبق تاريخاً فاذا عجز الخارج يحلف ذو اليد ن ٧٣٨ ص
١٠٩٣٦ و ن ٨٢٩ ص ١١٥٩٤ وبينة الاستقلال ضد بينة
الاشتراك ن ٦٩٣ ص ١٠١١٥ و ن ٧٧٩ ص ١١٥٨٥ اما اذا لم
تكن الدعوى دعوى استقلال واشتراك فلا ترجح بينة احد الطرفين

بزعم الاستقلال ن ٩٠٣ ص ١٢٧٧٥ على ان دعوى المدعى عليه
الاستقلال بعد دعواه الاشتراك لا تمنع من دعوى الاشتراك فتطلب
بينة المدعي على الاستقلال واذا عجز يحكم بالاشتراك بناءً على اقرار
المدعى عليه به ن ٧٨١ ص ١١٦١٩ وترجح بينة اهالي القرية على كون
الارض المدعى بها مرعى لقريتهم منذ القديم على بينة مدعي التصرف
بها ن ٧٨٩ ص ١١٧٥٠ وبينة المشفوع عليه على اسقاط الشفيع الشفعة
ضد بينة الشفيع على طلبها ن ٦٥٥ ص ٩٦٠٨ وبينة الحاجز بان
المحجوز ملك المحجوز عليه ضد بينة المحجوز عليه على ان المحجوز ملك
ابيه ن ٨٥٢ ص ١١٩٦١ وبينة حصول البيع بالجبر والاكراه
ضد بينة الرضى ن ٨٥٨ ص ١٢٠٤٥ اما البيع الذي يقع بدائرة
الدفتر الخاقاني فلا تسمع دعوى الجبر والاكراه ضده ن ٧٦٣ ص
١١٣٢٩ كما لا تسمع دعوى الغبن الفاحش بعد بيع العقار بالمزايدة
العلنية وانتهاء الرغبات ن ٧٦٨ ص ١١٤١٩ وترجح بينة الهبة
بشرط ضد بينة الفراغ ن ٧٥٣ ص ١١١٧٨ وبينة المدعى عليه
على شرائه المال المدعى به من المدعي ضد بينة المدعي على انه له ن
٨٢٢ ص ١١٤٧٣ وبينة المدعى عليه على ان ختمه وقع بيد المدعية
نختمت به السند المدعى به البالغة قيمته مايتان وعشرون ريالاً
مجيدياً ضد بينتها الشخصية على الدين واذا عجز يحلفها اليمين ن ٨١٠

ص ١١٢٨٤ وبينة الابراء العام ضد بينة الابراء الخاص ن ٨٧٣ ص ١٢٢٩٦ وبينة الاسبق تاريخاً بدعوى الفراغ ن ٧٣٩ ص ١٠٩٤٨ وبينة مدعي الزيادة في الثمن ن ٧٨٧ ص ١١٧٢١ وبينة المصالحة على الدعوى ن ٨٦٠ ص ١٢٠٨٣ وبينة مرور الزمان ن ٩١٣ ص ١٢٩٣٨ وتسمع دعوى الايصال والمقاصصة بدون استدعاء جديد ن ٨١٦ ص ١١٤٨٤ ون ٨٧٠ ص ١٢٢٤٧ ون ٨٧٢ ص ١٢٢٧٠ ومثلها دعوى المدعى عليه بكونه سدد الثمن المدعى به زيتوناً وذخيرة ن ٨٧٥ ص ١٢٢٢٠ وكذلك دعوى مقابلة المدعى عليه المدعي بدين له عليه يزيد عن قيمة المدعى به ن ٨٥٦ ص ١٢٠٢٢ ويحكم بما يزيد لاحدهما عند الاخر ن ٨٧٥ ص ١٢٣٢٤

الباب الحادي والاربعون

ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في الفائض

ان الدين القديم تابع لنظام المرابحة القديم ولو تجاوز الفائض

راس المال ونظام المرابحة الحديث لا يشمل احكام ما قبله كما في
القواعد العمومية المحررة بالجلد الرابع من الدستور ن ٦٩٩ ص ١٠٣٠٦
ون ٦٧٥ ص ٩٩٢٥ وقد ورد تحريرات ٢٢ اغستوس سنة ٣٠٧
ومضبطة من شوراي الدولة في ١٩ حزيران سنة ٣٠٧ وتذكرة من
الصدارة العظمى في ٣٠ حزيران سنة ٣٠٧ مآلهن عدم شمول نظام
المرابحة لما قبله ايضاً ن ٦١٥ ص ٨٩٥٧ وعليه فيحكم بالفائض بحسب
النظام القديم لتاريخ نشر النظام الجديد المؤرخ في ٢٢ مارت سنة
٣٠٣ بالماية اثنى عشر ولو تجاوز رأس المال ومن تاريخ نشر النظام
الجديد بالماية تسعة بدون ان يتجاوز رأس المال بحكم التحريرات
المؤرخة في ٢٠ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٦ ص ٨١٧٥ ون ٧٨٤
و٧٩٤ و٨٠٩ فقد تنزل الفائض من اثنى عشر الى تسعة بالماية
بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٢٠ نيسان ٣٠٣ ن ٣٩٥ ص ٤٢٣٩
ومنع الفائض الفاحش سواء بصورة السلم او بخلافها بقوة التحريرات
المؤرخه في ٢٥ شباط سنة ٣٠٨ ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٢ فيحسب
الفائض باعتبار السنة ثلاثماية وخمسة وستين يوماً كل شهر ثلاثين
او احدى وثلاثين وشباط ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين يوماً
اما المداينات التي قبل سنة ٩٤ فتحسب كما في السابق وفقاً للتحريرات
المؤرخة في ٢٨ رجب سنة ٩٦ ن ٦ ص ٤١ ومتى ادعى احد

المرابحين بدين تدقق بناءً على طلب المدعى عليه حسابات المداينة ويتعين راسمالها الصحيح ويحسب الفائض بتلك النسبة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٨ مايس سنة ٩٩ ن ٢٠٧ ص ١٦٤٩ ويطلب البرهان من المدعى عليه على كون المدعى به فائضاً فاحشاً وعند العجز يصير تحليف المدعي اليمين ن ٧٤٠ص ١٠٩٧٠ و٨٦٧ ص ١٢١٩٩ ون ٨٧٥ ص ١٢٣١٩ ون٣٦٨ ص ٣٨١٦ ويحكم بالفائض من تاريخ السند اذا كان مدروجاً به مقاولة فائض ن ٧٠١ ص ١٠٣٤١ ون٧٦٢ص ١٣١٤ ا بناء على طلب ذلك في الاستدعا ن ٩١٣ ص ١٢٩٢٦ لا من تاريخ الاستدعاء فقط ن ٨٧٦ ص ١٢٣٣٨ ون ٦٩٨ ص ١٠٢٨٦ الا اذا كان الدين غير مربوط بسند ن ٦٩٨ ص ١٠٢٩٧ اواذا ربط بسند وانما لم يذكر فيه فائض ن ٦٩٨ ص ١٠٢٩٥ اما اذا لم يكن السند محتوياً على مقاولة فائض وغير مسحوب عليه پروتستو فمن تاريخ الاستدعاء ويحلف المدعي على كون المدعى عليه غير كاذب باقراره ن ٩٠٥ ص ١٢٨٠٨ فوجود مقاولة فائض على ظهر السند لا يجعله محتوياً على مقاولة فائض فيحكم بفائضه من تاريخ التنبيه والا فمن تاريخ بيورلدي الاستدعاء ن ٨٦١ ض ١٢٠٩٤ ويحكم بالفائض من تاريخ السند المتضمن اقراض مبلغ بالفائض ن٧٨٦ ص ١١٦٩٥ ون ٨٤٠ص

١١٧٦٧ ون ٦٩٨ ص ١٠٢٨٨ ووجود قيد بالسند بـاداء فائض
سنة واحدة فقط لا يمكن المحكمة من الحكم بـاكثر ن ٩٠٨ ص
١٢٨٥٢ ويعتبر تاريخ البروتستو لا تـاريخ قبوله ن ٨٥٦ ص
١٢٠٢٨ فاذا لم يشترط الفائض بالمقاولة ولم يسحب به پروتستو فلا
يجوز الحكم به من تاريخ اعطاء المبلغ ن ١١٠ ص ٨٨٠ واذا لم
يطلب الفائض بعرضحال الدعوى فلا يجوز الحكم به ن ٨٤٣ ص
١١٨١٠ ولا يجوز اقامة دعوى جديدة بالفائض او الحكم به وحده
اما اذا أُدعي به مع اصل الدعوى وسكتت المحكمة عنه فسكوتها
يوجب تصحيح قرارها بمراجعة الطرق القانونية ن ٨١٩ ص ١١٤٣٣
كما لا يجوز الحكم بفائض اصل الدين وعدم حساب فائض التسليمات
فتخصم التسليمات من اصل الدين وفائضها من فائضه ن ٨٧٥ ص
١٢٣٣٢ ون ٨٧٤ ص ١٢٣٠٨ واذا اكتسب اعلام الحكم
الصادر باداء اصل الدين دون الفائض الدرجة القطعية وتنفذ فلا
يعود ممكناً اقامة الدعوى بالفائض المشروط بنفس السند ن ٧٦٦
ص ١١٣٧٧ على ان الفائض الذي يلزم الاصيل يلزم الكفيل بالمال
ن ٨٨٧ ص ١٢٥١١ وتسمع دعوى الفائض الفاحش بعد انكار
الدين ولا يعد ذلك تناقضاً ن ٣٢٨ ص ١١٦٦٩ واذا ادعى المديون
بانه دفع للدائن فائضاً بالماية عشرة من تاريخ الرهن الى تاريخ الدعوى

وطلب تنزيل ذلك الى حده النظامي وانكر الدائن فيجب على المحكمة ان تحلفه يميناً توفيقاً لنظام المرابحة الجديد اذا عجز المديون عن الاثبات ن ٨٦٧ ص ١٢١٩٩ ولا تثبت دعوى الفائض الفاحش الا بسند او بيمين ن ٨٧٥ ص ١٢٣١٩ فلا يحكم بالفائض بدون تحليف المدعي على كونه غير فاحش عند ادعاء المدعى عليه بانه فاحش ن ٨٧٧ ص ١٢٣٥٢ ولا يحكم بفائض عن دعوى العينيات ن ٨٥١ ص ١١٨٣٩ و يترتب الفائض على المبلغ الذي يدفع ديبوزيتو المحكومة ن ٧٦٤ ص ١١٣٥٠ على ان عدم اجراء اعادة المحاكمة او الاستئناف على الاعلام البدائي المسكوت فيه عن الفائض مانع من طلب الفائض في التمييز ن ٨٢٠ ص ١١٤٤٠ ولا يحكم بتضمينات اذا لم يسحب پروتستو بوقت لزوم تسليم الذخائر ن ٦٩٠ ص ١٠١٦٢ و يقتضي درج السند عيناً او خلاصةً في الاعلام ليرى هل ان الفائض المنازع فيه مدرج به ام لا ن ٧٠٠ ص ١٠٣٣١ وسادرج نظام المرابحة المؤرخ في ٢٢ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٨ في محل اخر ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

في العطل والضرر

يجب الحكم بمصارف المحاكمة وفقاً للقانون و باجرة الوكيل

وفقاً لنظام وكلاء الدعاوى ن ٧٠٣ ص ١٠٣٧٢ ويحكم بخروج الوكالة لانه من المصارف الرسمية اما مصارف التحصيل فهي على الدائن فاذا أُستحصلت من المديون ترد له ن ١٣٩ ص ١١١٢ ولا يحكمُ على المدعى عليه باجرة الوكيل بدون التحقيق على وجود او عدم وجود مقاولة على الاجرة ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٧ فاذا وجد كذا مقاولة يعمل بها بين الوكيل والموكل انما لا حكم لها بحق ثالث ن ٧٧٣ ص ١١٤٨٩ كما لا يحكم للمدعي بما تكبده اثناء حبسه بدون اثبات تسبب المدعى عليه وبدون التدقيق بمقدار المدة التي كان توقف فيها المدعي بقرار المستنطق وبسبب الاعتراض ن ٦٦٧ ص ٩٧٩٦ ولا يقضى بمصارف المحاكمة على المحكوم عليه بامر الوظيفة لان المصارف لا يحكم بها الا بعد الحكم باساس الدعوى ن ٨٣٣ ص ١١٦٥٤ ولا يحكم بالعطل والضرر بدون بيان نوعه ومفرداته ومن اي جهة تولد ن ٩٠١ ص ١٢٧٣٥ ون ٨٢١ ص ١١٤٦٦ ولا يحكم باجرة المحكم على المدعي حالة كونه لم ينتخب محكماً بل الذي انتخبه هو المدعى عليه وحده ن ٨٩٠ ض ١٢٥٧٠ ولا بتحصيل مصارف المحاكمة من الكفيل بدون التحقيق باكتساب الاعلام الدرجة القطعية على الاصيل ام عدمه ن ٨١٧ ص ١١٤٠١ ولا يصح الحكم المسكوت به عن دعوى بدل المبيع والاضرار والخسائر ن

٧٨٠ ص ١١٦٠٤ ويجب تطبيق دعوى العطل والضرر على مادة مطابقة وعدم السكوت عن دعوى الفائض ن ٦٨٢ ص ١٠٠٣٥ وترقيم جنس ومقدار ومفردات مصارف المحاكمة بذيل اعلام الحكم ليمكن تحصيلها عملاً بالتذكرة المؤرخة في ١٢ ج سنة ٩٦ ن ٢ ص ١٥

الباب الثاني والاربعون

ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في شرائط صحة الدعوى

يشترط لصحة الدعوى بيان مقدار وتاريخ وجنس المدعى به ن ٧٧٥ ص ١١٥٢٠ وبدعوى العقار بيان حدوده ن ٦٨٩ ص ١٠١٤٦ وبدعوى قسمة العقار حضور كافة اصحاب الحصص وسوالهم عن رضائهم بالقسمة ن ٨٠١ ص ١١٩٤٥ ولا تحتاج الدعوى بالبونوات المفتوحة الى بيان سبب الدين وجهته ن ٦٩٨ ص ١٠٢٩٠ ولا يجوز الحكم بدون سبق دعوى اصولية ن ٨٠٤ ص ١١٩٩١

الفصل الثاني

في الحكم الغيابي

ان محاكم الحقوق والتجارة تكتفي ببوصلة واحدة لاصدار الحكم

الغيابي كما في التحريرات والتذاكر المؤرخة في ٧ و١٣ تموز سنة ٣٠٣ ن ٣٠٤ والتحريرات المؤرخة في ٢٣ كانون ثاني سنة ٩٥ ن ٣١ ويتعين وكيل مسخر عن الغائب في المحاكم التجارية البرية وتفصل الدعوى بوجهه بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٠ اغستوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٥ و٧٨٥ وفي محاكم التجارة البحرية ن ٨٧٠ ويبلغ المباشر الدعوتية في اول الامر للشخص المدعو بالذات او لاحد اقاربه او خدمه الساكنين معه بمحل اقامته فاذا استنكف المدعو عن قبول الدعوتية وعن الامضاء بذيلها فيحرر المباشر الكيفية على النسخة الثانية ويمضي ويختم عليها امام ومختاري المحلة ومن يمكن من الجيران ليمكن الحكم غياباً بموجبها ن ٨٤٦ ص ١١٨٦٢ ولا يصح الحكم غياباً بلا وكيل مسخر ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٢ ون ٧٦٦ ص ١١٣٧٥ ون ٦٨٥ ص ١٠٠٨١ ون ٦٧٥ ص ٩٩٢٨ ون ٦٨٢ ص ١٠٠٥٨ ون ٧٣٩ ص ١٠٩٤٦ ون ٧٣٦ ص ١٠٩٠٠ ون ٧٠٤ ص ١٠٣٩٣ ون ٨٧٠ ص ١٢٢٤٢ ون ٨١٥ ص ١١٣٦٩ ويجب تدقيق السند المنكر بوجهه ن ٩١١ ص ١٢٨٩٤ وان يكون من الوكلاء المرخصين بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٧٠ ون ٦٩٤ ص ١٠٢٢٦ ولا يصح ان يكون من كتبة المحكمة ن ٦٩٢ ص ١٠١٩٨ ولا يجوز تعيين وكيل مسخر عن المدعي عند

غيابه ن ٨٣١ ص ١١٦٢٤ او اكمال الدعوى وجاهاً بعد الشروع
برؤيتها غياباً ن٦٩٣ ص ١٠٢٠٧ واذا لم يحضر احد الشريكين
المدعى عليهما يقام عنه وكيل مسخر اذا لم تكن الدعوى مقامة على
الشركة التي هي شخص معنوي ن ٨٣٣ ص ١١٦٤٩ فتقام البينة
بوجه الوكيل المسخر بناءً على انكاره ليحكم معلقاً على اليمين عند العجز
ولا يجوز الحكم على الاصيل بناءً على اقرار الكفيل ن ٨٢٣ ص
١١٤٨٨ ولا يحكم معلقاً على الاعتراض بدون اثبات ن ٨٥٠ ص ١١٩٢٦
او بدون تحقيق صحة السندات التي انكرها المسخر ن ٦٩٨
ص١٠٢٩٣ فتجرى قاعدة التطبيق على الختم الذي ينكره ن ٦٩٢
ص ١٠١٩٨ ون ٧٧٤ ص ١٠٥٠٩ ون ٧٦٠ص ١١٢٨٧ ون
٨٥٠ ص ١١٩٢٠ ون ٩١٥ ص ١٢٩٦٣ او تسمع بينة المدعي بناء
على انكار المسخر ن ٦٩٧ ص ١٠٢٧٧ فاذا غاب المدعى عليه بعد
ان عجز المدعى عن الاثبات يتعين وكيل مسخر و يجرى التحليف بوجهه
ن٧٨٥ ص ١١٦٩١ ون ٨٠٩ ص١٢٢٧٥ ولا يحكم غياباً معلقاً
على يمينه ن ٨٠٣ ص ١١٩٧٠ ولا يجوز اعطاء قرار بافلاس احد
غياباً بناءً على استدعاء المدعي بدون استحصال امارات كافية واخبارات
موثوقة ومقنعة للافلاس ن ٨٩١ ص ١٢٥٨٤ كما لا يجوز الحكم
غياباً معلقاً على الاعتراض بدعوى تجاوز الحدود بدون اجراء الكشف

واثبات المدعى به بوجه المسخر ن ٧٦٤ ص ١١٣٤٦ ولا الحكم بلا بينة بعلة انه سينظر بالمقتضي بعدئذٍ بدون طلب بينة المدعي بناء على انكار المسخر ن ٦٥٥ ض ٩٦٠٣ ولا الحكم على المدعى عليه المعروف مرضه لدى المحكمة بدون تحقيق كون عدم حضوره نشأ عن هذا العذر ام لا ن ٧٩٣ص ١١٨١٣ ولا معلقاً على الاثبات عند الاعتراض بدون الاثبات بوجه المسخر ن ٨٦٤ ص ١٢١٤٦ او بدون بيان كونه أُرسل دعوتية جديدة للطرفين ن ٧٧٨ ص ١١٥٧٢ فلا يحكم معلقاً على اليمين بدون تكليف المدعي للاثبات وتحقق عجزه ن ٨٥٠ ص ١١٩٢٦ فمتى اظهر العجز يحكم معلقاً على حلف المدعى عليه اليمين عند الاعتراض ن ٨٧٤ ص ١٢٣٠٢ ون ٨١٠ ص ١١٢٨٢ ون ٨٤١ ص ١١٧٧٨ ون ٧٦٢ ص ١١٣٢٢ ون ٨٦١ ص ١٢١٠١ ون ٨٥٩ ص ١٢٠٦٩ ون ٨٥٩ ص ١٢٠٧٢ ون ٨٤٧ ص ١١٨٧٣ ون ٩١٥ ص ١٢٩٦٨ ون ٨٧٤ ص ١٢٣٠٢ فاذا حكم بهذه الحالة ولم يعترض المحكوم عليه بل ميز فيتصدق الحكم تمييزاً ن ٨٩٠ ص ١٢٥٦٣ ولا يصح الحكم غياباً معلقاً على اليمين بعد ان كان لازماً تحليف المدعى عليه في محل اقامته بناء على قرار المحكمة المعطى بذلك سابقاً ليجرى المقتضي بناء على حلفه او نكوله كما لا يجوز تعيين وكيل مسخر عن المعترض ن ٦٧٧ ص

٩٩٥٦ ولا يصح الحكم معلقاً على اثبات الامضاء عند وقوع الاعتراض حال وجوب تطبيقه و بتقدير عدم مطابقته الحكم معلقاً على حلف اليمين ن ٨٩١ ص ١٢٥٨٣ او معلقاً على الاعتراض بدون تعيين وكيل مسخر عن الغائب وسماع دعوى المدعي و بينته بوجهه ن ٨٧٩ ص ١٢٣٨٤ او قبول دعو يين على شخصين بعرضحال واحد ن ٧١١ ص ١٠٥٠٢ ولا يجوز الحكم غياباً على احد الورثة معلقاً على يمين الاستظهار بدون اجرائه بوجه المسخر ن ٧٧٦ ص ١١٥٣٧

الباب الثالث والاربعون

ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في الاعتراض على الحكم الغيابي

لا يعتبر الاعتراض على اعلامات المحاكم بواسطة الجرائد ولا يجوز للمحاكم ان تجيب عليه بل اذا وجد به ما يخل بشأنهم يراجعوا النظارة كما في التحريرات المؤرخة في ٣١ تشرين اول سنة ٣٠٠ ن ٢٧٥ ص ٢٣٢١ فاستدعاء الاعتراض يتقدم للمحكمة بظرف احدى وثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الاعلام الغيابي فلا يمكن لمحاكم التجارة قبول الاعتراض الذي يتقدم بعد المدة المذكورة بالاستناد

لنظام اصول المرافعات التجارية لان مواده المخالفة لاصول المحاكمات الحقوقية مفسوخة بهِ ن ٣٧١ ص ٣٨٥٥ كما لا يحكم بابطال الحكم الغيابي لمضي ستة اشهر فيدقق هل ان المحكوم عليه تبلغ الاعلام ام لا واذا كان تبلغه فهل بقي له مدة اعتراض ام لا واذا كان لم يتبلغه فانها تبلغه اياه حتى اذا اعترض عليه ينظر باعتراضه ن ٨١٩ ص ١١٤٧٥ فاذا رد استدعاء الاعتراض المتقدم ضمن المدة لنقصان شرائطه فلا يجوز قبول الاستدعاء الذي يتقدم بعد مضي المدة لاجل تتميم الشرائط الناقصة ن ٨٢٢ ص ١١٤٨٢ ولا يجوز قبول الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يصدر ثانية ن ١٠٥ ص ٨٣٩ ولا يضر امضاء استدعاء الاعتراض باللغة الفرنساوية بدلاً عن اللغة التركية ن ٢٣٩ ص ١٩٠٧ او عدم بيان صفة المعترض بعرضحال الاعتراض ن ٦٨١ ص ١٠٠١٦ ون ٦٨٤ ص ١٠٠٧٢ ون ٨٤٣ ص ١١٨١٨ ون ٨٤٧ ص ١١٨٧٩ او عدم تبليغ صورة عنه للمعترض عليه ن ٦٦٣ ص ٩٧٣٤ ون ٨١٣ ص ١١٣٣١ ون ٦٨١ ص ١٠٠٢٣ او عدم دفع ربع الخرج ضمن مدة الاعتراض بل اخذ القيديـة فقط يكفي ن ٧٩٦ ص ١١٨٦٤ ويجرح الحكم الغيابي الاعتراض على شرائط الاستئناف وصلاحية المحكمة ن ٨٠١ ص ١١٩٤١ ومثله الاعتراض بعدم التصريح بجهة المبلغ المدعى به و بعدم تنزيل

المبالغ المظهرة على السند وبعدم الاستعلام عن كونه باسي تاريخ ولاي شخص اعطي المبلغ المدعى به خارجاً عن السند ن ٧٨٥ ص ١١٦٨٦ ولا يجوز لمحكمة تجارية تصديق اعلام غيابي صادر منها بدعوى حقوقية ن ٧٠٤ ص ١٠٣٨٨ او قبول الاعتراض واجراء المحاكمة بهيئة حقوقية ضد الاعلام الصادر منها بهيئة تجارية ن ٨٨٩ ص ١١٧٤٣ فاذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين للمحاكمة يصير رد استدعاء اعتراضه ن ٩٠٧ ص ١٢٨٣٠ و ن ٩١٠ ص ١٢٨٨٧ و ن ٩١٢ ص ١٢٩٢٠ ولا يردّ بهذه العلة ما لم يتحقق كون المعترض تبلغ اليوصلة واذا استدعى المعترض عليه اسقاط استدعاء اعتراض المعترض بعد الجلسة بخمسة ايام فلا يجاب طلبه حيث يكون الطرفان غير حاضرين باليوم المعين ن ٨٤٤ ص ١١٨٣١ كما لا يجوز اسقاط استدعاء الاعتراض بناء على تنبيه المحكمة على المعترض ليحضر في اليوم الفلاني بدون ان تبلغه ذلك بيوصلة رسمية ن ٨٦٧ ص ١٢١٩٥ و ن ٧٩٥ ص ١١٨٤٥ و ن ٨٠٣ ص ١١٩٧١ و ن ٨٦٧ ص ١٢١٩٥ وبدون ان يكون له امضاء على ظهر اليوصلة او الدفتر المخصوص بانه سيحضر في اليوم المعين ن ٨٧٨ ص ١٢٣٦٩ وتحقق هل انه تبلغها على الاصول ام لا ن ٨٢٢ ص ١١٤٥٩ و ن ٧٤٧ ص ١١٠٧٧ او بناء على

اخطار مجرد ن ٩١٤ ص ١٢٩٤٩ حيث لا تتعين الجلسة الا بيوصلة رسمية او بامضاء على دفتر الجلسات ن ٨٤١ ص ١١٧٧٦ واذا تحقق ان عدم حضور المعترض ناشيء عن عذر ككونه من مأموري ادارة الديون العمومية وورد منها تذكرة للمحكمة بانشغاله في ذلك اليوم بشغل مهم وعدم امكان انفكاكه فتوأجل المحاكمة ليوم اخر ن ٨٤٧ ص ١١٨٨١ واذا كان المعترض الذي لم يحضر للمحاكمة مدعى عليه في الاصل ومنكرًا السند المدعى به الذي تقرر لزوم تطبيق امضائه وختمه فيتعين عنه وكيل مسخر للمحافظة على حقوقه ن ٦٧٩ ص ٩٩٩٢ ولا يجوز رد استدعاؤه الاعتراضي المتقدم ضمن المدة بدون تحقيق وتفتيش الدعوى الواقعة باطرافها ن ٢٢٧ ص ١٨١١ ولا اعتباره مدعيًا واسقاطه من الدعوى موقتًا لعدم اجابته الدعوة لروية دعوى الاعتراض ن ٦٨٧ ص ١٠١٢١ كما لا يجوز رد استدعاء الاعتراض بناء على افادة المعترض عليه بكونه تقدم بعد مضي المدة بدون تحقق ذلك بعلم وخبر التبليغ وبدون تحقيق اعتراض المعترض بكون الاعلام تبلغ لابنه الغير مقيم معه ن ٧٦٩ ص ١١٤٣٠ واذا لم يحضر الطرفان باليوم المعين لروية دعوى الاعتراض فلا يجوز اسقاط استدعاء الاعتراض بناء على عرضحال المدعى عليه ن ٦٧٩ ص ٩٩٨٨

واذا كان للمعترض محل اقامة معلوم ولم يبلغ الاعلام اليه بل أُعلن بالجرنالات فلا يعتبر انه تبلغ اليه فيجب قبول استدعائه المتقدم مع كذا حالة وليس رده بعلة انه لا يجرح الحكم ن ٨٢٩ ص ١١٥٨٦ ويضم على مدة الاعتراض يوم واحد لكل ست ساعات بين محل اقامة المعترض وبين المحكمة ن ٧٩٥ ص ١١٨٤٤ ولا يمكن رد الاعتراض بعلة تركه ستة اشهر بعد اجراء المحاكمة بشانه بدون جلب الطرفين واستجوابهما ن ٦٧٢ ص ٩٨٧١ كما لا يمكن رده بهذه العلة بدون التدقيق في العذر الذي ابداه المعترض ن ٧٣١ ص ١٠٨٤٠ ولا يلزم رده لعدم ملاحقة المعترض دعواه بدون بيان المادة والعلل القانونية ن ٧٦٣ ص ١١٣٣١ او بناء على لائحة المعترض عليه بدون تشكيل الطرفين والتدقيق بما اذا كان الاعتراض متقدماً ضمن المدة ام لا جارحاً للحكم ام لا ن ٨٠٤ ص ١١٩٨٤ ولا يلزم ان يكون الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يصدر باسقاط استدعاء الاستئناف لعدم حضور المستأنف حاوياً العلل والاسباب التي تجرح الحكم الغيابي فيكفي ان يكون بمقام تجديد استدعاء ومجرد تقديمه يرجع الدعوى الاستئنافية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم الغيابي ن ٧٧٦ ص ١١٥٤٦ واذا لم يشرح المدعى عليه على بوصلة الاحضار كونه ايرانياً ولم يذكر تبعته

في استدعاء الاعتراض لا يلتفت لاعتراضه بذلك في التمييز ن ٨٩٧ ص ١٢٦٨٠ ولا يجوز رد استدعاء الاعتراض بعلة كونه غير جارح مع وجود المعترض عازماً على تقديم اعتراضاته شفاهاً ن ٦٦٤ ص ٩٧٥٣ او بعلة كون الاسباب الواردة فيه لا تجرح الحكم مع انها لو ثبتت تجرحه ن٧٤٥ ص١١٠٤٢ ون٧٥٣ ص١١١٧٥ ون ٧٩٠ ص ١١٧٦١ ولا يجوز رده بدون اسباب موجبة ن٨٣٨ ص ١١٧٣٤ او بدون حل مسئلة الاعتراض على الصلاحية بحضور المدعي العمومي ن ٨٣٩ ص ١١٧٤٧ او بدون حل مسئلة الفائض المعترض على الاعلام لاجلها ن ٨٥٣ ص ١١٩٧٦ او بدون التدقيق باعتراض المعترض بكون المدعى به اجرة وابور ن ٦٧٧ ص٩٩٦٢ او بدون درج كل سبب من الاسباب التي توجب رد كل اعتراض ن ٧٦٤ ص١١٣٥٢ ون ٨٢٣ ص ١١٤٦٠ ون ٨٢٥ ص ١١٥١٩ ون٨٢٨ ص ١١٥٧٥ او بدون درج الاعتراض على الحكم في الاعلام ن٧٧٩ ص١١٥٨٨ او بدون درج الاعلام المعترض به عيناً او خلاصة بالاعلام المتضمن تصديقه ن ٩٠٢ ص ١٢٧٥٠ او بدون سؤال المعترض اذا كان يريد تحليف خصمه يميناً عند العجز عن اثبات الدفع ن ٦٨٩ ص١٠١٤٢ ون ٧٣٨ ص ١٠٩٣١ او بدون البحث باعتراض المعترض على عدم قبول

الشهادة على دعوى الاقرار خارج مجلس الحاكم ن ٧٦٢ ص ١١٣١٣
أو بدون تحرير اساس الدعوى في الاعلام وتشويش المحاكمات
الغيابية والوجاهيه ن ٧٧٥ ص ١١٥٢٢ او بدون درج اساس الدعوى
والاعلامات الصادرة بها والعلم وخبر والپوصلة المبرزات عيناً او
خلاصة في اعلام رد الاعتراض ن ٧٥٧ ص ١١٢٣٥ او بدون
درج مآل الاعتراض وعدم سوآل مدعي الوصاية اذا كان معه
حجة بها ن ٧٣٩ ص ١٠٩٥٤ او بدون درج الاعلام الغيابي والسند
المدعى به عيناً او خلاصةً في الاعلام الوجاهي ن ٦٧٠ ص ٩٨٤٧
ون ٦٨٥ ص ١٠٠٨٥ ون ٨٥٦ ص ١٢٠٢١ ون ٨٣٤ ص
١١٦٦٩ او بعلة جريان المحاكمة وجاهاً لحين التزكية سراً حالة كون
المحكمة كانت قررت قبول الاعتراض ن ٨٣٨ ص ١١٧٢٦ او بعلة
عدم حلف المعترض يميناً بدون بيان الاسباب القانونية التي توجب
تحليفه ن ٨٨٢ ص ١٢٤٣٧ او بعلة عدم حضوره في الجلسة الاخيرة
حالة كون المحكمة كانت قررت لزوم التدقيق باعتراضاته ولا يجوز
لها الرجوع عن قرارها ن ٧٢ ص ٥٧٤ او لعدم حضوره مؤخراً
حالة كونه لم يتبلغ قبلاً القرار الذي تأجلت الجلسة لاعطائه بخصوص
قبول او عدم قبول دفع المعترض ن ٧٠٦ ص ١٠٤٢٣ كما ان
اسقاط استدعاء دعوى المدعي لعدم حضوره ورد اعتراضه على هذا

الاسقاط لا يمنعانه من تقديم الدعوى باستدعاء جديد ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٦ واذا اقر المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وادعى ايصاله ولم يحضر في اليوم المعين لتقديم البرهان فيحكم باقراره على ان يرى بالمقتضي اذا اثبت الدفع فيما بعد ولا يحكم معلقاً على الاثبات عند الاعتراض ن ٨٢٦ ص ١١٥٤٦ ولا يجوز رد استدعاء الاعتراض بزعم انه متقدم من وكيل غير مأذون بالمخاصمة بموجب الحجة الشرعية التي بيده والحال انه مأذون بالمرافعة والمخاصمة الى اخر الدرجات ن ٧١١ ص ١٠٥٠٦ او بحجة عدم حضور المعترض في الجلسة الاخيرة المعينة لاجل تفهيم الحكم بعد ان ختم الطرفان كلامهما واعلن ختام المحاكمة ن ٧٦٩ ص ١٠٤٢٦ او بعلة تركه ستة اشهر بعد ان جرت المحاكمة وجاهاً وتعلق اكمالها لوقت غير معين بدون ان يدعى المعترض عليه ويتمرد ن ٦٩٧ ص ١٠٢٧٥ او لعدم حضوره في الجلسة الاولى حالة كون حضوره في الجلسة الثانية معتبر ن ٧٣٧ ص ١٠٩١٨ فاذا لم يجب المدعي المعترض عليه المحكوم له غياباً دعوة المحكمة يصير اسقاطه من الدعوى بطلب خصمه بدون احتياج لتعيين وكيل مسخر ن ٦٩١ ص ١٠١٩٣ واذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين بالپوصلة لتحليفه اليمين فيصير رد اعتراضه ن ٦٦٢ ص ٩٧١٢ ولا يجوز تعيين وكيل مسخر عن

المعترض الذي لم يحضر باليوم المعين بل يصير اسقاط اعتراضه ن ٧٨٠ ص ١١٦٠١ ون ٧٣٤ ص ١٠٨٦٣ لان عدم حضور المعترض في الوقت المعين يوجب رد استدعاء اعتراضه ن ٧٩٩ ص ١١٩١٢ لا تصديق الحكم الغيابي ن ٧٠٨ ص ١٠٤٤٩ ويجب التدقيق بدفع المعترض عليه بان المعترض نفذ الحكم على نفسه برضائه ن ٧٠٨ ص ١٠٤٥٧ ولا يسوغ رد استدعاء الاعتراض الحاوي دفع الدعوى بدون جرح الحكم الغيابي وابطاله او تعديله واصلاحه ن ٧٨٣ ص ١١٦٥٠ ويلزم التحقيق عن صورة جريان المعاملة على الاعتراض الذي يكون تقدم سنة ٩٨ وسبب تأخير اجرائه ودرج ذلك في الاعلام وسماع مدافعة الطرفين بهذا الخصوص ن ٨١١ ص ١١٢٩٧

الفصل الثاني

في اعتراض الغير والشخص الثالث

لا يجوز قبول احد الشركاء شخصاً ثالثاً ن ٧١٠ ص ١٠٤٨٧ او احد الورثة بصفة معترض اعتراض الغير على الحكم الصادر على مورثه واذا اراد الوارث ان يدعي باداء المبالغ المحكوم بها على مورثه فعليه بتقديم دعوى مستقلة بعرضحال مخصوص ن ٧٦٠ ص ١٢٢٩٠

او احضار البائع بصفة شخص ثالث حال وجوب اقامــة الدعوى عليه رأساً ن ٩٠٦ ص ١٢٨٢١ كما ان الوكيل بالدعوى عن احد الطرفين لا يحق له ان يعترض اعتراض الغير بحسب الاصالة عن نفسه على الاعلام الذي يصدر بها ن ٧٥٩ ص ١١٢٦٦ ولا يجوز فسخ الاعلام الصادر على الكفيل بناءً على اعتراض الاصيل بصورة اعتراض الغير او الحكم بتحصيل بدل الالتزام من الوكيل حكماً مضافاً لموكله ن ٨١٢ ص ١١٣١١ ولا يكلف الشخص الثالث لتقديم عرضحال جديد بخصوص الدعوى المتعلقة بالدعوى الاصلية ن ٦٦٢ ص ٩٧٢١ ولا يمكن رد عرضحال الشخص الثالث بدون تدقيق الجهة التي تمس بحقوقه او رد عرضحاله الثاني الذي يبين فيه حقه بالدخول بالمحاكمة نظراً لفسخ الشركة بموت شريكه ن ٧٨٢ ص ١١٦٣٤ او بدون التدقيق بالاسباب المدرجة فيه و بيان الاوجه الموجبة ن ٧٧٣ ص ١١٤٩٢ او بدون التحقيق عن دعواه انتقال الملك اليه من ابيه كيف كان وباي صورة هو ن ٨١٠ ص ١١٣٧٨ و يجب درج الاعلام المعترض عليه اعتراض الغير عيناً او خلاصة في الاعلام المميز به والتحقيق بهل ان النقود المدعى بها هي نفس النقود التي كان ادعي بها قبلاً ام لا و بتاريخ السند المدعى به والسند الذي كان حكم به ن ٧٦٧ ص ١١٣٩٦ والتصريح باسماء اصحاب

الحدود وابائهم واجدادهم و بتأ ييد اوجرح الاعلام المعترض عليه ن ٨٠٩ ص ١١٢٧٣ واجراء الكشف مجدداً على الحائط المنازع به ولا يحكم بناءً على الكشف المحررة صورته بالاعلام السابق ن٧٤٥ ص ١١٠٤٠ ويجب عند الادعاء بكون حقيقة البيع رهناً وان الراهن اوصل الدين وان اوراق ذلك موجودة عند شخص ثالث ان يصير استحضار المحكمة الشخص الثالث المذكور فعدم استحضاره وعدم الاستيضاح عن جهة قيمة اليوليسة المدعى بها يوجب نقص الحكم ن ٧٣٤ ص ١٠٨٥٥

الباب الرابع والثلاثون

في الاستئناف ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في شرائط الاستئناف

يجب ان يذكر باستدعاء الاستئناف اسم وشهرة وصفة ومحل اقامة المستأنف ن ٨٩٣ ص ١٢٦١٦ وبيان كونه مقيماً في القرية الفلانية كافي ولا حاجة لبيان نومرو محل اقامته ن ٧٧١ ص ١١٤٥٨ ون ٨٥٢ ص ١١٩٦٤ ويكفي ذكر الصفة بالامضاء ن ٨٥١ ص ١١٦٣٧ ووصف المستأنف عليه بعرضحال الاستئناف كما وصف

في البداية ن ٤٦٧ ص ٥٢٩٤ ون ٧٧٤ ص ١١٥١١ ون ٨٤٤
ص ١١٨٢٤ ولا يجوز رد استدعاء الاستئناف بعلة كونه لم يذكر
فيه ان المستأنف طلب جلب المستأنف عليه وان المستأنف قدم
كفيلاً بموجب سند لان المستأنف طلب باستدعائه روئية المحاكمة
استئنافاً وذكر كون الكفالة مربوطة ايضاً ن ٨٥٤ ص ١١١٨٣
او بعلة ان حجة وكالة الوكيل المستأنف صادرة من نائب الناحية
الشرعي وانها غير مقبولة ن ٨٢١ ص ١١٤٦١ او لعدم ذكر تاريخ
التبليغ به ن ٨٦٨ ص ١٢٢١٢ او لتقدمه بعد مضي المدة بعد ان
تقرر قبوله ن ٧٩٨ ص ١١٨٩٥ او لعدم التصريح فيه بان المستأنف
ربط به الكفالة المصدقة من موقع رسمي حالة كون المستأنف اعطى
الكفالة المصدقة وحصل المقصد القانوني ن ٨٧٣ ص ١٢٢٩٠
او للغلط الواقع فيه بنومرو الاعلام ن ٩٠٤ ص ١٢٧٨٦ او لتقدم
لائحته بعد استدعائه باكثر من اسبوع لان الاجبار المحرر بالمادة
١٨٧ مخصوص بالمستأنف تجاه المحكمة لا يستفيد منه المستأنف
عليه ن ٩٠١ ص ١٢٧٣٩ او بحجة ان صورة استدعاء الاستئناف
التي يلزم تبليغها للمستأنف عليه تقدمت بعد مضي خمسة عشر يوماً
ن ٨٩٣ ص ١٢٦١٨ او لان الاستدعاء تقدم بصفة لائحة بدون
التدقيق بكون المقصد من كلمة استدعاء المحررة بالمادة ١٨٦ انما هي

لائحة ن ٣٥١ ص ٣٥٤٢ او لعدم استجماعه الشرائط بدون التدقيق واعطاء القرار بكون مدته مضت ويمكن تجديد الاستدعاء ام لا ن ٦٧٤ ص ٩٩٠٦ او بدون تحقيق كون الوكيل ماذونا بالتبليغ والتبلغ وبدون تحقيق بعد المسافة بين محل اقامة المحكوم عليه والمحكمة وضم المدة اللازمة ن ٦٧٢ ص ٩٨٧٧ او بعلة تقدمه بعد مضي المدة حالة كون الاعلام المستأنف به لم يتبلغ رسمياً بل أُعطي بناءً على طلب المحكوم عليه ودفعه خرجه بدون ان يؤخذ منه علم وخبر تبليغ ن ٨٨٢ ص ١٢٤٤٢ فالكفالات التي تقدمها الحكومة لاجل الحجز والاستئناف والتمييز تحرر باسم المحاسبة وصندوق المال بحكم المحررات المؤرخة في ١٨ مارت سنة ٣٠٢ ن ٣٤٣ ص ٣٤٠٧ ويكتفي تختيمها بختم الكاتب وامين الصندوق ن ٨٧٤ ص ١٢٣١٥ ولا يضر عدم ذكر مصارف المحاكمة بها سيما اذا كان مصرحاً فيها بالمصارف السفرية والاضرار والخسائر ن ٨٢٥ ص ١١٥٢٤ ولا يضر ذكر اسباب الاستئناف في اللائحة دون العرضحال ن ٧٠٩ ص ١٠٤٧٠ ولا يمكن قبول الاستئناف بلا كفالة ن ٧٢ ص ٥٧٢ او قبول الاستئناف الثاني بعد رد الاول لتقدمه بعد مضي المدة القانونية ن ٨٥٧ ص ١٢٠٣٥ ولا يجوز ادخال يوم التبليغ ويوم التقديم في الحساب ن ٨٢٤ ص ١١٥١٢ ولا استئناف الاعلام

الغيابي ضمن مدة الاعتراض بحجة ان القرار بطلب الشهود أُعطي وجاهاً ن ٢٢٥ ص ١٧٩٦ فتبتدىء مدة استئناف الاعلام الغيابي من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض لا من تاريخ التبليغ ن ٨٧٠ ص ١٢٣٤١ واذا كان الاعلام المستأنف هو الاعلام الوجاهي المتضمن تصديق الاعلام الغيابي فتبتدىء مدة الاستئناف من تاريخ تبليغ الاعلام الوجاهي لا الغيابي ن ٨٣٠ ص ١١٦٠٢ واذا كان بعض المستأنفين محكوم عليه غياباً والبعض الاخر وجاهاً فتبتدىء مدة الاستئناف للمحكوم عليهم وجاهاً من تاريخ التبليغ وللمحكوم عليهم غياباً من تاريخ نهاية مدة الاعتراض ن ٨٢٢ ص ١١٤٧٧ ولا يسوغ قبول الاستئناف بعد مضي المدة بعلة انه كان تقدم ضمن المدة وانه صار رده لنقص الشرائط وان المستأنف اوفى الشرائط مؤخراً وان المدة التي تمضي بالدوائر لا تدخل بالحساب قياساً على التمييز لان هذه الامثال لا تطابق الحادثة ولا تتبع الامثال ضد صراحة القانون ن ٩ ص ٦٨ ون ٢٦١ ص ٢١٠٠ ولا يصح رد الاستئناف بعلة تتميم تنفيذ الاعلام البدائي قبل استئنافه بعشرة ايام بدون التدقيق بصحة التبليغ وعدمه وبهل ان التنفيذ كان برضاء المستأنف المحكوم عليه ام لا ن ٤٠ ص ٣١٧ او لتقدمه بعد مضي المدة بدون تحقيق وتعيين المدة التي بين البصرة محل المستأنف

وبغداد محل المحكمة وضم المدة اللازمة على مدة الاستئناف ن ٨٠٠ ص ١١٩٢٢ ويعتبر تاريخ تسليم الاعلام للسفارة مبداء لمدة الاستئناف ولا يصح اعطاء خمس عشرة ليرة كفالة نقدية بعد مضي مدة الاستئناف ن ٢٣ ص ١٧٣ ولا يجب رد الاستئناف المتقدم بعد مضي المدة على تبليغ الوكيل الغير مأذون بالتبليغ ن٦٥ ص٥١٥ ولا يشترط ان يكون العرضحال المتضمن طلب الاستمرار على رؤية دعوى الاستئناف متقدماً ضمن مدة الاستئناف ن٨٦٦ ص١٢١٨٥ ولا يجوز رد استدعاء الاستئناف المتقدم في ٢٧ محرم سنة ٩٤ لعدم مطابقته لاصول المرافعات لوجوب التدقيق بمطابقته او عدم مطابقته لنظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي الذي كان مرعي الاجراء يومئذٍ ن ٧٧٢ ص ١١٤٧٨ ولا رد محكمة استئناف مركز الولاية استئناف دعوى اراضي لم تقدر قيمتها بداية بعلة انها عائدة لمحكمة استئناف اللواء حالة كون المستأنف مخيراً بتقديمها لمحكمة استئناف اللواء او مركز الولاية ولا عبرة بتقدير القيمة بالاستئناف ن ٨٠٢ ص ١٠٩٥٢ ولا رد استدعاء استئناف بعلة ان المدعي ذكر في محكمة البداية انه اشترى العقار المدعى به بعشر ليرات منذ ست عشرة سنة ن ٩٠١ ص ١٢٧٤١ او انه اشتراه بالفين غرش لان الطرفين لم يقدرا القيمة بداية ن ٩١٢ ص١٢٩١٣ او بعلة ان

قيمة الكرم المنازع به اقل من خمسة الاف غرش حالة كون قيمته
لم تتقدر بداية ن ٨٧٢ ص ١٢٢٧٧ ون ٨١٩ ص ١١٤٢٣ او
بحجة ان القيمة مقدرة بسندات الطابو المبرزة انها اقل من خمسة
الاف غرش ن ٨٥٢ ص ١١٩٦٠ او كونها محررة في بوصلة المزايدة
انها الف غرش ن ٧٣٧ ص ١٠٩١٦ على ان عدم ذكر قيمة الحنطة
لا يجعلها مجهولة ولا يجعل الدعوى بها قابلة للاستئناف اذا كانت
قيمتها معروفة انها اقل من خمسة الاف غرش ن ٦٧٦ ص ٩٩٣٩
كما ان تقدير القيمة عائد للمدعي باستدعاء دعواه او بافادة الطرفين
حين المحاكمة ن ٦٧٤ ص ٩٩٠٩ والعبرة للمدعى بـه لا للمحكوم
به فاذا كان المدعى به اكثر من خمسة الاف غرش والمحكوم بـه
اقل تكون الدعوى قابلة للاستئناف ن ٦٦٥ ص ٩٧٦٤ ون ٧٥٣
ص ١١١٧١

والدعوى المجهولة قيمتها تستأنف ولو كانت دعوى ايفاء دين
واستوداد بوالص ن ٨٢٦ ص ١١٥٤٠ والدعوى القابلة للاستئناف
والتمييز تستأنف وتميز ولو اشترط الطرفان عدم الاستئناف والتمييز
لان هذا الشرط مخالف للقانون ن ٧٧٩ ص ١١٥٩٣ ولا يجوز
اتخاذ تاريخ تبليغ الاعلام الغيابي مبداءً لمـدة استئناف الاعلام
الوجاهي المؤيد له لوجوب حساب مدة الاستئناف من تاريخ

تبليغ الاعلام الوجاهي المستدعى استئنافه ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٠
او تصديق الاعلام الغيابي المستأنف ضمن مدة الاعتراض ن ٧٩
ص ٦٣٠ ويصح استئناف دعوى سد الباب لانها من الدعاوى التي
لم يتعين مقدارها نقوداً ن ٩٧ ص ٧٧٢ واستئناف الدعوى القائمة
على صحة عقد البيع وعدمه ولو كانت قيمة المعقود عليه اقل من خمسة
الاف غرش ن ٧٠٤ ص ١٠٣٨٩ واستئناف قرارات فك الحجز
لانها قطعية ن ٨٢٣ ص ١١٤٨٧ والدعوى التي لم تتقدر قيمتها
من الطرفين او من احدهما في محكمة البداية ن ٧٠٤ ص ١٠٣٨٩
وقد قررت هيئة محكمة التمييز العمومية انه اذا لم يذكر في الاعلام
البدائي القابل الاستئناف كونه قابلاً للاستئناف وميزه المحكوم عليه
قبل فوات مدة الاستئناف وردت محكمة التمييز تمييزه بسبب ذلك
فالايام الباقية من مدة الاستئناف عند تقديمه استدعاء التمييز تحسب
من تاريخ تبليغ الاعلام التمييزي ويحق له ان يراجع في ضمنها
محكمة الاستئناف لان حرمانه من حق الاستئناف والتمييز مغاير
للعدالة ن ٧٤٦ ص ١١٠٦١ ولا يصح استئناف الحكم البدائي
المتضمن فسخ عقد الاجارة وتحصيل العشر ليرات من المؤجر التي لم
ينتفع المستأجر من المأجور بقدرها لانها لم تكن قائمة على اصل
الملك ن ٨٨٦ ص ١٢٥٠٠ او استئناف اعلام بدائي اقر المستأنف

بتنفذه واستيفاء النقود المحكوم بها بموجبه ن ٨٨٨ ص ١٢٥٤٠ او استئناف دعوى مقدرة قيمتها بمحكمة البداية انها الف غرش ن ٦٧٠ ص ٩٨٤٥ او انها الفا غرش وكسور ن ٧٦١ ص ١١٣٠٠ او انها اربعون ليرة حتى انه لا يجوز اسقاط استئناف كذا دعوى لعدم حضور المستأنف باليوم المعين ورد استدعائه لعدم حضوره لرؤية دعواه الاعتراضي بل يرد استئنافه لعدم جواز استئناف دعوى بهذا القدر ن ٦٣ ص ٥٠٢

ويجب اعتبار كفالات الاستئناف المصدقة من محرري المقاولات واذا رد استئناف لنقص الشرائط يقتضي التدقيق بكون مدة الاستئناف مضت او لم تمض ويمكن اكمال النواقص ن ٧٩٦ ص ١١٨٥٨ والبحث بكون الكفالة المتقدمة منظمة من محرر المقاولات وتحتاج للمعاملات المحررة بالمادة ١٣ من نظامه او منظمة من اصحابها ولا تحتاج للاصول المذكورة والتدقيق بكون مدة الاستئناف مضت ام لا ن ٨١٦ ص ١١٣٨٦

وتستأنف الاعلامات التي تعطى من المحاكم التجارية المختلطة لمجلس اول محكمة تجارة دار السعادة فاستئنافها لغيره لا يجوز بحسب التحريرات المؤرخة في ١١ ت ٢ سنة ٩٧ ن ١٢٩ ص ١٠٢٥ على انه ولو كان حكم المحكم بمثابة حكم ابتدائي الا انه اذا عرض على

محكمة البداية بصورة الاستئناف لا يبقى لمحكمة الاستئناف صلاحية بقبول استئنافه ن ٦٨٨ ص ١٠١٣٠ ولا يصح تقديم المستأنف ثلاث ليرات ديبوزيتو بدلاً عن الكفالة ن ٩١ ص ٧٢٥ وتؤخذ التأمينات كما في السابق عن استئناف وتمييز الاهالي ضد الحكومة اما استئناف وتمييز الحكومة ضد الاهالي فيكفي فيه ارسال سند للمحكمة بختم المحاسبة وصندوق الدائرة والولاية واللواء المقيمة الدعوى باداء المحكوم به عملاً بضبطة شوراي الدولة تاريخ ٢٩ ربيع اخر سنة ٩٦ ن ٢ ص ١٣ ولا تقبل اعادة المحاكمة على الدعوى القابلة للاستئناف ن ٨٩٠ ص ١٢٥٥٨ على ان الوكيل المسخر وظيفته الانكار فلا يجوز له الاعتراض على شرائط الاستئناف ن ٩١٤ ص ١٢٩٤٦ .

الفصل الثاني

في رؤية الدعوى استئنافاً

يجب رؤية الدعوى مجدداً بمحكمة الاستئناف بعد فسخ الاعلام البدائي لا حوالة القضية لمحكمة البداية ن ٩١٠ ص ١٢٨٨٤ ون ٨٧٥ ص ١٢٣٢٦ ون ٧٩٦ ص ١١٨٦٦ ون ٦٧١ ص ٩٨٦٢ ون ٦٨٧ و ٧٣٢ و ٨٥٠ و ٨٥٤ و ٨٧٢ وعلى محكمة الاستئناف اكمال نواقص الاعلام البدائي ان كان ثم نواقص ن

٨٥٠ ص ١١٩٢٣ وليس لما ان تحكم باساس الدعوى بدون فسخ الاعلام البدائي ن ٧٦٥ ص ١١٣٦٥ او ان تصدق الاعلام البدائي بناء على تكرار الطرفين ادعاآتهما المتقدمة بمحكمة البداية بدون قراءة الاعلام المستأنف به ولوائح وأوراق المستأنف واللائحة الجوابية وتعطي القرار برد الاستئناف او بقبوله بعد سؤال الطرفين عن مدافعتهما ن ٩٠ص ٧١٦ او بدون تدقيق اعتراضات المستأنف و بيان اسباب الرد في القرار ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٤ ون ٩١٤ ص ١٢٩٤٢ ون ٨٧٠ ص ١٢٢٤٤ ون ٧١٣ و ٧٣٧ و ٨٣٦ و ٨٠٧ و ٨٤١ و ٩٠٧ ويلزم ان يدرج في الاعلام استدعاء الاستئناف ولوائح الطرفين ومدافعاتهما الشفاهية والعلل والاسباب الموجبة ن ٩١٣ ص ١٢٩٣٢ ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم بالاستناد للشهادة المحررة بالاعلام البدائي بعد ان فسخته بدون ان تستشهدهم وتزكيهم مجدداً ن ٦٩٠ ص ١٠١٦٠ ون ٨٧٢ ص ١٢٢٧١ واذا فسخ الاعلام البدائي بعلة عدم تشكيل الطرفين بداية فتعتبر المحاكمة التي جرت في البداية كأنها لم تكن وتحال المصلحة لمحكمة الدرجة الاولى لتشكل الطرفين وتسمع الدعوى مجدداً ن ٨٥٦ ص ١٢٠١٨ واذا فسخ من جهة رد محكمة البداية استدعاء الدعوى فتعاد الدعوى لمحكمة البداية ن ٨٨٥ ص ١٢٤٨٥

واذا فسخ بعلة ان الرابور أعطي من المميزين بعد عزل احدهم او لعدم صحة اعلام المميزين من جهة اخرى فترى الدعوى بمحكمة الاستئناف ولا يحال الحكم لمميزين ن ٨٦٨ ص ١٢٢٢٩ ون ٣٠ ص ٢٣٧ ولا يمكنها رؤية اساس الدعوى قبل فسخها الحكم البدئي ولا ان تبحث اثناء تدقيقها اعلام ما باعلام اخر مضت عليه مدة الاستئناف ن ٤٦٢ ص ٥٢١٤ كما لا يمكنها بناء حكمها على رابور المميزين حالة كون المحكوم به منهم غير مقيد بدفتر الطرفين بل بدفتر احدهما ن ٨٥٤ ص ١١٩٨٩ واذا فسخت الاعلام البدائي الصادر بدعوى محاسبة شركة تجارية بعلة ان المحاسبة لم ترَ بمعرفة مميزين وجب عليها ردها لمحكمة البداية لتعين مميزين لرؤية الدعوى ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٢ واذا لم يحضر المستأنف في اليوم المعين فلا يجوز اسقاط استدعاء المعترض اعتراض الغير مع استدعاء الاستئناف بل يصير اكمال المحاكمة بين المعترض والمستأنف عليه ن ٧٧٤ ص ١١٥٠٦ ولا يمكن اسقاط الاستئناف بداعي تركه ستة اشهر بلا عذر بدون ان يتقدم من المستأنف عليه استدعاء بذلك ويتحقق اذا كان الترك مر بعذر ام لا ن ٦٨٧ ص ١٠١١٧ ون ٧٣٩ ص ١٠٩٤٩ ون ٧٣٤ ص ١٠٨٧١ ون ٨٧٤ ص ١٢٣١٠ او لاستنكاف وكيل المستأنف عن المحاكمة مدة

تسعة اشهر بدون اخبار المستأنف باستنكاف وكيله ن ٨١٤ ص ١١٣٥٤ او لتركه ستة اشهر حالة كون المستأنف عليه توفي ولم يخبر ورثته المحكمة ولم تخبر المحكمة المستأنف بوفاة المستأنف عليه ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٧ او لتركه ستة اشهر من تاريخ القرار بلزوم التزكية حالة كونه يجب اجراء الحساب من تاريخ ورود المستورة ن٧٠٧ص ١٠٤٤١ او لتركه خمسة وعشرون شهراً حالة كون المستأنف مباشر بالتدابير القانونية المقتضية لجلب واحضار خصمه ن ٨٧٤ ص ١٢٣١٠ واذا لم يمر من تاريخ اخر جلسة الى تاريخ استدعاء الاسقاط ستة اشهر بلاعذر فلا يمكن اسقاط الاستئناف بعلة الترك ن ٨٢٢ ص ١١٤٨١ كما لا يصح نصب وكيل مسخر عن المستانف الذي لم يجب الدعوة في اليوم المعين بل يصير اسقاطه من حق المحاكمة موقتاً ن ٤٩ ص ٣٨٨ ون ٨٨٢ ص ١٢٤٣٥ ون ٨٢٣ ص ١١٤٩٨ ون ٨٩٦ ص ١٢٦٦٠ ون ٧٩٢ ص ٧٩٨ ١ ون ٧٩٦ ص ١١٨٥٦ حتى لو توفي احد المستانفين وتبلغت اليوصلة لورثته ولم يحضروا بالوقت المعين فيجب اسقاطهم من حق الاستئناف وليس تعيين مسخر عنهم ن ٨٤٤ ص ١١٨٢٦ اما اذا لم يحضر المستأنف عليه باليوم المعين بعد فسخ الاعلام البدائي فلا يجوز اسقاطه من الدعوى بعلة انه كان مدعياً

في البداية بل يتعين عنه وكيل مسخر ن ٧٥٤ ص ١١١٨٨ ولا يجوز لمحكمة الاستئناف اسقاط اعتراض المستأنف عليهما على الحكم الغيابي الصادر عليهما منها بعلة عدم ملاحقتهما اياه مدة ستة اشهر حالة كونهما مستأنف عليهما وليسا مستأنفين ن ٨٧٥ ص ١٢٣٢٧ ولا يجوز لها سماع شهود بدون فسخ الاعلام البدائي ن ٧٨٢ ص ١١٦٩٢ وعليها ان تحقق بهل انه يجوز او لا يجوز لمحكمة البداية ان تقرر جواز اثبات قسمة العقار بشهادة الشهود بعد ان كانت قررت عدم جوازه لما استؤنفت اليها هذه النقطة ن ٣٩ ص ٣١٠ واذا ميز اعلام استئنافي واستدعي اعادة محاكمته في آن واحد وجب على محكمة الاستئناف انتظار نتيجة لتمييز ن ٨٤٢ ص ١١٨٠٠ ولا يجوز اعلان ختام المحاكمة قبل حل الاعتراض الوارد على الوظيفة وعلى شرائط الاستئناف وقبل استيضاح لوائح الطرفين وسؤالهما اذا كان لهما ما يقال خارجاً عن لوائحهما ن ٧٨ ص ٦٢٣ او تحرير دركنار على الاوراق الاستئنافية بمجرد الاطلاع عليها يتضمن لزوم رؤية الدعوى بمحكمة التجارة لانها ناشئة عن سند محرر للامر بدون اجراء المقتضيات القانونية وتنظيم اعلام مخصوص بذلك ن ٧٧ ص ٦١٥ وينبغي ان يدرج في الاعلام بصورة مختصرة صور الاوراق المتقدمة ن ٧٥٤ ص ١١١٩٠ ون ٧٤٠ ص

١٠٩٦٧ ون ٩٦ ص ٧٦٤ ودرج الاعلام البدائي بالاعلام
الاستئنافي ايضاً ن ٢٧ وتدقيق كون الشهادة المتقدمة في البداية
موافقة للقانون ام لا ن ٧٣٢ ص ١٠٨٣٨ و بيان الطعن الوارد بالشهود
في الاعلام ودرج الاسباب القانونية الموجبة لرده ن ٧٥٢ ص ١١١٥٥
وتزكية شهود اليد الذين عددهم اقل من خمسة وعشرين حيث لا
يعدوا تواتراً ولا يجوز للمحكمة ان تعين وكيلاً مسخراً عن المرأة
المستأنف عليها بعلة ان المحكمة بلغت وكيلها الموجود في بلدة اخرى
تلغرافاً بلزوم حضوره يوم الجلسة ولم يحضر ن ٨١٢ ص ١٠٣١٧
وعلى محكمة الاستئناف ايضاً بعد نقض اعلامها تمييزاً اجراء المحاكمة
والتدقيقات بناءً على الاسباب النقضية لا تصديق الاعلام البدائي
ن ٨٦٨ ص ١٢٢١٠ ولها ان تصر على حكمها الاول ن ٨١٩ ص
١١٤٣٠ وعليها ان تبحث بوجود مرور زمان ام لا وبوجوب تبليغ
محكمة البداية صور الاوراق التي استند عليها المدعي للمدعى عليه
ام لا ن ١٤٢ ص ١١٣٠ وان تجري المحاكمة استئنافاً بخصوص
مقدار التضمينات المعترض عليها بالاستئناف وليس لها ان تحكم
بناءً على الكشف الهندسي الجاري على محل بدون حضور صاحبه
او تعريفه له ن ٣٠٢ ص ٢٧٥٧ ولا ان تصدق اعلام بدائي
متضمن الحكم باكثر من المدعى به وغير شامل ما يفيد حضور

المدعي العمومي بمسئلة الوظيفة المبحوث عنها فيه بل عليها ان تفسخه
ن ٧٨٦ ص ١١٧٠١ وان تفسخ كل اعلام بدائي يستانف اليها
وتراه مخالفاً للقانون وترى الدعوى مجدداً لديهان ٧٩٩ص ١١٩١٠
فارجاعها للبداية والحكم بها من البداية تكراراً لا يصح ن ٨١٣
ص ١١٣٣٦ ولا يجوز رد الاستئناف بناءً على تناقض الوكيل بدون
تكليفه لتصحيح كلامه ن ٩١٥ ص ١٢٩٦٠ ولا الحكم استئنافاً بما
لم يدع بدايةً ن ٨٨٧ ص ١٢٥٢٠ ولا يحكم استئنافاً بالفائض
والتسليمات التي لم تدع بدايةً ن ٧٨٠ ص ١١٦٠٧ ولا ترى
بمحكمة الاستئناف دعوى لم ترَ بمحكمة البداية ن ٧٤٤ ص ١١٠٢٦
ولا تسمع دعوى المستانف باسبقية تاريخ شرائه اذا لم يكن ادعاها
بداية ن ٧٥٧ ص ١١٢٣٦ ولا يجوز تصديق الاعلام البدائي
وتعطيل الانشاآت التي قررت محكمة البداية استمرارها ن ٧٥٥
ص ١١٢٠١ ولا رد استدعاء الاستئناف بعد ان تقرر قبوله وفسخ
الاعلام البدائي بموجبه ونقض هذا القرار بالتمييز وعدم التعرض لهذه
النقطة ن ٦٩٠ ص ١٠١٧٠ ولا فسخ القرار البدائي بعد رد استدعاء
الاستئناف لتقدمه بعد مضي مدته ن ٦٩٣ ص ١٠٢١٠ فعدم تدقيق
محكمة البداية بدعوى مدعي الغرس في الاراضي الاميرية يوجب فسخ
حكمها استئنافاً ن ٧٩١ ص ١١٧٧٨ ومثله عدم حضور مأمور الاراضي

والمدعي العمومي بدعوى حصة الصغار في الاراضي الاميرية ن ٧٦٥ ص ١١٣٦٥ ونظيره الحكم بوجود غبن فاحش في البيع الصادر من الوكيل بالبيع ن ٦٧٧ ص ٩٩٥٢ وشبيهه سماع الشهود ضد سند مصدق ن ٦٩٧ ص ١٠٢٧٩ ويجب التدقيق باعتراض المستأنف بعدم وجود مأمور اراضي في محكمة البداية ن ١٤٠ ص ١١١٦ ون ٧٤٠ ص ١١٩٦٧ وبادعاء المدعى عليه الجبر والاكراه ن ٧٥٤ ص ١١١٩٠ على ان فسخ محكمة الاستئناف الحكم البدائي بداعي عدم حضور المدعي العمومي يلزمها ان ترى الدعوى مجدداً وليس لها ان تصدق على اعلام البداية بعد ذلك ن ٦٩٥ ص ١٠٢٤٧ ولا تكتفي باستحضار المدعي العمومي ن ٦٥٤ ص ٩٥٩٢ ومتى فسخت حكماً ترى اساس الدعوى وتحكم بها ن ٦٥٨ ص ٩٦٥٢ ولا يمكنها تصديق الاعلام المستانف به بدون رد اوقبول مدافعات المستانف ن ٦٧٨ ص ٩٩٦٧ وعليها ان تجري المحاكمة والتدقيقات بالجهات المنقوضة ن ٨٦٨ ص ١٢٢١١ ون ٦٦٢ ص ٩٧١٥ وان تبحث بالاعتراض على الوظيفة ن ٨٤٢ ص ١١٧٩٠ ولا يجوز لها ان تسكت عن اعتراض احد الطرفين ن ٣٥٨ ص ٣٦٥٦ او ان تصدق اعلاماً تبين نقصه لديها ن ٣٧٠ ص ٣٨٤٠ او ان تدقق دعوى حادثة وتحكم بها ن ٦٦٦ ص ٩٧٨٥ او ان

تحكم بما لم يحكم به بداية فاذا كانت المحاكمة في البداية على الوظيفة ونواقص الاستدعاء لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم بعدم الوظيفة وبفك الحجز ن ٨٣٧ ص ١١٧١٧

الباب الخامس والاربعون
في اعادة المحاكمة

ان الاحكام التي تقبل الاستئناف لا يجوز اجراء اعادة المحاكمة عليها ن ٦٧٠ ص ٩٨٥٠ ون ٨١٤ ص ١١٣٤٧ ون ٨٤٢ ص ١١٧٩٢ ون ٨٦٤ ص ١٢١٤٤ ولا يقبل استدعاء اعادة المحاكمة ما لم يتبين اي سبب من العشرة اسباب اوجب قبوله ن ٧٥٨ ص ١١٢٥٤ فلا يقبل سبب من غير الاسباب العشرة المذكورة ن ٣٢١ ص ٣٠٦٧ ولا يرد استدعاء اعادة محاكمة ما لم تسمع مدافعات الطرفين ويعطى القرار بكون الاسباب المدرجة فيه موجبة لاعادة المحاكمة ام لا ن ٧٧٧ ص ١١٥٥٥ وتدقق كل من اعتراضات مستدعي اعادة المحاكمة ولرد كل منها يقتضي بيان اوجه قانونية ن ٨٤٤ ص ١١٨٢٨ ولا يقبل استدعاء اعادة محاكمة بعلة ان المحكمة حكمت باكثر من المدعى به ما لم يدقق ذلك ن ٧٧٥ ص ١١٥٢٧ وتقبل استدعاآت اعادة المحاكمة من الديون العمومية العثمانية

كسائر الدوائر الرسمية بدون توديع خمس ليرات بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٥ ص ١٤٧٤

الباب السادس والاربعون

في التمييز

يشترط لاعتبار كفالة التمييز تصديق محرر المقاولات على اقتدار الكفيل وليس على امضائه فقط ن ٨١ ص ٦٤٥ وللالتفات للاعتراض على مضي مدة التمييز ربط المميز عليه علم وخبر تبليغ الاعلام بلائحته الجوابية ن ٧٧ ص ٦١٤ ويلزم تطبيق الحركة بتمييز الاعلامات المتعلقة بالعقار على الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤ من اصول المحاكمات بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٤ نيسان سنة ٣٠١ ن ٢٩٦ ص ٢٦٥٨ وتوفيق المعاملة بخصوص اوراق التمييز التي تتقدم خارج الاستانة على ذيل نظام رسم التمغة بمسئلة البول وتعطيله وعلى المادة ٢٢٦ من اصول المحاكمات بتطبيق الصور وتبليغها للمدعى عليه واخذ اللائحة الجوابية وعلى تعريفة الخرج بقبض رسومها وبعد ذلك ترسل مكملة ضمن تحريرات مخصوصة لمحكمة التمييز ويلزم ان يكون ختم الحاكم الذي يبصم على الاعلامات موضحاً بصورة تقراء عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٤ كانون اول سنة ٩٦

ن ٨٢ ص ٦٤٩ والتحريرات المؤرخة في ١٩ ربيع اخر سنة ٩٨ ن ٨٩ ص ٧٠٦ وقد أُلغيت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من اصول المحاكمات بخصوص اعطاء مهل لمستدعي التمييز لاكمال نواقصه فيلزم على رؤساء محاكم البداية والاستئناف متى تقدم لهم تمييز ان يطالعوه فاذا لم يكن محرراً فيه تاريخ التبليغ او لم يكن مصرحاً بسند الكفالة مصارف محاكمة المميز عليه واضراره وخسائره ينبهوا صاحبه لاكمال النواقص ويحرروا بذلك ضبطاً يمضى من المستدعي فاذا لم يكمل النواقص يحرر اشارة بذلك على ذيل الضبط ويرسل مع الاوراق للدائرة واذا لم تراع هذه الاصول واقتضى رد التمييز فيحكم بتحصيل الضرر والخسارة من المسبب وعلى محرر المقاولات التصديق على اقتدار الكفيل واذا كان تاجراً فيقتضي تصديق اوطة التجارة في اول الامر واذا لم يوجد اوطة تجارة فيشار الى الكيفية بالسند كما ورد في التحريرات المؤرخة في ٢٤ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٢ ص ١٢٥٩١

وتتقدم استدعاآت الاستئناف مع سائر الاوراق المربوطة بها لمحكمة الاستئناف رأساً اما استدعاآت التمييز فتتقدم في الخارج الى رؤساء محاكم الاستئناف اما من يد مستدعي التمييز واما بواسطة محكمة البداية وترسلهم محكمة الاستئناف مع الاوراق اللازمة الى

محكمة التمييز وفقاً للتحريرات المؤرخة في سلخ جمادى الاخرى سنة ٩٧ ن ٥٠ ص ٣٩٣

ومن شرائط تمييز الاعلامات التي تصدر بالجزاء النقدي التي هي لحد الف غرش ان يصير دفعه ديبوزيتو وارساله مع الاوراق التمييزية لمحكمة التمييز وما فوق ذلك فيصير تقديم كفالة عليه بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٧ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٢

على ان القرارات التي تصدر بفسخ الاعلام البدائي وحوالة القضية لمحكمة البداية لتراها مجدداً لا تقبل التمييز ن ٦٦٥ ص ٩٧٦٤ وكذلك القرارات التي تصدر من محاكم الاستئناف بعدم تعطيل الانشاآت التي قررت محكمة البداية تعطيلها لا تقبل التمييز ن ٧٥٥ ص ١١٢٠١ ومثل ذلك القرارت التي تعطى بتحليف اليمين ن ١٠٦ ص ٨٤٤ والقرارات التي تعطى بعدم وجود تناقض ن ٨٨٣ ص ١٢٤٤٨ والقرارات التي تصدر من محاكم الاستئناف بان لا صلاحية لها بسماع الدعوى من اولها فلا تقبل التمييز ن ٨٨٢ ص ١٢٤٣٤

اما القرارات التي تعطى بصحة المصالحة على الماء فانها تقبل التمييز ن ٧٥٧ ص ١٢٢٤١ ويماثله الحكم بتسليم الشختور بنـاء

على الكفالة المتقدمة فانه يقبل التمييز ونظيره الاعلام الاستئنافي المصدق له ن ٨٦٠ ص ١٢٠٨٩ كما ان رد استئناف الاعلام البدائي لنقصان شرائط الاستئناف بدون الدخول بالدعوى لا يمنع من تمييز الاعلام الابتدائي ن ٨٢٠ ص ١١٤٤٢ وقرارات فك الحجز تقبل الاستئناف والتمييز ن ٨٢٣ ص ١١٤٨٧ واذا لم يتشبث احد الطرفين بنقض الحكم ووجدت محكمة التمييز انه غير خال من اسباب النقض فانها تنقضه ولا يستفيد من ذلك احد الطرفين ن ١٦٧ ص ١٣٣٢ ولا يجوز استدعاء اعادة المحاكمة على اعلامات التمييز ن ١٠١ ص ٨٠٣ وقرارات دائرة الاستدعاء لا تقبل الاعتراض ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٠

الباب السابع والاربعون

في رد الحكام وفي الاشتكاء عليهم

اذا طلب احد المتداعيين رد احد اعضاء او رئيس محكمة ما وجب عليها ان تدقق بطلبه وتعطي قرارًا بقبوله او بعدمه ن ٦٨٠ ص ١٠٠١١ ون ٦٩٧ ص ٩٩٨٤ واذا طلب رد عضوين من محكمة الاستئناف فلا يجوز لها ان تتذاكر بهذا الخصوص بعضوين ورئيس فقط بل تستحضر عضوين من الجزاء وتجري

المذاكرة باربعة اعضاء ورئيس ن ٨٦٦ ص ١٢٧٧٨ ولا يجوز الاعتراض تميزاً على رئيس محكمة الاستئناف بعلة كونه كان من الاعضاء الحاكمين بداية لعدم الاعتراض بذلك استئنافاً قبل الدخول بالدعوى ن ٢٨ ص ٢٢٢

ويجب اعطاء قرار بقبول او بعدم قبول عرضحال الاشتكاء على الحكام بخصوص تصديقهم على الحجز بلا سبب قانوني ن ٧٩٤ ص ١١٨٢٦ ولا يحكم على رئيس المحكمة بمصارف الحجز والمحاكمة بدعوى انه فك الحجز بلا وجه قانوني ما لم يثبت انه اوقع غدراً او ظلماً بحق احد الطرفين بسوء قصده وغرضه ن ٨٠٢ ص ١١٩٥٨ وتجرى محاكمة رئيس واعضاء محكمة بداية القضاء بمحكمة بداية اللواء ومحاكمة رئيس واعضاء محكمة بداية اللواء بمحكمة استئناف الولاية ومحاكمة رئيس واعضاء محكمة استئناف الولاية بمحكمة التميز ومحاكمة نواب الشرع بما يتعلق بالنيابة الشرعية بمشيخة الاسلام الجليلة و بما يتعلق برئاسة المحكمة النظامية بتنسيب واشعار نظارة العدلية كما في القانون الموقت الوارد بهذا الشان ن ١ ص ٦ اما باشكاتب وكتبة المحاكم الشرعية فيحاكموا بالمحاكم العدلية فيما يتعلق بالامور الكتابية و يعدوا من حكام الشرع في الامور التي يرسلوا بها بصفة كونهم مأذونين بسماع وفصل الدعاوى بحكم التذكرة

المؤرخة في ١٥ جمادى اول سنة ٩٧ ن ٥٢ ص ٤١٠ ويلزم اسناد القرار الذي يصدر بقبول دعوى الاشتكاء على الحكام الى مادة قانونية والتدقيق بغرضهم ونفسانيتهم للمدعي وبيان ذلك في الاعلام ن ٧٥٦ ص ١١٢٢٣ وان تكون التشكيات من المأمورين قرينة الثبوت ويتصرح بالمواد المشتكى بها وتعضد بادلة صحيحة كما في التحريرات المؤرخة في ٣٠ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦٢١ ص ٩٠٥٣ ولا يجوز غض النظر عن قبائح المأمورين بحكم التحريرات المؤرخة في ١٩ تموز سنة ٣٠٦ ن ٥٥٧ ص ٨٠٣١ فتكمل محاكمتهم بكل سرعة وتفاد نتيجتها للنظارة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٠ كانون اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٨ وسادرج بمحل آخر ان شاء الله النظام المؤرخ في ٢٤ ك ١ سنة ٣٠٥ ن ٥٣٦ المبين درجات وظيفة ومسئولية مأموري المالية والملكية

الباب الثامن والاربعون

في محاكمة المأمورين

اذا رؤي لزوم لمحاكمة احد مأموري الملكية بالجرائم العادية والافعال المستلزمة الحبس فتعطى صورة القرار الذي يتنظم بذلك الى آمريهم وبعد سحب يدهم من الشغل تجرى محاكمتهم بحسب

التحريرات المؤرخة في ١٣ كانون اول سنة ٣٠٢ ن ٣٧٤ ص ٣٩٠٤ واذا ظن على مأموري المحاكم النظامية بجناية فيعين لهم رئيس المحكمة الذي فوقهم مأموراً من مستنطقي ومدعي عمومي محكمة اخرى ليجري وظيفة المدعي العمومي ولدى ورود مضبطة الاتهام لدائرة استئناف الجزاء يحاكموا فيها وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٦ شباط سنة ٩٥ ن ٣٥ ص ٢٧٣ فقائمقامو الاقضية ومديرو النواحي ومأمورو التفتيش وضباط الضبطية ومختارو القرى واعضاء مجالس الاختيارية ونواطير القرى والاحراش اذا اساؤا استعمال وظائفهم المتعلقة بالعدلية يحاكموا بمحاكم العدلية وعلى ذلك تحريرات في ١١ رجب سنة ٩٧ ن ٥١ ص ٤٠٣ واعضاء محاكم البداية فيما يتعلق بمأموريتهم يحاكموا بمعرفة الهيئة الاتهامية المشكلة من اعضاء محكمة استئناف الولاية ن ٣٩٠ ص ٤١٦٢ وتشمل المادة ٣٨٥ من اصول المحاكمات الجزائية اعضاء محاكم التجارة الدائمين فيحاكموا عند ارتكابهم جنحة كسائر اعضاء المحاكم عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٨ كانون ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٥٠١ واذا ظن على مأموري المحاكم النظامية بجناية فيعين لهم رئيس المحكمة الذي فوقهم ضابط عدلية من مستنطقي ومدعي عمومي محكمة اخرى ليجري وظيفة المدعي العمومي بحسب المادة ٣٨٦ من اصول المحاكمات الجزائية وعند ورود

مضبطة الاتهام لدائرة الجزاء الاستئنافية يباشر باجراء محاكمته وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٦ شباط سنة ٩٥ ن ٣٥ ص ٢٧٣ واذا ارتكب احد المأمورين جرماً بالاشتراك مع احد الاهالي فيحاكم بالمحاكم العمومية تبعاً له وتجرى بحقه التحقيقات الاولية بموجب نظام محاكمة المأمورين والايضاحنامه المفسر له و بعد اعطاء القرار بمحاكمته وصدور الارادة السنية بمحاكمة المامور يصير توديع الاوراق للمحاكم العمومية بمقتضى الفقرة النظامية المؤرخة في ٨ تشرين اول سنة ٣٠٥ الوارد ذيلاً لنظام محاكمة المامورين ن ٥١٦ ص ٦١٧٦ وقد ورد تحريرات في ٢١ تشرين ثاني سنة ٣٠٥ ن ٥٢٦ برعاية احكام هذا الذيل اما الايضاحنامه المرقوم فانه مؤرخ في ٣١ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤٦ فالتحقيقات الاولية التي تجرى بحق المامورين تجرى بحق اتباعهم بناءً على استئذان قائمقام القضاء بموجب الذيل المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٥ ص ٤٩٣٨ وتوفق المعاملة بمحاكمة واستنطاق واتهام المأمورين لدى مجالس الادارة على قانون اصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الفقرتين ٤ و٥ من النظام المذكور بخصوص الاستئناف والتمييز ومن اهم الشروط ان تكون المحاكمات علنية عملاً بالتذكرة السامية المؤرخة في ٣ ك١ سنة ٩٩ ن ٢٣٥ ص ١٨٧٣ وتستأنف الاحكام التي تعطى بداية من

مجالس ادارة الالوية المستقلة الى مجلس ادارة الولاية الاقرب والاحكام البدائية التي تصدر من مجالس ادارة الالوية المستقلة التي بجوار دار السعادة تستأنف لشوراي الدولة بحكم ذيل نظام المأمورين المؤرخ في ١٤ اغستوس سنة ٣٠٤ ن ٤٥٩ ص ٥١٦٢ ومدة استئناف المدعي العمومي لها هي عبارة عن المدة المعينة بالمادة ١٨٧ من اصول المحاكمات الجزائية و يزاد عليها المسافة الواقعة بين المجلس الذي قرر وبين دار السعادة بمقتضى ذيل النظام المرقوم المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ٣٠٥ ن ٥٠٠ وتحال وظيفة المدعي العمومي بطريق المناوبة لمن يناسب من مأموري الولاية لاجل اقامة الدعوى وذلك لحين توسيع النظامات المتعلقة بذلك بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٨ ذي الحجة سنة ٩٧ ن ٧١ ص ٥٦٢ ويعطى للمأمور نصف معاشه عن مدة محاكمته بعد ظهور براءته وعن مدة مأذونيته بحسب التحريرات المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠١ ن ٣٢٠ ص ٣٠٤١ اما كيفية فصل المأمورين وتعين غيرهم فهو مصرح به في التحريرات المؤرخة في ٢٠ كانون اول سنة ٣٠٠ ن ٢٨١

الباب التاسع والاربعون

ويشتمل على محررات متنوعة متعلقة بالمالية والملكية والعدلية

يلزم المحافظة على راحة ورفاه وعرض وروح ومال كل فرد من افراد التبعة ومحاكمة المأمورين الذين يخالفون ذلك وفتح بانق زراعة بالاناضول ت ٣ حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٧٩

والذين يبدلون تابعيتهم العثمانية يحرمون من حق الاستملاك والتوارث في الممالك الشاهانية ولا يبقى لهم حق طابو بالاراضي الاميرية الموقوفة واذا كان بعهدتهم كذا اراضي فانها لا تنتقل لورثتهم بل تكون محلولة وهذه المعاملة تجرى بعينها بحق المسقفات والمستغلات الوقفية وعلى ذلك لائحة محتوية على اربع مواد ايضاً ت ٢١ مارت سنة ٩٩ و ٢١ شباط سنة ٩٨ ن ١٩٧ ويلزم استحصال الذمة ممن يرام تعيينه ماموراً حيث انه من الاصول الجارية ان لا يعين مامور عليه ذمة ت ١٥ تشرين ثاني سنة ٩٨ ن ١٧٨ ولا تعطِ انجمانات العدلية مضبطة ببراءة ذمة مامور ما عند انفصاله ما لم يرَ مدعي عمومي الاستئناف في الولايات والمعاون في الالوية صندوق حسابات المدة التي خدموا بها وتحصل منهم الذمة التي تظهر عليهم مع فائضهات ١٢ ايلول سنة ٣١٧ ن ٦١٨ ولا يجوز

للنواب اخذ النظامات والقوانين التي بمحكمة الاستئناف عند انقضاء مدتهم ت ٢٠ كانون ثاني سنة ٩٧ ن ١٣٦ ولا يجوز وضع البوالس والاشياء ذات القيمة بالبوسطة بل تسلم الى البوسطة لترسل بطريق الامانة ت ٢٢ ايلول سنة ٣٠٤ ن ٤٦٥ كما لا يجوز اخذ اجرة عن التحارير الرسمية وقد جرى حصر التلغرافات بالمواد المهمة ت ٤ ك ٢ سنة ٩٧ ن ١٣٦ وعلى البوسطات قبول اثمان جريدة المحاكم بلا اجرة ت ٢١ جا سنة ٩٧ ن ٤٤ ويلزم ان يكون للجوابات التي تحرر بدوائر العدلية تاريخين ونومرو ت ٥ شعبان سنة ٩٦ ن ٦ و١١ ربيع اخر سنة ٩٨ ن ٨٨ وان يتحرر اسم وشهرة ومحل اقامة ونوع تجارة وصنف التاجر بسنداته وسائر اوراقه التي تعطى للدوائر الرسمية وشهادة اوطة التجارة بذلك ت ١١ نيسان سنة ٣٠٣ ن ٣٩٠ وان ترسل اوراق المواد المتعددة بتحريرات متعددة ت ٢٦ رجب سنة ٩٦ ن ٤ ويرسل پوصلة ملفوفات معها ت ٢٦ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٧٠ وان ترسل پوصلة ملفوفات ضمن ظرف الاوراق التي ترسل من محكمة الى اخرى او الى مقام النظارة بمعرفة المدعين العموميين ومعاونيهم ت ٣ اغستوس سنة ٩٥ ن ٨ وان توفى اجرة بوسطة الدوائر من تخصيصاتها باخر السنة فلا يطلب منها اجرة بوسطة ت ١٧ اغستوس سنة ٩٧ ن ١١٢ ولا يجوز ارسال

المحررات الرسمية بالبوسطات الاجنبية ت ٢٦ حزيران سنة ٩٧ ن ١٠٥ و ينبغي ان تتقدم العرضحالات المتعلقة بالحقوق العادية والتجارية والجزائية للمحاكم والمدعين العموميين العائدة اليها رأساً ما عدا الدعاوى الشرعية والدعاوى التي ترى بمعرفة رؤساء روحانيى الملل غير المسلمة فتحتاج للحوالة ن ١٣ وان تدرج اعلانات محاكم ودوائر دار السعادة في جريدة المحاكم باجرة قدرها غرشين عن كل سطر ت ٢٩ ايلول سنة ٩٥ ن ١٥ واعتبار مفتشي العدلية وكلاء النظارة واستئذان المأمورين منهم بالذهاب من محل الى اخر و بكافة الخصوصات ت ٢٩ صفر سنة ٩٨ ن ٨٢ و يستأذن المأمورين من رؤسائهم بالغيبة لحد عشرة ايام ضمن الولاية ومن النظارة لاجل اكثر من ذلك او خارج الولاية اذا لم يكن محذور ت ١ تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٣ ويعطى خرجراه لوكلاء دعاوى الخزينة حسب بعد المسافة ت ٢٢ كانون ثاني سنة ٣٠٠ ن ٢٨٨ ونصف معاش للمأمورين عن مدة المحاكمة او الاذن بالحج وتبديل الهواء ولمأموري التلغراف الثلث ت ٨ كانون الثانى سنة ٣٠٠ ن ٢٨٣ فيعطى لمأموري العدلية ومأموري الدفتر الخاقانى والويركو الماخوذين رديفاً تحت السلاح نصف معاشهم لوكلائهم والنصف الاخر لعائلاتهم ثم يعودوا الى مأمورياتهم ت ٣٠ كانون الاول سنة ٣٠٢

ن ٣٧٦ ويجب تحقيق ثروة كفلاء المأمورين بعد حضورهم من الحج اذا صادف وجودهم فيه بنهاية الستة اشهر ت ٣٠ كانون ثاني سنة٣٠٦ ن٥٨٧ واعطاء خرجراه للمامورين الموظفين بنسبة المعاش المخصوص بماموريتهم المعينين بها وعلى ذلك تذكرة سامية في ١ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٣٩ وحجز املاك كفلاء امناء الصندوق والملتزمين ومأموري البوسطة ومديرها وامثالهم لقاء الكفالة ت ٢٠ مايس سنة ٣٠٩ ن ٧٠٩ وارسال اعلامات الحقوق والتجارة و پوصل الاحضار والمعاملات المتفرعة عنها لتبلغ للجهات من طرف رؤساء المحاكم بدون احتياج لوساطة نظارة العدلية وسائر ماموري الادارة ما خلا الاعلامات التي يلزم تبليغها بواسطة المأمور الكبير و يستعان بمأموري الادارة والضابطة لدى الايجاب ت ٢٦ جمادى الاخرى سنة ٩٦ ن ٢ ولا يجوز ارسال بوصل الاحضار بالدعاوى الحقوقية بواسطة المحاكم النظامية ت١٨ ج سنة ٩٧ ن ٤٨ ولا تعيين مأمورين عديمي الاهلية او ليسو من ذوي العفة والاستقامة ت ٢٥ حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٨٣ ولا وضع المأمورين تحاريرهم الذاتية ضمن الاوراق الرسمية و يجوز مراجعة چانطات البوستة المشبوهة بحسب المأذونية المعطاة لنظارة البوستة والتلغراف ت ١٠ ت١ سنة ٩٩ ن ٢٢٤ وقد منع تداول البيانقو الاجنبي بالممالك المحروسة و كل

ورقة تباع منه بخلاف هذا المنع تضبط و يجازى بائعها ت ٣٠ نيسان سنة ٩٩ ن ٣١٥ على انه وان يكن سحب البيانقو ممنوعاً في الممالك العثمانية الا انه اذا كانت حاصلاته لدى الجماعات المليـة هو لمحض الامور الخيرية فتعطى الرخصة به في دار السعادة بعـد الاستئذان والاستنساب من الباب العالي وتحقيق وتدقيق اسبابه الموجبة الاصلية بمعرفة نظارة التجارة وفي الخارج بعد اشعار الولاة الاسباب الحقيقية للنظارة المشار اليها واستفسار الكيفية عنها والنظر بمقتضاها بناء على استنساب الباب العالي ت ١٧ شباط سنة ٩٦ ن ٨٦ كما ان الجمعيات الارمنية بالكنائس ممنوعة قطعياً الا في المواد الروحانية الجائزة قانوناً ت ٧ ربيع اخر سنة ٩٨ ن ٨٧ ولا حاجة لارادة سنية ثانية برعاية نظامات شركات الانونيم لان النظـام الوارد سنة ٣٠٠ ن ٤٢٣ هو بمقام ارادة سنية فتسجل مقاولاتهـا بالدوائر العائدة اليها وتتصدق من محرر المقاولات ن ٤٣٣ ولا يجبر التجار على قيد انفسهم باوطة التجارة الا في حلب ت ٢٥ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٣٠ ويجرى نظام الباتنت اعتباراً من سنـة ٣٠٥ ت ١٥ كانون اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٧ وقـد منع الاتجار بالاسرى الزنوج ن ٥٤٩ وتبلغ القانون الصادر بذلك مع نمونـة عتق العبيد لمن يلزم ت ٩ حزيران سنة ٣٠٦ ن ٥٥٢ ويجب ان

تطبق دعاوى الحقوق التي ترى بمحاكم التجارة على المجلة سواء كانت متعلقة بالاجانب ام لا وكلما لا نص عليه بقانون التجارة تراجع فيه المجلة ت ١٧ اغستوس سنة ٩٧ ن ١١٢ . وحيث لا يوجد صراحة بالمجلة بخصوص هبة الحصة الشائعة فتراجع بذلك الكتب الفقهية ن ١٠٧ والمحاكم ممنوعة كلياً من بيان المقتضي القانوني او اعطاء جواب او تحرير دركنار بناء على استدعاء وافادة احد الطرفين فقط لمغايرة ذلك لاصول المحاكمة ت ١٧ صفر سنة ٩٨ ن ٨٠ وليس لها ان تضبط شيئاً من اللوائح والسندات والپروتستات وسائر الاوراق والافادات الخطية التي تتقدم لها الا ما يمكن ان يكون مداراً للحكم ت ١٥ تموز سنة ٩٥ ن ٧ كما لا يجوز لرؤساء محاكم دار السعادة ومديريات الامور الحقوقية والجزائية ومديرية اجراء الاعلامات الشرعية الاستيضاح بمذكرات ودركنارات بل بتذاكر ت ٢٦ كانون اول سنة ٣٠٥ ن ٥٢٩ ولا الابطاء بتبليغ الاحضاريات التي ترسل لاصحابها من دار السعادة ت ٣ ايلول سنة ٩٥ ن ١٢ وحيث ان المعاملة التحقيرية والباردة بحق اصحاب المصالح مغايرة لصفة الحاكمية فيلزم الدقة بعدم وقوع كذا احوال غيرة لائقة من رئيس او عضو محكمة ما او ما شاكلهم ت ١٤ مايس سنة ٣٠٠ ن ٢٦٠ وتجرى قوانين اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية

واصول تنفيذ الاعلامات وتشكيلات المحاكم موقتاً في دار السعادة والولايات لبينما يتكلف مجلس المبعوثان لاجراء قانونية القوانين المذكورة حين اجتماعه ت ١٣ حزيران سنة ٩٥ ن ٣ ولا يمكن اخلال حكم وتأثير القانون بمآل التحريرات العمومية التي ترسل من الدوائر الرسمية ن ٤٠٨ و يمضى سند التوكيل بدعاوى الدوائر الرسومية من اكبر مأمور لتلك الدائرة ت ١٠ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٦ وتجرى التبليغات والاخطارات من المحاكم للخزينة بالدعاوى التي بينها و بين الناس الى المشاورية رأساً ت ٢١ مارت و٢٢ شباط سنة ٣٠٤ ن ٤٦٣ وتحفظ اوراق ودفاتر محاكم ومأموري العدلية بمخازن او محلات امينة من الحريق ت ١٠ كانون ثاني سنة ٣٠٠ ن ٢٧٩ و يرسل كل اسبوع نسخة عن جريدة الولاية للنظارة ت ٢٩ ربيع اخر سنة ٩٨ ن ٩٩ وتقيد الجزاآت النقدية التي تأخذها اليوسطات علاوة على واردات اليوسطة ت ٤ مايس سنة ٩٧ ن ٩٨ واذا لم يمكن تسوية الدعاوى التي دون المايه غرش صلحاً تجرى المحاكمة و يحرر الحكم بها مختصراً على عرضحالها ويسلم للمحكوم له مختوماً بختم المحكمة و يحصل مأمور الاجراء القيمة من المديون ويسلمه له مشروحاً عليه ولا يوخذ عن كذا دعاوى خرج قطعياً ت ١٤ ك ١ سنة ٩٦ ن ٨٢ وقد أُلغيت عبارة تؤدى لمن يبرزها من المادة ٢٨ من ذيل القانون التجاري

ت ١٤ رجب سنة ٩٦ ن ٣ وفسخت الفقرة الخامسة من المواد المؤرخة في ١٨ ت ٢ سنة ٩٧ المذيلة لنظام اوطة تجارة دار السعادة الداخلي ن ٣٧٥ واتخذ مقياس صحيح على الطونيلاته المستعملة حساباً لاستيفاء رسم المرور عن السفائن التي تمر من كنال السويس ت ٥ حزيران سنة ٩٩ ن ٢١١ وتقبل تحاويل تصفية الديون التي تدفع من اصحاب الذمم لقاء المطاليب الاميرية لغاية شباط سنة ٣٠٥ و يقبل ايضاً تحاويل رأساً عن الخدمة العسكرية فيما عدا كريد والحجاز ولبنان ت ١ تموز سنة ٣٠٥ ن ٥٠٤ وت ١٦ اغستوس سنة ٣٠٥ ن ٥٠٨ وتمددت مدة تحويلات دفاتر الديون التابعة لقرار التصفية لغاية شباط سنة ٣٠٦ ت ١٢ مايس سنة ٣٠٦ ن ٥٤٦ وتوفى المطاليب التابعة لقرار التصفية بالماية خمسة وعشرين لنهاية شباط سنة ٣١١ ت ١١ مارت و ١٥ تشرين ثاني سنة ٣١١ ن ٨٦٧ وتحصل بدلات جريدة المحاكم من المأمورين ت ٢٢ ايلول سنة ٣٠٨ ن ٦٧٣ ولا يجوز تحرير التلغرافات المتحدة المآل على اوراق متعددة ت ١٧ ت ١ سنة ٣١٠ ن ٧٩٥ بل على ورقة واحدة دفعاً للخسائر عن الخزينة ت ١٧ ت ١ سنة ٣١٠ ن ٧٩٧ ولا انشاء وتعمير شيء للحكومة بلا استئذان ت ٢ تشرين ثاني سنة ٩٧ ن ١٢٦ ولا تجيير السراكي وصورها التي تعطى من الدوائر لاسم شخص مات ٩ تموز سنة ٣٠٢

ن ٣٥٣ ولا ربط صور تذاكر النفوس باستدعاء طلب الدخول
بسلك الضابطة او بغير معاملات بل يكتفى برؤيتها ت ١٥
اغستوس سنة ٣٠٧ ن ٦١٤ ولا ان يدرج في الاعلامات رأي
الاقلية بل تبين اسباب المخالفة بالضبط ويذكر في الاعلام كونه اعطي
بالاتفاق او بالاكثرية فقط ويختم بختم المحكمة ت ٢٤ تموز سنة
٩٧ ن ١٠٩ على ان مأموري المالية هم تحت مراقبة مأموري الملكية
وعند الارتكاب تصير محاكمتهم ت ٢٣ مايس سنة ٣٠٩ ن ٧٢٥
ودائرة الديون العمومية معدودة من الدوائر الرسمية ومأموريها
من مأموري السلطنة السنية ث ١٤ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٣٨
و يجب ارسال جداول ترقي وتبدل المأمورين كل شهر و يوصل قطع
الحساب كل سنة ويجازى من يخالف ت ١٣ ت ٢ سنة ٣٠٧ ن ٦٢٧
وضبط الامور المالية كي لا يحصل مراجعات بالصرفيات ت ٤ جمادى
الاخرى سنة ٣١١ ن ٧٤٨ وسرعة اجراء ايجاب الاخباريات والحجز
التي تودع للمحاكم لاجل تحصيل المبالغ التي تبقى بذمة الملتزمين ت ٦
مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٨٦ واعطاء عشرة في المائة من البدل المعجل
للذين يخبرون عن تزوير بيع معاملات المحلولات بالمزايدة في دار السعادة
والبلاد الثلاثة ت ٣ حزيران سنة ٣٠٣ ن ٣٩٨ وتقديم المدعون
العموميون والمعاونون والكتبة المأمورون بالصرف في القضوات

الكفالة اللازمة ت ١٠ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٧ وتسليم المبالغ المقبوضة حالاً للصندوق وعدم جواز صرف شيء منها بالخارج ت ٢٦ شوال سنة ٩٧ ن ٦٥ واداء الخزينة خرجراه للمأمورين الذين يذهبون من محل الى آخر لاجل ايفاء الوكالة ت ٢٣ شباط سنة ٣٠٢ ن ٣٨٣ وارسال محررو المقالات والمحاكم التجارية الواردات للخزينة اما مصارف القرطاسية فانها تدفع من المعين لمحكمة البداية ت ١٥ تشرين ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٧٣ وتبليغ مشاورية الحقوق الاوراق التي يلزم تبليغها للخزينة الجليلة بواسطة محاكم ومحرري مقاولات دار السعادة وللمشاورية الحق بمخابرتهم ويحصل من المحكوم عليه بالماية ستة اجرة وكالة وكيل دعاوى الخزينة ت ٣١ كانون اول سنة ٣٠٢ ن ٣٧٦ ويجب ان يبين في التلغرافات والتحارير التي ترسل للمعاونين والمستنطقين او روساء او اعضاء الهيئة الاتهامية الذين بينهم وبين مأموري الملكية مشابهة كونها من مأموري العدلية ودرج الايضاحات الكافية ت ٢٥ تموز سنة ٣٠٣ ن ٤٠٥ وقد جاء في المادة المؤرخة في ١٠ ت ٢ سنة ٣٠٢ القائمة مقام المادة ١٢ من نظام الشهبندرية الداخلي انه يلزم امتحان من يراد ادخاله بسلك الشهبندرية امتحان المسابقة اما الحائزون على الشهادة من مكتب الملكية فينتخبون لكتابة السفارات والشهبندريات بدون

امتحان ن ٣٧٣ وفي اعلان رسمي ان الذين يرومون الانخراط بسلك طلبة مكتب الحقوق يلزم ان يقدموا لمديره شهادة ممهورة من ذاتين بحسن اخلاقهم وترجمة حالهم باللغة التركية يكتبوها بخطهم على مدة اسبوع من الساعة ٥ الى الساعة ٨ تتضمن اسم ابيهم وصنعته واسمهم وشهرتهم وسنهم واقامتهم والمدرسة التي تلقوا بها العلوم ويكون الامتحان خطًا وشفاهًا وبتحرير وترجمة بعض عبارات من اللغة العربية والفرنساوية الى التركية وتحرير جواب بعض اسئلة في الجغرافيا والحساب والتاريخ العثماني والعمومي والذين لا يبرزون معلومات كافية بالامتحان الخطي لا يقبلوا بالامتحان الشفاهي ويكون الامتحان الشفاهي بالصرف والنحو العربي والمنطق او قواعد تركية او اللسان الفرنساوي ويترجح الذين يقدمون امتحانًا باللغة الفرنسوية على الذين يقدمون امتحانًا بالاشياء الجبرية فقط ويجب على طالب الامتحان بيان ما ذكر بترجمة حاله ودروس اول سنة هي المجلة واصول المحاكمات الحقوقية وقانون الجزاء واصول المحاكمة التجارية وقانون التجارة البرية والبحرية والطابو والاراضي والاملاك ومدخل علم الحقوق والحقوق الطبيعية واللسان الفرنساوي ومدة التحصيل ثلاث سنوات اما الذين يريدون ان يداوموا الدرس خارج المكتب فيرخص لهم بذلك من مديره ولا يعطى لهؤلاء شهادة مأذونية بل شهادة

خصوصية بالاشياء التي جرى امتحانهم بها ن ٣٨ و٤٤

وقد وردت تعليمات بوظائف ماموري الملكية والمالية بالولايات ن ٧٢٥ ونظام للعلامة الفارقة المخصوصة بمعمولات الفابريكة والاشياء التجارية ن ٤٤٦ ونظام للانتيكخانة الهمايونية ن ٤٩٦ ونظام لتحرير العملة ن ٥٠٦ ونظام للمعادن ن ٤١١ ونظام للبورسة ن ٣٤٥ وتعديلات لنظامات بانق دار السعادة ن ٥٦٥ ومحررات في ١٧ مارت سنة ٣٠٤ بتفريق وظائف المحاكم الشرعية والنظامية ن ٤٤٠ وتحريرات في ٣ ايلول سنة ٣٠٨ بكيفية قيد المامورين الذين يتوجهون لدار السعادة لاسباب صحية او مصالح ضرورية ذاتية ن ٦٧١ وتحريرات في سلخ رجب سنة ٩٧ ملفوف بها تعليم اصول التحليف ن ٥٤ وتحريرات في ٠ محرم سنة ٩٨ بتعيين اربعة مباشرين لمحكمة الاستئناف ن ٧٥ وتحريرات في ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٦ بخصوص تنظيم الاستانستيق وارساله ن ٨٥ وتحريرات في ٢٩ ت٢ سنة ٣٠٠ بخصوص ارسال الاستانستيق والمسئولية عند التاخير ن ٢٧٨ وتحريرات في ٤ ك١ سنة ٣٠٠ بخصوص ارسال دفاتر الموازنة العمومية من الولايات للخزينة الجليلة ن٢٧٨ وتعليمات في ٢٢ رجب سنة ٩٧ بصورة ادارة واردات العدلية ن ٥٤ وتعليمات بوظائف ومتفرعات كتخدا الخدام ن ٤٣٨ وقرار بتعاطي

حوالات البوسطة ن ٥٠٧ وصورة قرار اخراج و بيع بيلات البرومس (حصة الاكرامية) ن٤٠٧ وصورة اخراج وبيع بيلات حصة الاكرامية ن ٤١٥ وتحريرات في ١٨ تموز سنة ٣١٠ بخصوص واردات المكتب الطبي الشاهانى ن ٧٨٤ وتحريرات في ٥ كانون اول سنة ٣٠٠ ن ٢٧٨ بخصوص الاوزان والمكاييل والمقاييس الجديدة سناتي على ذكر جميع ذلك تفصيلاً بمحل آخر ان شاء الله تعالى

الباب الخمسون

ويشتمل على قرارات متنوعة

لا يجوز الحكم باسترداد الغنم المغصوب عيناً اذا كان موجوداً او بقيمته اذا كان مستهلكاً فاذا كان موجوداً واشار اليه المدعي يحكم برده له عيناً واذا ادعى انه غير موجود وصدقه المدعى عليه يحكم بقيمته التي تثبتت ن ٨٧٦ ص ١٢٣٣٦ ولا يجوز الحكم باداء قيمة المثليات كالذخيرة والحنطة لوجوب الحكم بمثلها او بتسليمها عيناً ن ١١٠ ص ٨٨٠ و ن ٦٦١ ص ٩٦٩٥ ون ٨٨١ ص ١٢٤١٨ ولا الحكم بثمن الشعير وفائضه بناء على السند المتضمن ارجاع الشعير عيناً حين الطلب او قيمة الكيلة كذا غرشاً مع الفائض لانه قرض ويجب الحكم بمثله لكونه مثلياً ن ٨٣٨ ص

١١٧٣٦ ولا تسمع دعوى الوكيل الشراء لنفسه بعد شرائه لموكله ن ٨٣٧ ص ١١٧١٠ ولا دعوى الابراء من الدين بعد انكاره للتناقض ن ٨٠٠ ص ١١٩٢٥ ولا دعوى الاستقلال بعد دعوى الاشتراك ن ٩٠٩ ص ١٢٨٦٨ ولا بصحة التصرف بالاراضي عشر سنين بناء على زعم الشراء من المدعية بلا سند بل يرد هذا الزعم و يعتبر اقراراً للمدعية بالتصرف الحقيقي ن٦٧٢ ص ٩٨٧٣ ولا بالتناقض بعد توفيقه ن ٨٠١ ص ١١٩٣٩ ولا بأجر المثل للاجير بدون بيان مدة خدمته وتعيين اجرته بمعرفة اهل الخبرة وطلب البينة على مقدار المدة عند الاختلاف ن ٨٦٦ ص١٢١٨٤ ولا بعدم مسئولية الكفيل بزعم ان كفالته موقتة بمدة الاجارة التي مضت قبل استلام المستأجر الماجور مع ان كفالته تبقى الى ان يستلم المستأجر الماجور و يدفع الاجرة تماماً ن ٨٦٥ ص ١٢١٦٩ ولا بصحة الاجارة على استهلاك العين كقطع اشجار البقس بدون تحقيق عرف وعادة البلدة ن ٣٨٣ ص ٤٠٥٦ ولا برد استئناف حكم المحكمين المصدق من المحكمة بدعوى تجارية بزعم انهم يعدوا مميزين وقرارهم لا يقبل الاستئناف ن ٨١٣ ص ١١٣٣٧ او بزعم ان البدل ذكر باستدعاء الاستئناف انه اقل من خمسة الاف غرش حالة كون القيمة لم تتقدر باستدعاء المدعي بداية او بافادات الطرفين

اثناء المحاكمة ن ٧٥٥ ص ١١٢٠٢ ولا بفسخ الاعلام بدون تدقيق شرائط الاستئناف ن ٨٦٣ ص ١٢١٣٢ فيلزم التدقيق بكون استدعاء الاستئناف تقدم ضمن مدته ام لا ن ٦٩٥ ص ١٠٢٤٤ وعلى محكمة الاستئناف ان تحقق بحك علم وخبر التبليغ وان لا تكتفي بتحريرات الوالي ن ٨٦٨ ص ٩٨١٢ ولا يكتسب الاعلام البدائي الغيابي الدرجة القطعية برد استئناف احد المحكوم عليهم طالما ان باقيهم له الحق بالاعتراض في محكمة البداية ن ٨٨١ ص ١٢٤١٦ ولا ترى دعوى على اثنين باستدعا واحد ولا يعتبر التلغراف توكيلاً لأن ٨٩١ ص ١٢٥٧٧ ولا يجوز استعمال الفاظ تكريمية لاحد الطرفين حيث لو استعملت لكانت داعية للشبهة ومخلة بقاعدة المساواة ن ٣١٩ ص ٣٠٣٢ ولا الحكم بقلع الكروم التي غرسها المدعي بسبب شرعي وهو الشراء من اخيه لمخالفة ذلك للفقرة الاخيرة من المادة ٩٠٦ من المجلة ن ٨٦٥ ص ١٢١٦٥ ولا بقيمة الاشجار المقطوعة بناءً على شهادة الشهود المتباينين بعددها لوجوب تقدير القيمة وفقاً للمادة ٨٨٢ من المجلة وبيان نوع الاراضي ومراجعة قيود الطابو ليرى بكونه جارياً التصرف بالاشجار تبعاً للارض ام مستقلاً ن ٨٧٣ ص ١٢٢٩٢ ولا بتحصيل المبلغ المدعى به من الزوجة حالة كون المدعي بين باستدعاء دعواه ان المبلغ عليها وعلى زوجها ن ٨٧١ ص ١٢٢٦٤

ولا بمطالبة كل من ماضيي السند بجميع الدين حالة كونه لا يوجد اشارة به تدل على التكافل ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٥ ولا بقطعتين حال الادعاء بقطعة ن ٧٦٣ ص ١١٣٣٢ ولا يبدل الخانة بعد ان كان محكوماً بها عيناً والحكم منفذاً ن ٩٩ص ٧٨٥ ولا بمنع المداخلة بناءً على الكشف بدون جلب وتشكيل الطرفين واجراء المحاكمة ن ٩٩ ص ٧٨٨ ولا بصحة فراغ وحجز المسقفات والمستغلات الموقوفة والاراضي بناء على اقرار المدعى عليه بذلك امام الضابطة والتجارة بدون التحقيق والتدقيق على كيفية جريان الفراغ و بدون جلب اصحاب الوقوف والمعلومات والبحث على كونه تحرر بـه علم وخبر من مختاري المحلة او البطريكخانة واذا كان تحرر فهل انه صالح للاحتجاج ام لا وهل جرى ذلك بحضور المتولي ام لا ن ٥٨ ص ٤٦١ ولا برفع النظارة عن مقر النساء بناء على تقرير الكشف بدون اثبات اليد بالبينة وتطبيق المادة على الاصول والاحكام المحلية ن ٦٩٢ ص ١٠١٩٤ ون ٧٧٣ ص ١١٤٩٠ ولا بفساد الهبة المسلمة لاستعمال لفظة اخذ مكان لفظة قبض حالة كونه لا فرق بين اللفظين ن ٨٦٥ ص ١٢١٦٧ ولا باراضي مختلفة لاشخاص متعددة متقدمة الدعوى فيها بعرضحال واحد ن ٨٦٠ ص ١٢١٦٧ واصدار اعلام واحد بها ن ٧١٣ ص ١٠٥٢٩ ولا

بتحصيل بدل الصناديق حال وجوب الحكم بمثلها ص ١٢٠٤٩ ن ٨٥٨
ولا ببراءة المدعى عليه بدون تحقيق تسليمه المدعى به للمدعي ن ٨٣٢
ص ١١٦٤٢ ولا بتسليم انقاض البناء المقلوع مع البناء الجديد المبني
مكانه بارض المدعي بدون تحقيق قيمة البناء المقلوع وكونه موجوداً
ام مستهلكاً ن ٨١٠ ص ١١٢٨١ ولا بخمسة غروش ثمن كل درهم
من البذر الذي استلمه المدعى عليه امانة ليشتريه بدون ثبوت كون
المدعى عليه اشترى البذر بالثمن المرقوم ام لا ن ٧٧٦ ص ١١٥٤١ ولا
بمنع دعوى المشتري بلا سند طابو حال وجوب التحقيق من القيود المحلية
اذا كانت الاراضي المباعة محجوزة او مرهونة وقت البيع ن ٨٢٠ ص
١١٤٤٨ ولا بكون البيع القطعي وفاء لاثبات ذلك بسند مواضعة
بدون تحقيق كون البائع قبض الثمن ام لا ن ٨٦٩ ص ١٢٢٣٣
ولا بايفاء مطلوب بانق الزراعة نقداً حال كونه مربوطاً بسند انه
بشالك ن ٨١٢ ص ١١٣٢ ولا بدفع المدعى عليه بدون سؤال
المدعى عنه ن ٣٦٥ ص ٣٧٦٣ ولا باشتراك حائط بناء على قرار
الكشف بدون طلب البينة ن ٨٦٠ ص ١٢٠٨٥ ويجب تقدير
الارض وقيمة الاغراس وتمليك صاحب القيمة الاكثر الاقل ن
٨٧٥ ص ١٢٣٢٤ والتدقيق بالاعتراض الواقع بكون الابنية
بنيت تبرعاً للوقف ن ٩٠٤ ص ١٢٧٩٠ وحضور المدعي العمومي

وسماع مطالعة بدعوى مال الدولة ودرج جواب البلدية المتضمن ثمن الذخيرة في الاعلام وتحقيق مقدارهما رسماً ن ٨٧٨ ص ١٢٣٧٧ وفي الدعوى على تركة تحقيق من هم الورثة وهل بينهم صغار ام لا فاذا وجد صغير يصير استحضار المدعي العمومي واخذ مطالعته والبحث باعتراض الوكيل المسخر بمرور الزمن على سند الدين المدعى به ن ٨٦٩ ص ١٢٢٣١ والتدقيق بكون المصالح مالكاً لبدل الصلح ام لا ن ٣٠٣ ص ٢٧٧٤ ويشترط لصحة الصلح ان يكون جامعاً للشرائط القانونية وان لا يكون مخلاً بالقانون ن ٣٦٥ ص ٣٧٦١ ودرج صورة السند المبرز المتضمن ان الفراغ جرى بطريق المواضعة والتدقيق بكونه ممضياً او غير ممضي من الطرفين وبكيفية قيد هذا السند بسجل الكنيسة ولا يجوز رد دعوى المواضعة بناء على البيورلدي المصرح بان دعاوى المواضعة لا تثبت الا بسندات معتبرة او باقرار بحضور الحاكم لان هذا البيورلدي يحصر هذين السببين بالمسقفات والمستغلات الموقوفة ولا يشمل الاملاك الصرفة والاراضي ويلزم تقدير اجرة الخانة والحكم بتحصيل اجر المثل اذا كانت معدة للاستغلال ن ٢٣٢ ص ١٨٥٠ ويقتضي الالتفات للاعتراض بكون المرأة المحررة الحجة باسمها اجنبية وعدم حيازة الاجانب حق التملك بتاريخ تلك الحجة ن ٨٧١ ص ١٢٢٦٢

وتحرير خلاصة الدعوى بصورة تفهم واسناد الحكم لمادة مطابقة والتدقيق باعتراض المدعي بان له الحق يطلب وا خذ الاراضي التي كانت على اسم ابيه ن ٨٧٨ ص ١٢٣٧١ وكيل الاراضي الاميرية بالدونم وفقاً لقانون الاراضي لا على اذرع البلدية ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٠ وحضور المتولي بدعوى وقف الخانة الجاري التصرف فيها بالاجارتين ن ٣٢١ ص ٣٠٦٧ ودرج عين او خلاصة الاوراق المبرزة للاثبات في الاعلام وحضور مأمور الاراضي بدعواها وسؤال المدعي اذا كان يحلف خصمه يميناً عند العجز ن ٣١٣ ص ٢٩٣٨ وتنزيل الواصل وفائضه من المبلغ المدعى به وتنزيل فرق العملة ايضاً حيث ان الدين قديم ن ٩٠٠ ص ١٢٧١٨ والتحقيق باجازة او بعدم اجازة الدائنين لبيع الورثة التركة ن ٢٩٧ ص ٢٦٧٥ والتدقيق بوكالة كاتب بنك الزراعة لتحقق خصومته عنه وعدمها وتطبيق امضاء وختم السند المنكرين وعدم الحكم بفائض اكثر من راس المال ن ٨٨٦ ص ١٢٥٠٢ وتدقيق كون الحكم موافقاً لقرار المداينات ام لا ن ٩٣ ص ٧٣٩ وبحث محكمة الاستئناف باساس المادة بعد فسخها الحكم البدائي ن ٣٦٨ ص ٣٨١٣ وتزكية شهود وضع اليد والتحقيق على المرتبات الاميرية من طرف اي شخص جار دفعها وبيان مستندات المدعي بدعواه التصرف بها ن ٨٩٩

ص ١٢٧٠٢ وتدقيق الشهادة على الاقرار خارج مجلس الحاكم بمقتضى المادة ٦٩ وتحقيق زمانه ومكانه ونوعية الاراضي وعلى اسم اي شخص مقيدة بالاملاك ن ١٥٢ ص ١٢١٢ ون ٣٦٨ ص ٣٨١٦ وسؤال المدعى عليه اذا كان لديه اوراق ودلائل ضد السند المدعى به حتى اذا اظهر العجز يحلف المدعي على كون المدعى عليه غير كاذب باقراره ن ١٠٠ ص ٧٩٨ والتدقيق بشمول الابراء للمدعى به ام عدمه ن ٥٩ ص ٤٧١ وسؤال مدير الچفتلك اذا كان معه وكالة عن النظارة ام لا ودرج الاوراق المبرزة عيناً او خلاصةً في الاعلام وتزكية الشهود وسؤال الطرفين اذا كان بقي لهما ما يقال وتفهيم ختام المحاكمة وتوضيح العلل والاسباب المبني عليها الحكم ن ٦٠ ص ٤٧٥ وتحقيق كون الاراضي المنازع بها اميرية او مملوكة وكونها بيعت باسم المدير او الواهب المدعي ن ٧٦٠ ص ١١٢٨٨ وتعيين اهل الخبرة صراحةً في قرار الكشف وليس سماع اهل الخبرة اثناء الكشف ن ٧٣٦ ص ١٠٩٠٢ وتبليغ تقرير مأموره للطرفين ن ٧٣٣ ص ١٠٨٤٩ وختم اهل الخبرة على تقرير الكشف ن ٦٥٥ ص ٩٦١٠ وبيان المهاياة باي صورة جرت ايضاً ن ٦٦١ ص ٩٧٠٢ والكشف على ميزاب الماء والنظر بكونه اعلى او اسفل ن ٧٣٣ ص ١٠٨٤٦ والتحقيق على حقيقة تصرف البائع

في الاراضي المفرغة ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٣ وعلى ممانعة تحصيل رسوم احتسابية البلدة لدى مراجعة البلدية بتحريرها ن ٧٣٨ ص ١٠٩٢٩ وعلى الحيوانات التي رعاها المحكوم عليهم برعى القرية هل انها مالكهم ولهم الحق برعيها ام اتو بها من الخارج ن ٦٧٧ ص ٩٩٦٠ واسناد الحكم لمادة مخصوصة من نظام المداينات بدعوى مال الدولة ن ٦٨٢ ص ١٠٠٣٨ وحضور المتولي او الوكيل اثناء المحاكمة واثبات اليد بالبينة والحكم بتسليم الاراضي وما فيها حال لزوم الحكم بقلع الاشجار او بقيمتها مستحقة للقلع ن ٦٧٥ ص ٩٩٢٧ والتحقيق على هبة الاراضي هل جرت بحياة الواهب والتحقق بها اذن صاحبها ام لا ن ٦٥٨ ص ٩٦٥٧ ودرج الاوراق المبني عليها الحكم عيناً او خلاصةً في الاعلام ن ٧٣٤ ص ١٠٨٧٢ ون ٧٦٥ ص ١١٣٦٣ ون ٦٥٧ ص ٩٦٣٧ والتدقيق بجميع جهات الدعوى والحكم بها ن ٤٧٥ ص ٥٥٢١ وتحقيق نوع الاراضي وحدودها واثبات اليد بالبينة عليها ن ٦٦٩ ص ٩٨٣٠ وتطبيق الكشف على المادة ٦٣ من القانون ن ٦٦٦ ص ٩٧٨٣ ون ٧٩٩ ص ١١٩٠٦ ودعوى الماء على المادة ١٢٦٩ مجلة ن ٦٨٠ ص ١٠٠٠٣ وتبليغ قرار لزوم الكشف وتقرير نائبه للطرفين ن ٧٩٨ ص ١٨٨٩٣ ون ٨٢٠ ص ١١٤٤٢ وسماع دفاعهما ضده ن ٧٤٨

ص ١١٠٩٣ والتحقيق على الكثيرة المدعى تهريبها وتطبيق الحكم بدعوى الاعشار على نظام الاعشار ن ٦٧٠ ص ٩٨٤٠ والتدقيق بحوالة السند هل عرضت على المحال عليه وقبلها قبل افلاسه ام لا ن ٨١٨ ص ١١٤١٣ وتطبيق دعاوى البيع وفاء على كتاب البيوع لا على كتاب الرهن ن ٨٢٤ ص ١١٥٠٦ والتحقيق على اية القريتين تلزمت الارض المدعاة وهل جرى اخراجهامن مقاطعة قرية ما ن ٨١١ ص ١١٢٩٦ والشهادة على ثمن المبيع والكشف على المدعى به عند دعوى اختلاف الحد وابراز كوشانات الويركو والتكاليف السائرة عند دعوى التصرف من نحو خمس سنين ن ٨٤٩ ص ١١٩١١ والتحقيق ايضاً على اي شيء مستندة وكالة وكيلي الطرفين وتعيين وتحديد نوع وموقع وحدود الاراضي المنازع بهما واثبات اليد بالبينة والتدقيق بكون الاراضي اميرية او من قبيل التخصيصات و بيان الاقرار الذي صار سبباً للتناقض ودرج المضبطة والتلغراف المتخذين مداراً للحكم في الاعلام ن ٧٥٦ ص ١١٢١٧ والتدقيق بنتيجة المصالحة واعطاء القرار بتبليغ قرار الصلح للطرفين والتحقيق بصحة او عدم صحة الصلح الواقع من اثنين على ماء عائد للعموم ن ٧٥٧ ص ١١٢٤١ وتعيين وقت وجهة لنائب الكشف وانتخاب اهل خبرة وتبلغ قرار الكشف للطرفين

ن ٧٦٠ ص ١١٢٧٩ واثبات وضع اليد بالبينة على العقار المنازع به وتحقيق غياب البائع في قيصرية وثبوت حضوره او عدم حضوره يوم البيع والتدقيق بتاريخ الحجة الشرعية ليرى بلزوم اثبات مضمونها بالبينة ام لا ن ٧٤٤ ص ١١٠٢٧ وتدقيق السند المدعى به المتعلق بمواد التجارة البحرية هل انه موافق لشرائط التجارة البحرية ام لا وتطبيق ترجمته ودرج مآله ن ٧٩٦ ص ١١٨٦٢ وكيفية انتقال بعض المدعى به ارثاً وبعضه شراء والاستعلام من دائرة الطابو اذا كان المبيع محجوزا وقت البيع ام لا والتصريح بتاريخي البيع والحجز ودرج صورة الفراغ والانتقال والحجز عيناً او خلاصة في الاعلام ن ٧٩٣ ص ١١٨١١ والتدقيق واعطاء القرار بكون المدعى به ملكاً ام وقفاً حال وجود احد الطرفين مدعياً بوقفه ن ٧٣٩ ص ١٠٩٤٣ وبيان شائبة التزوير المدعى وجودها بالحجة الشرعية وسند الطابو والحكم بالعقار المشترك بين الاخوين بكونه مشتركاً بينهما لا بملكيته مستقلا لاحدهما وحل المباينة بين سند الطابو والدركنار وقراءة الدركنار بمواجهة الطرفين والاستناد الى مادة قانونية بكون سند الطابو لا حكم له ن ٧٨٧ ص ١١٧١٤ وبيان كون الخانة المرهونة قد بيعت بالمزايدة بواسطة دائرة الاجراء او الطابو وتقدير اجرة المثل باخبار اهل الوقوف وكون المزايدة تأخرت اثناء المحاكمة

برضاء الدائن وجرت مرة ثانية بعد مضي الوعدة وتكاف المديون
اثناء ذلك لاداء الدين ام لا ن ٧١٢ ص ١٠٥١٤ وتحقيق
جهة الدين مع البيع الذي هو سببه ن ٦٩٥ ص ١٠٢٣٨ وبيان
الاسباب والدلائل التي بينت استيفاء البدل من الملتزم ودرجها
في الاعلام ن ٧٧٣ ص ١١٤٩٦ وسؤال المدعين عما اذا كانوا
يستندوا بتصرفهم الى سند طابو ام لا ن ٧٦٥ ص ١١٣٦٥
واحضار المدعي العمومي واستماع مطالعته بدعوى الخزينة والتحقيق
بكون الاعلام المحكوم فيه بالاشتراك مؤخر تاريخاً عن الدعوى ام
لا والاستيضاح من الطابو عن اسماء اصحاب الحصص لديه ن
٧٨٢ص ١١٦٣٢ واثبات اليد بالبينة بدعوى العقار ٧٨٣ن و٦٧٢
و٧٠١ و٧٧٢ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨١٠ وكون حدود الاراضي المدعاة
داخلة ضمن حدود الاراضي المتبرع بها ام لا وتزكية الشهود ن٧٩٩
ص١١٩٠٦ و بيان سبب قانوني لرد الاستدعاء وكون الوكيل كان
مسخراً ام منصوباً ن ٧٧٩ ص ١١٥٩٦ والتحقيق على ما اذا كانت
الايصالات باسم الباشا او العسكرية والاطلاع على دفتر الخزينة
الذي بني عليه الحكم وعدم اعتبار الافادة الخطية بحكم الشهادة
ن ٧٦٧ ص ١١٣٩٣ والتدقيق بجميع الاعتراضات الواردة ضد
الاعلام البدائي وحل كل منها وعدم اتخاذ افادة مأمور الاراضي

مدارًا للحكم ن ٧٦٧ ص ١٣٩٨١ وبيان جهة فساد البيع واسبابه
وعدم الحكم بمنع تصرف من لم يدخل بالدعوى ن٧٨٣ص ١١٦٥٣
والتحقيق على ما اذا كان البيع الذي جرى بمجلس الادارة مقرونًا
بمعاملة رسمية ام لا لابناء الحكم على سند الطابو واعتباره من
القيود الخاقانية ن ٧٨١ ص ١١٦١٤ ون ٧٩٥ ص١١٨٤١
وتنظيم الاعلامات بمقتضى المواد ٦٥ و ١٢٢ و ١٣٦ وبيان ماهية
الدعوى ومآل الحكم الغيابي ومن اية محكمة صدر الاعلام
المستأنف به ن ٨١٤ ص ١١٣٥١ وبيان اسباب الثبوت ايضاً
ن ٨٦٠ ص ١٢٠٨٦ واسناد الحكم الى مادة قانونية ن ٨١٥
و٨١٦ و٨٢٢ و٨٣٧ والتصريح باسماء الموكلين من اهالي القرية
وتدقيق كون الاراضي المنازع بها من الاوقاف الصحيحة ام لا
وتزكية شهود اليد ولو صدق المدعى عليه على شهادتهم وعدم الحكم
بالبينة التي استمعها النائب الغير مأذون بالحكم او على الاعلام
الشرعي الذي لا تعلق له بالخصوص المدعى به ن ٨١٥ص١١٣٦٧
وبيان كون الحقل المنازع به من اي نوع هو من الاراضي المذكورة
بالمادة الاولى من قانون الاراضي واستحضار مأمور الاراضي بتقدير
كونها اميرية وبيان حدودها وانحصار ارث المتوفي بمعرفة المحكمة
الشرعية والتحقيق بكون الترك عشر سنين مرّ بعذر ام لا ن ٨١٥

ص ١١٣٦١ والتحقيق على ما اذا كان اهالي القرية ساكنين في الحقيقة بامر الحكومة او غصباً وفضولاً وتطبيق الكشف على القانون ن ٧٠٤ ص ١٠٣٨٣ ودرج الورقة التي بني عليها الحكم في الاعلام وسؤال الطرفين اذا كان لهما ما يقال ن ٧٠٥ ص ١٠٣٩٩ والتدقيق بمادة انكار المدعى عليه البيع ثم دعوى المواضعة وتبليغ اوراق الحجز ن ٧٨٥ ص ١١٦٨٨ والتدقيق بكون مأمور الطابو مأذوناً بالخصومة بالدعوى الواقعة او غير مأذون لكي بعد تحقيق عدم مأذونيته لا يبقى حكم للتبليغ الواقع وبيان اسباب موجبة لرد الاعتراضات وتفهيم ختام المحاكمة ن ٨٥٥ ص ١٢٠٠٧ وتعيين مسخر عن المدعى عليه الغائب ودرج الاعلام الغيابي بالاعلام المميز به واثبات مضمون الاعلام الشرعي الذي قبل التعليمات ولا يكون له تاثيراً سوى بحق المحررة اسماؤهم فيه واجراء المعاملة بحق مرعى ومحتطب قرية ما وفقاً للاصول المحررة بقانون الاراضي ن ٨٥٥ ص ١٢٠٠١ والتدقيق بكون الجنينة داخلة بمستثنيات مضبطة شوراي الدولة ام لا ن ٨٥٥ ص ١١٩٩٨ واثبات اليد على العقار المغصوب وتعيين حدود الحصص المفرزة وتحقيق كونها قابلة للقسمة ام لا ن ٦٥٨ ص ٩٦٥٥ وبيان كيفية مخالفة الحدود لسند الطابو وذكر مباينة الشهود ودرج سند الطابو والحجة عيناً

او خلاصة وبيان كون الحجة مصدقة من الفتوخانة ام لا ن ٦٦٣ ص ٩٧٣٥ وتدقيق كون العقار المنازع به ملكاً ام وقفاً ودرج سند الطابو المبني عليه الحكم في الاعلام ن٦٦٣ص٩٧٣٠ورعاية شرط الرجوع بالحوالة اذا لم تستوفَ وتحقيق كون المحال له قبض المحال به ام لا ن ٨٣٣ ص ١١٦٥٨ وبيان سبب قانوني لحضور مأمور الاراضي وتزكية الشهود علناً واخذ مطالعة المدعي العمومي بنتيجة الدعوى لتعلقها مع الخزينة ن٨٣٥ ص ١١٦٨٣ والحكم بلزوم رد المرهون في اي وقت رد المرتهن الدين وفقاً للاعلام السابق المكتسب الدرجة القطعية ن ٤٥ ص ٣٥٩ واثبات اليد على العقار بالبينة واخراج صورة الاعلام الشرعي من سجل المحكمة الشرعية ودرجها في الاعلام فان لم توجد فيسأل اذا كان عنده سندات خلافها ن ٥٢ ص٤١٥ والتدقيق بمسئلة الفراغ التي هي اساس النزاع وبحك العلم وخبر ورفض الشهادات المتباينة وتزكية الموافقة وتعيين الحدود وتحقيق واضع اليد ن ٤٤ ص ٣٥١ والتدقيق بكون الاملاك التي تعهد المديون بفراغها للدائن هي من جملة الاملاك التي يريد فراغها لآخر وهل ان الكفالة معلقة بشرط ام لا ن ٢٤ ص ١٨٩ وتحقيق كون المستأجر الثاني يصلح خصماً لذي اليد ام لا وكون الاجارة الاولى المعقودة مع المتولي هي باجر المثل ام لا

وعدم غلط المحكمة بنومرو المادة واعتبار اقرار لا تاثير له بالدعوى ن ٢٢٥ ص ١٧٩٤ وتحقيق باني الخانة من الطرفين واثبات التصرف بالاستقلال عند ادعاء كل منهما السكن بها ن ٧٩٣ ص ١١٨٠٩ ومع تحليف مدعي الدين على التركة يمين الاستظهار ن ٢٠٠ و٣٠٦ تحقيق كونه يوجد وارث واضع اليد على التركة غير الذي اقرام لا واجراء المحاكمة بحضور المدعي العمومي ووصي القاصرة التي هي من الورثة ن ٢٠٠ ص ١٥٩٤ وتكرار المحاكمة بحضور العضو الجديد واراءة السند للمدعى عليه وسؤاله عن مدافعته بحقه ن ٢٠٢ ص ١٦١٤ واستيضاح اسباب ودلائل دعوى التزوير وتوديع اوراق الدعوى للمدعي العمومي واعطاء القرار بفسخ او تصديق الاعلام البدائي بناءً على مطالعته ن ٩١٤ ص ١٢٩٤٧ ولا تحال دعوى التزوير للمدعي العمومي بدون دلائل وامارات قوية وكفيل ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٦ ويجب ايضاً اثبات اليد بالبينة على الاراضي المطلوب هدم البناء منها وتطبيق الحدود ليرى بكونه ضمن حدود الباني ام لا ن ٨٧٢ ص ١٢٢٨١ وعدم الالتفات للاعتراض بوجوب حوالة محكمة الاستئناف الدعوى التي قررت محكمة التمييز رؤيتها فيها لمحكمة البداية ولا للاعتراض تمييزاً على بوصلة الاحضار ولا لاعتراضات من لم يكن وكيلاً ولا للادعاء تمييزاً بما لم يصر

الادعاء به بداية واستئنافًا ن ٣٢٢ ص ٣٠٧٦ واقامة الدعوى على جميع الشركاء واعتبار الجيرو الغير مبين فيه وعدة وكالة عادية واقامة الدعوى من المجير له بصفة الوكالة ن ٨٨٩ ص ١٢٥٤٧ والحكم اما بالرهن واما بالحوالة عند ادعاء احد الطرفين الرهن والاخر الحوالة وليس بتعبير تأمين مالي ن ١١٠ ص ٨٧٧ ولا يتصور تجارتين بالمال الواحد ولا يحكم لاجله بضرر وخسارة مرتين ن ٨٧٧ ص ١٢٣٥١ ولا سماع الدعوى والحكم فيها بهيئة تجارية بناء على الاستدعاء الذي صار رده لتقدمه لهيئة حقوقية ولا اعطاء القرار بلزوم اقامة دعوى الايصال على حدة حال وجوب الحكم بها مع الدعوى الاصلية ن ٨٧٢ ص ١٢٢٧٠ ولا يعتبر تصديق باقي المميزين ومحرر المقاولات على امضاء احد المميزين على البلانچو تصديقًا على كون البلانچو مطابقًا لاصله ن ٢٦٥ ص ٢٠٧٠ ولا يمكن سماع اعتراض ضد الاعلام الذي لم يثبت رسماً ما يخالفه ن ٢٦٨ ص ٢١٢١ ولا يواخذ الكفيل في الكفالة المقيدة والمؤجلة قبل حلول الوعدة ولا يطالب الكفيل قبل مطالبة الاصيل ولا يجوز بناء الحكم على البروتستات التي تبلغ قبل الوعدة المشروطة حيث تكون لاحكم لها ن ٢٧٠ ص ٢١٥٤ والوعد بصورة التعليق كفالة ولا يصح بناء الحكم على القواعد الكلية ن ٣٠٣ ص ٢٧٧٠ وتثبت

دعوى الحدود بشهادة الشهود ولا يمكن صرف النظر عن دعوى
حق القرار ن ٢٧٩ ص ٢٣٩٤ واذا كان صلح الوصي نافعاً
للايتام يصح والا فيقتصر حكمه عليه واذا انكر ختم السند يطابق
ويجب تحقيق كون الچفتلك مأجوراً باجر المثل ام لا عند
الادعاء بذلك ن ٢٧١ ص ٢١٦٤ ولكل من الطرفين الرجوع عن
الصلح الغير موثق بالابراء ن ٦٧١ ص ٩٨٥٧ والخصم بدعوى
العقار هو ذو اليد والاعلام المخالف للمجلة والقانون ينقض ولو لم
تكن الاعتراضات كافية لنقضه ن ٢٧٨ ص ٢٣٧٨ واذا لم يبلغ
الاعلام للمحكوم عليه بالذات او الى احد الساكنين معه في محل
اقامته فلا يعتبر التبليغ ودعوى احد المشتركين بالحقوق لا تفيد
البقية ويلزم بدعوى العقار اثبات اليد بالبينة ن ٢٨١ ص ٢٤٢٨
ولا يصح بناء الحكم على شهادة الشهود لدى المأمور الغير مأذون
بذلك بدون استشهادهم في المحكمة بمواجهة الخصم وسؤال الطرفين
اذا كان بقي لهما ما يقال واعلان ختام المحاكمة ن ٢٤٩ ص ١٩٨٧
ولا الاستناد على احد الاعلامين الشرعيين بدون تعيين ن ٢٠٦
ص ١٦٤٤ ولا الحكم بشهادة اثنين بدون تزكيتهما ن ٩١ ص ٧٢١
او اعتبار المبادلة من فضولي والحكم بصحة الفراغ بناء على دركنار
الطابو واعلام مجلس الادارة حالة كونهما لا يتضمنان سوى اخذ

الخروج المعتاد ولزوم اجراء الفراغ ن ٦١ ص ٤٨٧ او اعطاء القرار بكونه عائداً لمحكمة التمييز امر اعتبار كون مضبطة مجلس الوالا حائزة قوة الحكم ام لا لمخالفة ذلك للنظام ولاستقلالية المحاكم ن ٦٠ ص ٤٧٨ او اثبات الوكالة بافادة المخبرين وعدم درج الاوراق المبروزة في الاعلام ن ٦٣ ص ٤٩٩ فاذا لم يوجد احد الاسباب الاربعة النقضية يتصدق الاعلام ن ٦٤ ص ٥٠٧ واذا لم يوجد خطأ في الاعلام يغير الحكم فيجري تصديقه ولا يجوز احداث دعوى جديدة بالتمييز كالادعاء بانقطاع رغبات الناس ن ٣٥ ص ٢٧٩ والاعتراض الذي لا يغير الحكم لا يوجب النقض ن ٤٩ ص ٣٩١ و ن ٥٠ ص ٣٩٧ ولا يجوز سماع الدعوى بهيئة حقوقية بناء على العرضحال الذي تقدم لها بهيئة تجارية وتقرر رده ن ٨٧٢ ص ١٢٢٧٠ او بناء على العرضحال الذي تقرر رده لتقدمه من فضولي ن ٧٧٠ ص ١١٤٤٥ ولا الحكم على احد الشريكين بجميع الدين المحرر بالسند الممضى منهما بدون التصريح بالمادة القانونية ن ٨٣٧ ص ١١٧٢١ ولا ترك اصول المحاكمات والاستناد على قانون التجارة وعدم اخبار المدعي بموجب دعوتية اي يوم تعين لاستحضار الشهود ن ٦٦٣ ص ٩٧٣٣ ولا بناء الحكم على المادة ٥٥ من اصول المحاكمات بدعوى عمليات الطريق ن ٨٦٦ ص ١٢١٧٧

ولا على اذرع البلدية حال وجوب كيل الاراضي الاميرية بالدونم
ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٠ ولا حكم الحاكم برأيه وعدم تطبيق المعاملة
على نظام منع الحيلة والخدعة ن ٨٦٥ ص ١٢١٦٠ ولا الحكم
باساس الدعوى حال وجوب سؤال الوكيل عما يقوله بعد اعطاء
القرار بعدم جواز اجراء كشف ثانٍ لاعتراضه بكونه مستعداً لبيان
مدافعاته باساس الدعوى بعد القرار المذكور ن ٨٦١ ص ١٢٠٩٦
ولا اعتبار الكشف المخالف للمادة ٦٣ وعدم درج سندات الطابو
عيناً او خلاصةً في الاعلام وعدم جلب باقي الشركاء للمحاكمة ن
٨٥٦ ص ١٢٠١٩ ولا الاكتفاء بافادة الوالي بان المدعى عليه
سيستأنف القرار الجزائي بدون التحقيق من مجلس الادارة عن
تقديم لائحة الاستئناف ام عدمه ولا اعتبار الكفالة المنفردة مشتركة
اما الخضوع للحكم البدائي المسكوت فيه عن الفائض مانع من طلب
الفائض بالتمييز ن ٨٢٠ ص ١١٤٤٠ كما ان عدم تحقيق وجود
او عدم وجود قاصر بين الورثة لكي اذا وجد يستحضر المدعي
العمومي وعدم تحقيق مرور الزمان المدعى به من المسخر يوجب
النقض ن ٨٦٩ ص ١٢٢٣١ ونظيره الدعوى المضافة للايتام بدون
تحقيق عددهم او وجود او عدم وجود مرور زمان من تاريخ السند
الى تاريخ الدعوى ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٦ على انه بعد فسخ الحكم

لاجل عدم بيان نوعية الاراضي يجب استحضار الطرفين واستجوابهما
واعطاء قرار بدعوى مرور الزمان ن ٨٢٣ ص ١١٤٩٨ وظهور
دين على التركة يوجب فسخ القسمة ن ٨٢٤ ص ١١٥٠٩ وعدم
اثبات اليد بالبينة وعدم بيان نوعية الاراضي ورد الاعتراضات
المستأنف وتصديق الحكم بلا اسباب موجبة يوجب النقض ن
٨٢٤ ص ١١٥٠٩ ومثله عدم التصريح بصورة وكالة الحاضر بصفة
الوكالة عن مأمور الاراضي وعدم ذكر حدود ومواقع الاراضي
وعدم التدقيق بما اذا كان الاعلام الشرعي مصدقاً من الفتواخانة
ام لا وعدم درجه بالاعلام وعدم التحقيق عن المتصرف بالاراضي
ويدفع الويركو عنها سنوياً ن ٨١٧ ص ١١٣٩٠ ولا يجوز رد
دعوى الخزينة ببدل الاعشار بعد تحرير تذكرة بالاستعلام من
قلم المحاسبة قبل ورود الجواب منه ن ٨٢٢ ص ١١٤٩٧ ولا الحكم
باداء اربعين الف غرش قيمة حصة المدعية من العقار الذي طلبت
رفع يد المدعى عليه عنه ن ٨١٧ ص ١١٣٩٥ ولا الاستناد على
احكام التعليمات الغير مؤسسة بارادة سنية وعدم حضور المدعي
العمومي بدعوى اعتراض الوصي على الوظيفة وعدم بيان اسباب
موجبة لرد اعتراضه على رابور المميزين وعدم اسناد الحكم الاصراري
الى مادة قانونية ن ٨١٧ ص ١١٣٩٤ ولا الحكم على الكفيل باداء

مبلغ معين لاشتراط الكفيل على نفسه بانه اذا لم يسلم الشخص المكفول الى الحكومة تكون المجازاة التي تترتب على ذلك عائدة عليه ن ٧٤٣ ص ١١٠١١ ولا الحكم بهدم الابنية التي انشئت بلا رخصة في الاراضي الاميرية حالة كونها مستلزمة البقاء لبانيها ويلزم ترتيب العشر عليها بحكم الارادة السنية المؤرخة في ٢٩ ت ١ سنة ٣٠٠ ن ٧٤٧ ص ١١٠٧٨ او بصلح الوكيل بدون تحقيق كون وكالته العامة جائزة الصلح وكونه اعطى سند صلح ام لا وبدون التحقيق بامر ضياعه عند الادعاء بذلك ن ٧٤٨ ص ١١٠٨٨ او الاكتفاء باستحضار المدعي العمومي لاجل تصديق الاعلام المنقوض بعلة عدم حضوره بدون رؤية الدعوى مجدداً ن ٨٥٠ ص ١١٩١٨ او الحكم على الاصيل وكفلائه بدون تدقيق كونهم كفلوا منفرداً ليطالب كل منهم بحصته او مجتمعاً ليطالب كل منهم بمجموع الدين ن ٧٨٣ ص ١١٦٥٦ او الحكم للمدعي بحصة من اراضي بدون بيان حدودها ومقدار حصته منها وبدون اثبات اليد بالبينة ن ٧٨٦ ص ١١٧٠٥ او بدون الامتناد على مادة قانونية ن ٨١٤ ص ١١٣٤٥ او بناء على اقرار المدعى عليه بختم السند المدعى به بدون اثبات مضمونه بالبينة الشرعية ن ٧٨٠ ص ١١٥٩٩ او اعتبار الباني في ارض غيره متبرعاً حال لزوم

اعتباره غاصباً ن ٦٨٨ ص ١٠١٢٨ او تطبيق امر فراغ الاراضي الاميرية على المادة ٣٦ من قانون الاراضي لوجوب تطبيقها على المادة ٣٧ منه لعدم اخراج سند طابو ن ٦٨٨ ص ١٠١٣٣ او الحكم للمدعي ببدل الالتزام حالة كونه مقرًّا باستدعاء دعواه بان له في ذلك شريك بدون تحقيق شركته وبدون درج التقرير الذي بني عليه الحكم في الاعلام ن ٧٦٩ ص ١١٤٢٨ او بابطال الصلح بعلة ان المديونين محجورون حال عدم وجود حكم بالحجر حين الصلح وبدون بيان مادة مخصوصة ن ٦٩٩ ص ١٠٣١٣ او باعطاء الليرات المتوجبة قبل نظام القائمة قوائمًا كل قائمة بماية غرش ن ٦٩٧ ص ١٠٢٨١ او باداء الزهراوي بخمسة غروش بينما كان واجباً الحكم به بحساب الليرة بماية وعشرين غرشاً بمقتضى القرار المخصوص بكذا مداينات معقودة على المتالك ن ٧٨٣ ص ١١٦٥٨ او بناء على الجواب الوارد من دائرة الاجراء بدون جلب الطرفين واستجوابهما بخصوصه ثم تفهيم ختام المحاكمة ن ٨٠٠ ص ١١٩٣٠ او بناء على ورقة غير ممضية من الطرفين بالاستناد لقول مجرد ن ٦٥٧ ص ٩٦٣٩ او بناء على اقرار المدعى عليه بدون بيان كيفيته وماهيته وبدون درجه في الاعلام حرفياً والاستيضاح من المقر ن ٨٢٨ ص ١١٥٧٤ اوعلى قول المدعي المجرد ن ٦٧٧ ص ٩٩٥٤ او على تبليغ

الابنة البوصلة التي باسم وصيها وعدم حضورها بدون ارسال دعوتية مخصوصة باسمها وبدون اثبات رشدها باعلام شرعي ن ٨٧٤ ص ١٢٣١٣ او بالاستناد لمادة لاتناسب الدعوى ن٧٦٢ ص ١١٣١٦ او الحكم بالصلح وربطه باعلام بناء على افادة الطرفين وعدم تنظيم سند مبين صورة الصلح واعطائه للطرفين ن ٦٧٨ ص ٩٩٧٤ او الحكم بالدعوى بناء على دفتر القسام الغير موافق لسن المتداعيين وعلى مندرجات محررات امانة الويركو الغير معدودة من اسباب الحكم ن ٧٤٤ص ١١٠٣٨ او بناء على حجة لا ذكر للمخزن المحكوم به فيها وبدون تقديم عرضحال بالدعوى ن٧٠٦ ص١٠٤١٨ ويلزم في دعوى مخالفة اسم الكفيل وتحقيق كونه بالاسمين ام لا والتدقيق في الدعوى حتى تسأل المحكمة الطرفين ويجيباها انه لم يبقَ لهما ما يقال وتعلن ختام المحاكمة ن٧٠٢ ص ١٠٣٥١ ولا لزوم لاثبات اليد بالبينة بدعوى مبيع العقار وفاء ولا محل لتحليف اليمين عند العجز عن اثبات اليد ن ٧٧٨ ص١١٥٧٦ ولا يصح ذهاب كامل هيئة المحكمة للكشف بل يرسل نائب فقط ن ٧٥٣ و٧٧٣ ويجب تزكية العشرين شاهداً حيث لا يعدوا تواتراً ن ٧٥٣ ص ١١١٧٣ ولو ثبت ان المدعي احيى الاراضي الاميرية بلا رخصة الا انه يلزمه بدل المثل ن ٦٨٨ ص١٠١٣٥ وما يؤخذ من

السيكورتاه لاجل المرهون الذي يحرق مسوكرًا هو للدائن يقاصص
من مطلوبه ن ٧٦٩ ص ١١٤٢٤ ولا يشمل الابراء لما بعده ن
٧٠٨ ص ١٠٤٥٥ ولا يجوز تقسيم الاراضي بين اصحاب الحصص
بدون تحقيق وصاية الوصي على الايتام واثبات اليد بالبينة ن ٧٧١
ص ١١٤٦٠ ولا اعتبار شخص انه واضع اليد على مال التركة بدون
اثبات مقداره وجنسه ولا الحكم على عموم الورثة بالاستناد للفتوى
الغير مطابقة للحادثة ولاقرار احد الورثة الذي هو حجة قاصرة ن
٧٧٢ ص ١١٤٧١ ولا رد دعوى شراء العقار لعدم وجود قيد
محلي يتضمن التصرف حال وجوب التدقيق بسائر الصور ن ٧٧٢
ص ١١٤٨١ ; ولا الحكم باعطاء الذمة الاميرية بمقتضى تصفية
الديون العمومية حال وجوب الحكم باداءها نقدًا ن ٧٩٧ ص
١١٨٧٨ ولا بالاراضي المدعاة لواحد حالة كونه ثابتًا حق التصرف
فيها لاخر بموجب سند طابو ن ٦٩٠ ص ١١٧٦٦ ولا بصحة
الفراغ بدون تحقيق كون الفراغ ملك المُفرغ وجرى حسب الاصول
ام لا ن ٨٢٧ ص ١١٥٦٢ ولا برد الدعوى بزعم انها رؤيت
قبلاً حالة كونه تبين بالكشف الحسي ان المدعى به غير ذاك ن
٧٦٦ ص ١١٣٧٩ ولا برد دعوى الصغير المُفرغ له بعض اراضٍ
اميرية من قرية والحكم بلزوم فراغها لآخر من غير اهالي القرية

ن ٧٦٦ ص ١١٣٨١ ولا الحكم من محكمة القضاء بان الدعوى تجارية ثم الحكم بها تجارياً بناء على الاستدعاء الاول الحقوقي وعدم جلب الطرفين للمحاكمة مجدداً بحضور الاعضاء الموقتين ن ٧٤٠ ص ١٠٩٥٩ ولا الحكم بالسندات بدون اجراء المحاسبة مدققاً ن ٦٩٣ ص ١٠٢٠٧ ولا الاكتفاء بافادة الوكيل واجراء الكشف الاول من كامل الهيئة والثاني من الكاتب الثاني وعدم تزكية شهود اليد وعدم طلب بينة الاهالي على اثبات المحتطب الذي ادعوه وبناء الحكم على الشهادة المجروحة المطعون بها والحكم بتضمين الضرر والخسارة للاهالي بدون التحقيق على الذي اجرى التحرير منهم واثبات تبليغ الاعلام بشهادة الشهود حال عدم جواز اثباته الا باقرار المحكوم عليه او بعلم وخبر التبليغ ن ٧٩١ ص ١١٧٨٢ ولا تحقيق المحكمة بذاتها قيمة ما حكمت به باخذ الخرج عنه لوجوب اجراء ذلك بواسطة اهل الخبرة ن ٧٩١ ص ١١٧٨٠ ولا بمؤاخذة غاصب الاراضي بالحبوب والمحصولات ن ٨٥٢ ص ١١٩٥٦ ولا بتشكيل الطرفين واستجوابهما بصورة تخالف الاصول او تشويش الاعلام واسناد الحكم الى مادة تخالف الواقع ن ٦٥٩ ص ٩٦٦٩ ولا بكون الاراضي منتقلة لرجل واخته بالارث عن ابيهما بدون التحقيق عن وجود وارث خلافهما نائل حق الانتقال ن ٧٣٢ ص

١٠٨٣٢ ولا بكون مقاولة بيع العقار عبارة عن وعد بدون استناد الى مادة قانونية وبدون التحقيق على ما اذا كان العقار ملكاً ام وقفاً ن ٧٥٨ص ١٢٢٥٢ ولا بصحة البيع الواقع بعد الحجز وعدم تحديد الاراضي وعدم اثبات اليد بالبينة ن ٩٠٥ص ١٢٨١٠ ولا باعطاء حصة واحدة لمدعي الخمس حال وجوب القسمة على عدد الورثة وعدم اثبات الملكية وترك دكان بلا قسمة ن ٩٠٩ ص ١٢٨٦٨ ولا بتجيير السندات المحررة لامر بعد حلول الوعدة واذا لزم الحال لذلك فتجير وفقاً لاحكام المجلة ن ٩٠٧ ص ١٢٨٣٧ ولا بتبرئة الكفيل من الكفالة المعلقة بشرط لعدم تحقق الشرط بدون درج السند او مآله بصورة مفهومة في الاعلام ن ٨٣٠ ص ١١٦٠٥ ولا بتسمية الابراء عاماً بدون التدقيق بما اذا كان يشمل المدعى به ام لا ن ٨٢٦ ص ١١٥٣٩ ولا بروئية الدعوى بعرضحال واحد على جملة اشخاص ن ٨٢٦ ص ١١٥٤٣ ون ٩٠٥ ص ١٢٨٠٦ ولا بسماع الدعوى بلا عرضحال او الحكم على احد الشركاء بلزوم تسليمه جميع العقار المشترك حالة كونه ليس وكيلاً عن شركائه ن ٨٢٧ ص ١١٥٥٢ ولا ببيع الاراضي الاميرية مقايضة او مقاسمة بدون اذن مأمور الاراضي ن ٦٩٣ ص ١٠٢١٣ ولا اتخاذ مطالعة المدعي العمومي سبباً للحكم بدون التدقيق حسب الاصول وبيان الاسباب

الموجبة ن ٨١١ ص ١١٣٠٢ ولا الاكتفاء بالمادة ٩٧٤ من المجلة بدون التحقيق على الولي و بدون اعطاء قرار بعدم جواز اقراره بدين على الصغار ن ٧٤٢ ص ١٠٩٩٩ ولا اعتبار اقرار الوصي نافذاً على الصغير وعدم اثبات كون تحاويل الشمندوفير اعطيت رهناً وعدم قبول الدفع بلا عرضحال جديد وايفاء الباشكاتب وظيفة المدعي العمومي ن ٨١٦ ص ١١٣٨٤ ولا رد استدعاء التمييز لعدم ذكر صنعة واقامة الكفيل به و يكفي بيان كون الكفالة مربوطة بالاستدعاء ن ٣١٩ ص ٣٠٣٣ ولا الاستناد على اثبات الاجنبي وراثته بشهادة حسب قوانين دولته بدون الاستناد على امر مخصوص بذلك ن ٦٥٦ ص ٩٦٢٥ ولا عدم التحقيق على ما اذا كانت الكفاله منجزة او موقتة اوعدم درج سندها في الاعلام ن ٨١٨ ص ١١٤٠٩ ولا عدم بيان الاحالة وتنزيل الثلث من بدل الالتزام باعتباره اثلاثاً بدون الاستناد الى مادة قانونيـة او عدم تحرير مطالعة المدعي العمومي في الاعلام ن ٨٣٢ص ١١٦٣٨ ولا عدم ذكر الاسباب الموجبة للحكم واخذ رسم الكشف ثلاثماية قرش داخل البلدن ٧٠٠ ص ١٠٣٢٦ ولا عدم التحقيق من ارباب الوقوف من اية قرية هي الحقول ومن اي جهة هي الاعشار ن ٧٣٧ ص ١٠٩٢٠ ولا الحكم للمدعي بجميع المدعى به بناء على اقرار

المدعى عليه بان المدعى به مشترك بينهما ن ٨٢٨ ص ١١٥٧٩ ولا صرف النظر عن التدقيق بالتناقض و بكون المدعية لا تملك الادعاء الا بحصتها الارثية او الحكم بتحصيل الدين الذي هو على المتوفي من وارثه لوجوب الحكم بتحصيله من التركة ن ٩٠٠ ص ١٢٧٣٢ ولا بمنع الدعوى بعد ثبوتها بييانامه القونسلاتو التي صدق المدعى عليه على صحتها وصار مقراً بالدعوى ن ٨٦٤ ص ١٢١٥٥ ولا الاكتفاء بيمين المدعى عليه على عدم وجود السند وعدم التحقيق على فقدانه قضاء بالدعوى المتجاوزة الخمسة الاف غرش ن ٨١٤ ص ١١٣٤٨ واذا تحقق ان بعض الاراضي اللازمة لسكة الحديد محجوزة او مرهونة فيصير تقدير قيمتها وتوضع امانة في صندوق الامانة بدار السعادة وفي الخارج في بانق الزراعة ن ٧٠٠ ص ١٠٣١٨ وتشترط براءة كفيل الاوّل اذا اوفى المديون الدين الذي عليه ن ٧٦٦ ص ١١٣٧٤ و يجب ان تنتخب المحكمة اهل الخبرة لتقدير اجر مثل المحل المنازع به من الناس الخاليي الغرض وان لا تعتبر منتخبو المدعي خالون الغرض ن ٩٠٥ ص ١٢٨٠١ وان لا تحكم بصحة فراغ الاراضي بصورة غير رسمية ن ٨٦٨ ص ١٢٢١٩ ولا تحكم بالماعز بموجب الكوشان بعد تقريرها لزوم الاثبات بالشهود واظهار العجز عن تقديمهم ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٧

ولا بقلع الاغراس وتسليم الارض خالية لوجوب تطبيق الحركة
على المادة ٩٠٦ من المجلة للادعاء بغرسها بزعم سبب ملك شرعي ن
٨٦٥ ص ١٢١٦٥ كما ان الاعلام الصادر بدعوى بين خزينة
الاوقاف و بين ورثة المدبون لا يمس حقوق الخزينة الجليلة وعلى
تقدير امساسه فلا يسقط حقها بالاعتراض عليه ما لم يمر عليه الزمن
ن ٨٦٨ص ١٢٢١٦ ويتحتم على الحاكم ان لا تحكم بعقار بدون
تحديده واثبات وضع اليد بالبينة عليه وان تقرأ جواب مأمور
الاجراء بحضور الطرفين وتسألهما ماذا يقولان بخصوصه ثم تعلن
ختام المحاكمة ن ٩٠٦ ص ١٢٨١٩ وان تحقق كون التصرف المدعى
به من عشر سنين كان قبل التفويض للمهاجرين او بعده وتطبيق
الحدود بالكشف ن ٩١٠ ص١٢٨٧٨ وتكشف على الحائط المنازع
به لترى بكونه مستقلاً ام مشتركاً ن ٩٠٧ ص ١٢٨٣٥ وتزكي
الشهود وتدقق بكونهم شهدوا بما لم يدعَ به وهو كفالة كل من
المدعى عليهما الاخر ام لا ن ٩٠٤ ص ١٢٧٩٢ ولا تقبل الشهادة
المخالفة للدعوى بعدد الاشجار وتوفق المعاملة بتقدير القيمة على
المادة ٨٨٢ من المجلة وتدقق بكونه جارياً التصرف بالاشجار مستقلاً
ام تبعاً للارض ن ٨٧٣ ص ١٢٢٩٣ وتذكر عبارة الشهادة في
الاعلام وتثبت اليد بالبينة ن ٧٦٠ ص١١٢٨٢ وتراعي المادة

١٦٨٤ من المجلة و٨٥ من اصول المحاكمات ن ٦٦٤ ص ٩٧٥٠
وتستجلب بطلب المدعى عليه من دائرة الاجراء الاوراق التي تثبت
ما يخالف دعوى المدعي بنصف المطحنة المبيعة وتسمع تقارير الطرفين
بحقها ن ٧٨٥ ص ١١٦٧٩ وتبحث باعتراض المدعى عليه بان
بيده حكم مبرم ولا تعتبر علم وخبر الطابو المحلي من القيود الخاقانية
ن ٧٨٦ ص ١١٦٩٩ وتحكم باجرة الوكيل وفقاً لنظام وكلاء
الدعاوي ن ٧٨٨ ص ١١٧٢٥ وتلتفت للوصل الذي يقدمه
المدعى عليه وتدقق بتسليم او عدم تسليم اراضي الچفتلك التي ادعى
الملتزم عدم استلامها وطلب تنزيل بدلها وتدقق بضبطة مجلس
الادارة بهذا الخصوص وتقطع فائض ما دفع من القسوطة من
وقت دفعه وتحسب الفائض للاقساط التي وقت نظام الفائض
القديم على موجبه والتي وقت نظام الفائض الجديد على موجبه
ايضاً ولا تحكم باجرة وكيل الحكومة بلا طلب وتوفق اجرة
الوكيل المستخرج على التعريفة ن ٧٨٨ ص ١١٧٣٠ وتدقق بدعوى
مرور الزمن بمقتضى المادة ١٦٦٣ من المجلة لا انها تحكم بالاستناد
لقيد الاملاك بدفتر الوقف ن ٦٩٧ ص ١٠٢٨٣ وتحقق
امضاء الوكالة المنكر ولا تكتفي بشهادة الشهود على العقد ن ٧٨٤
ض ١١٦٦٧ وتكلف المدعى عليه لاثبات دعواه البناء بارض

المدعي بامره وتحلفه عند العجز ن ٧٥٤ ص ١١١٨٦ وتحقق كون
النهر المفتوح منه الخرق على الارض المدعى بها مملوكاً ام لا مخصوصاً
بالمدعين ام لا وتصرح بما اذا كان نائب الكشف مأذوناً بسماع
الشهود ام لا وهل انه يتعسر استشهادهم في حضور الحاكم وتبين اية
البينتين الراجحة شرعاً ويجب سماعها وتزكيتها ن ٧٩٨ ص ١١٨٨٩
وتدقق كون الحجة الشرعية مصدقة من الفتواخانة ام لا ن ٨٥٨
ص ١٢٠٤٥ موافقة للتعليمات ام لا وتطبق الحركة على ترجيح
البينات ن ٨٣٠ ص ١١٦٠٧ وتنزل الواصل وفائضه من اجرة
الدار المباعة وفاء من اصل الدين واذا تبين فضلة تحكم بها ن ٨٧٤
ص ١٢٣٠٥ وتدقق بالبينة المتقدمة على تزوير سند الطاپو المبني
على علم وخبر المختارين ولا تعتبره من القيود الخاقانية ن ٨١٦ ص
١١٣٧٨ وتحقق على كون الكفالة بالامر ام لا وباداء الكفيل
وعدمه ن ٨١٦ ص ١١٣٨٧ وتدقق باعتراض مأمور الاراضي
بكون الاراضي تفوضت بغبن فاحش ن ٨١٨ ص ١١٤١٧ وتبحث
ببينة التواتر على شراء المدعى عليه من الغير ولا تحكم للمدعي بالتصرف
اباً عن جد بموجب سندات طاپو بدون التصريح بتزكية شهود اليد
ن ٨٢٢ ص ١١٤٧٥ وتدقق اذا كان الابراء عاماً ويشمل المدعى
به ام لا ن ٨٢٦ ص ١١٥٣٩ وتطبق الحركة بالدعوى بين اهالي

قريتين على المادة ٩١ من قانون الاراضي ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٨
وتعتبر الصلح والابراء لدى محرر المقاولات على حاصلات الدار
ن ٨٤٨ ص ١١٨٨٩ وتعتبر ماضيي السند مديونين بالاشتراك
وتكلف المعترض لاثبات الايصالات التي يدعيها وتسأله عن
طلبه التحليف عند عجزه ن ٧٠٠ ص ١٠٣٢٤ وتكلف الملتزم
لاثبات الوصولات التي انكرها وكيل الحكومة ن ٧٦٢ ص ١١٣١١
وتستجوب الطرفين وتحقق سبب الملك وجهته ليرى بترجيح بينة
احدهما ن ٧٦٣ ص ١١٣٣٦ وترد شهادة كاتب المدعي وشريكه
وتبين سبباً لرد الطلب الواقع بتحليف الشهود ن ٧٦٥ ص ١١٣٥٩
وتحقق باعتراض المدعى عليه بالمصارف السفرية بان المدعي لم
يسافر ن ٧٦٩ ص ١١٤٣٣ وتحقق امر قبض البوليسة عند
انكاره وتدرج عبارة الجيرو في الاعلام ن ٧٤٤ ص ١١٠٣٠
وتدقق كون الفراغ جرى بعد الموت ام لا ن ٦٧٨ ص ٩٩٧٠
وتنزل من الدين بقدر ما نقص من قيمة المرهون بالحرق ن ٦٨٥
ص ١٠٠٨٣ وتقرر الكشف على الارض ليرى بكونها حقلاً ام
جنينة وتدقق الاجارة بحسب المادة ١٦٧٣ عند دعوى الخصم
التصرف بطريق الملك من اكثر من ٢٠ سنة ن ٦٨٩ ص ١٠١٩٤
وتعتبر ان القيود الخاقانية انما هي قيود نظارة قلم الدفتر الخاقاني

المحفوظة من مئات من السنين وتدقق بكون الحجة الشرعية المتقدمة جائزاً العمل بمضمونها بلا بينة ام لا ولا تعتبر عدم حضور مامور الحرش من اسباب الفسخ ن ٦٩٣ص ١٠١١٥ ون ٧٤٥ ص ١١٠٤٠ ون٨٤٣ ص ١١٨٠٦ وتوفق الحركة على ترجيح البينات بمسئلة التصرف بالعقار وتبين حدود العقار المحكوم به ولا تلتفت للاعتراض الوارد بذلك ن ٧٧٤ ص ١١٥١٣ وتحكم بصحة وكالة الوكيل بالبيع الممضاة من الموكل والمصادق على صحتها اثناء المحاكمة من الوكيل بالخصومة ن ٨٤٣ ص ١١٨٠٨ وتصرح بكون شهود الدفع المسميين جلبوا او لم يجلبوا للمحكمة ن ٨٣٧ ص ١١٧١٢ وتدقق بالاعتراض الواقع باجازة البيع وتذكر الحدود وتثبت اليد ن ٨١٨ ص ١١٤١٦ وتدقق بدعوى السند الذي تبين من محكمة الجزاء انه غير مزور ن ٧٣٨ ص١٠٩٣٤ وبكون التفويض جرى بغبن فاحش ام لا وتعطي القرار ببدل الاراضي عند فسخ التفويض ن ٨١٩ ص ١١٤٢٢ وتزكي الشهود علناً وتبين الاسباب القانونية الموجبة للحكم ن٧٦٧ص ١١٤٠٠ والاسباب القانونية التي اوجبت سماع شهادة الشهود على عين العقار وتصرح بمأذونية مأمور الكشف للحكم او عدمها وتزكي الشهود سرًّا وعلناً وتطلب قيود الطابو ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٣ وتتحرى على وجود حجة وحماية شرعية مع المدعي

بصفة الوصاية وتحقق على المبلغ المحرر بظهرها وعلى ما اذا كان الدفتر المستند اليه من الوثائق المعتبرة المعمول بها ام لا ن ٨٤٩ ص١١٩٠٧ وتبين المادة القانونية لرد طلب اثبات الاراضي بالبينة وتطلبها على اثبات المرعى وتبين ايضاً السبب القانوني لرد الاعتراض على الكشف ن ٨١٢ ص ١١٣١٦ وتطلب بينة المدعى عليه على اثبات اليد عن عجز المدعي عن اثباتها لنفسه ثم تنظر بترجيح البينات وتطلب الراجحة وتحكم بما يقتضيه الحال بعد ذلك ن٨٢٦ ص ١١٥٣٧ وتطلب البينة على اثبات اليد على المعصرة المدعاة ويصرح الشهود بلفظ الشهادة وتزكيهم المحكمة وتصرح اذا كان بين الورثة الذين من جملتهم المدعية يتيماً ليستحضر وصيه والمدعي العمومي ن ٨٢١ ص ١١٤٥٨ وتبين المادة القانونية التي بموجبها ارسلت النائب واذنته بالحكم واعتبرت مدعي الايصال متناقضاً ن ٨١٧ ص ١١٤٠٢ وتدقق بكون سند الطابو باسم المدعية او خلافها وتصرح بتزكية شهود اليد وتسند حكمها لمادة قانونية ن ٨١٨ص ١١٤١٠ وتثبت اليد وتذكر الحدود وتسأل المدعي اذا كان له برهاناً على اثبات دعواه غير الحجة التي عجر عن تقديمها وهل يطلب التحليف وتصرح بمقدار الاجور المتراكمة وتدقق بالوصاية المدعاة ن٦٥٤ ص ٩٥٩٠ وتطلب البينة على انتقال الاراضي للمدعين

عن ابيهم ن ٨٥٢ ص ١١٩٥٨ وتحقق كون ما قبضه الدائن هو
حسب النظام القديم وتحلفه على المبلغ المختلف فيه اليمين ن ٨٥٤
ص ١١٩٨٦ وتسئل عن وجود سند طابو وتذكر اسم وشهرة
الشهود بالاعلام ن ٨٦١ ص ١٢١٠٤ وتثبت اليد وتحكم للمتصرف
بالارضي بموجب سند طابو وترد دعوى الآخر بالتصرف بلا سند
ن ٦٧٥ ص ٩٩٢٤ وتسئل المدعي اذا كان لديه ما يثبت به دعواه
ن ٦٥٩ ص ٩٦٦٧ وتثبت اليد ثم تسمع البينة على التصرف ولا
تعتبر قيود الطابو المحلية من القيود الخاقانية ن ٩٠٠ ص ١٢٧٢٧
وتثبت اليد وتذكر اسماء اباء واجداد اصحاب الحدود في الاعلام
ن ٧٣٩ ص ١٠٩٤٨ وعند نقض الاعلام لعدم موافقة شهادة
الشهود المادة ١٦٨٠ من المجلة تصحح هذه النقطة فقط ولا ترى
الدعوى مجدداً ن ٨١٧ ص ١١٣٩٦ وتثبت اليد وتصرح بكيفية
الشهادة وتحقق على عدم وجود اعلام او سند بيد المدعية حتى اذا
لم يوجد تدقق قيود الدفتر الخاقاني ن ٧٦١ ص ١١٢٩٨ وتبين
الاسباب الموجبة قانوناً لرد الاعتراضات الواردة لا انها تحكم بناء
على الاوراق المتقدمة بحجة انها قرينة قاطعة ن ٧٧٤ ص ١١٥٠٨
وتذكر حدود الاراضي وتثبت اليد بالبينة وتوفق المسئلة على المادة
١٦٧٣ لا انها تحكم بالاستناد للشهادة الواقعة باداء حاصلات

الاراضي التي أُدعي التصرف فيها من عشر سنين ن ٦٧٨ ص ٩٩٧١ وتطلب البينة على دعوى شراء الحنطة وتدقق بدعوى اجرة الجنينة ن ٧٦٢ ص ٩٨٧٩ وتحقق بصرف المدعى عليه المدعى به حال حياة المتوفي او عدمه ن ٨٨٩ ص ١١٧٤٤ وتحكم بصحة دعوى الايصال لخادم المدعي بناء على شهادة الشاهدين لان قول احدهما بسند والاخر بپوصلة لا يعد تناقضاً ن ٨٧٢ ص ١١٢٧٥ وتدقق كون الكفالة متسلسلة ام لا ليرى بامكان او عدم امكان الحكم على احد الكفلاء بجميع الدين وتدرج سند الكفالة عيناً او خلاصة في الاعلام ن ٧٠٧ ص ١٠٤٣٩ وتحكم بتضمين مثل المثليات وليس قيمتها ن ٨٥٣ ص ١١٩٧٠ وتطلب البينة على ايفاء الدين ليجرى التحليف عند العجز ن ٨٤٨ ص ١١٨٩٥ وتطلب سنداً لاثبات دعوى الالتزام وليس شهوداً على اقرار مجرد خارج مجلس الحاكم ن ٨٤٧ ص ١١٨٧٨ وتسمع دعوى الايصال ضد السند الغير مجير حسب وجهه القانوني بوجه الحامل الاول لانه بهذه الحالة يكون وكيلاً بحسب المادة ٩٥ من قانون التجارة ن ٨٤٥ ص ١١٨٤٩ وتحكم لاهالي القرية ببقاء مرعاهم كما كان منذ القديم لاثباتهم ذلك بشهادة شهود لا انتفاع لهم فيه لا الحكم بكونه من الاراضي الموات ن ٧٤٨ ص ١١٠٩٢ وتتذاكر بالجهات اللازم

فصلها وحلها وتعطي قراراً بها وتعين حصة كل من الشركاء لا انها تحكم بموجب رابور المميزين ن ٧٩٩ ص ١١٩١٠ وتدقق بالاعتراض الواقع لجهة زيادة القيمة ضد مضبطة قوميسيون الاستملاك بتقديرها ن ٨٠٠ ص ١١٩٢١ وتسمع دعوى المدعي بان ما اداه المدعى عليه هو ثمن ذخائر لا من بدل الاجارات المدعاة اما حكمها بنكول المدعى عليه و بالدفاتر المبرزة المتضمنة الاقرار بالكتابة فهو تناقض ن ٧٤٠ ص ١٠٩٦٢ وتدقق بتحديد المبيع حين البيع لتحكم بالبينة التي تحصل لا انها تحكم بناء على سند المدعى عليه الذي سمته قيوداً خاقانية و براءات سلطانية بدون اثبات مضمونه ن ٧٤١ ص ١٠٩٨٣ وتبني حكمها على سند الطابو وشهادة الشهود ن ٦٦١ ص ٩٧٠٣ و بعد تعلق حق المرتهن بالمرهون لا يعود يصح اقرار الراهن به ن ٨٥٩ ص ١٢٠٧٠ ولا يصح الحكم على الكفيل بالمبلغ المدعى به بعد انكاره بالنظر لنكوله لعدم تحقق كون الاصيل ادى هذا المبلغ ن ٦٨٥ ص ١٠٠٨٠

الباب الحادي والخمسون

في انواع الجرائم

ان جرم تخريب بنود الطاحون هو من الافعال المصرح بها

في المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء ولا يمكن تطبيقه على المادة ٢٥٢ ن ٢٣٠ ص ٣٥٢٨ وجرم سرقة شخص منفرداً الارزاق من الانبار جنحة لا جناية ن ١٧ ص ١٣١ وضرب الكف لا يعد تعذيباً ن ٢٧١ ص ٢١٦١ واخذ الكندرجي الكندرة والبوتين لا يعد سرقة بل اخلالاً بالناموس ن ١٩٦ ص ١٥٦٢ ويجازى السحرة وفقاً للمادة ٢٣٣ من القانون المذكور ن ٢٧٩ ص ٢٣٨٧ واخذ الوكيل مبلغاً من خصم موكله على سبيل الامانة وترويج مرام خصمه بتصديقه على الاعلام الغيابي يعد رشوة وجرمه من نوع الجناية ن ٢٥١ ص ٢٠٠٦ واخذ المكتوب من البوسطة وفتحه واستحصال عشر ليرات بموجبه يعتبر سرقة عادية ن ٢٩ ص ٢٣١ ولا يعد السن من الاعضاء المحررة بالمادة ١٧٧ فلو ضرب احد شخصاً وقلع ضرسه لا تنطبق الحركة على هذه المادة ن ٢٦٤ ص ٢٠٥٢ ولا يعتبر اعطاء النقود للمأمور لاجل مادة لا تتعلق بمأموريته جناية بزعم انها لترويج المرام بل جنحة ن ٢٤٧ ص ١٩٧١ والقصد من تعطيل العضو انما هو تعطيل العضو الخادم قسماً مستقلاً من احتياجات الانسان ن ٣٩٤ ص ٤٢٢٩ فلو جرح احد اصبع غيره بصورة تعطله عن شغله فيعتبر فعله هذا تعطيل عضو ن ٣٤٨ ص ٣٤٩٤ ولا يحكم بان فض البكارة حصل جبراً حالة كون الطرفان

متصادقين على وقوعه رضاء بوعد الزواج ن ٢٣٨ ص ١٩٠٠ ولا يعد اختلاف المذهب المانع من الازدواج دليلاً على الجبر بمواد الفعل الشنيع ن ٣٨٧ ص ٤١١٦ واذا رضي الزوج بتكرار اخذه زوجته التي زنت فكما انه يسقط عنها الجزاء فكذلك يسقط عن شريك التهمة ن ٤٣٦ ص ٤٧٩٥ ون ٤٤٧ ص ٤٩٧٨ ولا يجوز اعدام شخص لقتله رجلاً تواترت الفته الغير مشروعة مع زوجة القاتل ن ٦٧٥ ص ٩٩١٩ ون ٧٦٨ ص ١٠٤٠٨ ويلزم اعتبار قاتل الابنة الغير محقق ازالة بكرها طوعاً او كرهاً غير متعمد واعتبار تاريخ التوقيف على الحساب العربي ن ٢٢ ص ١٧٢ ولا يحكم على قاتل زوجته بالكورك بدون تدقيق افادته بكونه رآها تزني ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٠ ولا يحكم بشيء على مزيل البكارة طالما ان الطرفين متفقان على الازدواج ن ٣٤٠ ص ٣٣٦١ وقبول الزوج السابق زوجته في بيته بعد علمه بطلاق زوجها الجديد لها لا يعد اخلال بالناموس ولا يوجب الحبس ن ٢٦٠ ص ٢٠٨٥ ويجب في دعوى تهريب البنات تحقيق ثلاثة وقوع الجبر وعقد النكاح وازالة البكارة فاذا وجد عقد نكاح يكتفى بالمقتضي الشرعي ن ٢٧٨ ص ٢٣٨٠ ولحوظ مقاتلة بين القاتل والمقتول يوجب اعتبار القتل بلا تعمد ن ٣٣ ص ٢٦٠ وعدم ثبوت ما يخالف

قول القاتل بان القتل حصل بالمقابلة يوجب اعتباره قاتل مقابل ن ١٠ ص ٧٦ واحتمال كون القتل حصل خطأ يوجب الحكم بكونه خطأ لان الامور الغير خالية من الاحتمال يعود التفسير فيها لجهة المتهم ن ٤٦٠ ص ٩٣٦٢ واقرار المتهم بالقتل خطأ وشهادة الشهود بذلك يوجب اعتبار القتل انه حصل بالخطأ ن ٢١٩ ص ١٧٤٦ وقواص المتهم المغدور بالطبنجة مقابلة لقواصه اياه بها اولاً يعتبر مقابلة فالحكم لاجله بخمس عشرة سنة لا يصح ن ٨٥ ص ٦٧٦ وقد حكم باعدام رجل لارتكابه جرم القتل اثناء جنحة حيث يستلزم فعله هذا الجزاء سواء حصل القتل بعد جنحة او قبلها ن ٦٤٤ ص ٩٤٣٢ ووقوع القتل بعد مشاجرة لا يعد واقعاً اثناء جنحة ن ٦٥٩ ص ٩٦٧٢ وقد حكم بوضع رجل بالكورك لتهديده غيره بالقتل ان لم يرسل له دراهماً ن ٦٤٢ ص ٩٣٩٦ ويجب التدقيق بوقوع القتل بطريق الدفاع ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٦ والقتل بطريق الدفاع جنحة لا جناية ن ٦٥١ ص ٩٥٤٠ ولا يحكم بالتعمد بدون تحقق سبق العداوة ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٢ والحجر والعصا ليسا من الالات الصالحة للقتل ن ٦٧٥ ص ٩٩٢٢ ولا يحكم على المتهم بجنايتين حال وجوب الحكم باشدهما واتخاذ الاخرى سبباً للتشديد ن ٣٦٧ ص ٣٨٠٤ ولا يعتبر ضرب السكين انه مقابلة لضرب العصا ن ٢٩٧ ص ٢٦٨١

ولا يعد الجرم الذي يقع بعد الغروب بنصف ساعة انه أجرى ليلاً ن ٣٩٩ ص ٤٣١٣ وعدم ثبوت كون المتهم من الاشقياء المنتشرين في الجبال والقفار مسلحين يوجب اعتبار جرمه من نوع السرقة الجبرية ومجازاته بمقتضى المادة ٢٢١ بالكورك الموقت ن ٣٤ ص ٢٦٨ والمادة ١١٨ من القانون المذكور تنطبق على افراد الناس الذين يهربون المحابيس اما مأمورو محافظتهم فيصدق عليهم تجاوز امور الوظيفة ن ١٠٢ ص ٨١٣ وقد تصدق الحكم على مرتكب الفعل الشنيع بولد عمره احدى عشر سنة بالوضع في الكورك موقتاً مع التشهير ن ١٧ ص ١٣٠ ويجب التصريح بنوع الجرم بقرار التجريم ولا يصح التصدي اليه بقرار تعيين الجزاء ن ٤٨١ ص ٥٦١٦ ون ٦٣٧ ص ٩٣١٣ ومن مقتضي المادة ٢٠٢ من القانون المذكور أن الذين يخدمون ويشتغلون في الغازيتات انهم مستثنون منها فاعتبار الحرف اندازلق الذي يقع بحقهم تحقيراً وشتماً وقياسه على المادة ٢١٤ لا يصح ن ٣٣٥ ص ٣٢٩٠ على ان تاخير تاريخ نظام البارود لا يدل على فسخ المادة ١٦٥ من القانون المرقوم فان المادة المذكورة لم يزل حكمها جارياً ومرعياً الى الان ولا يجوز تقدير قيمة البارود بدون مراجعة مأموري فن البارود ن ٣٥٧ ص ٣٦٤٢ ولا يصح الحكم بالتصور اذا كان القتل واقعاً بغتةً ن٦٣٧

ص ٩٣١٦ وحيث ان القواعد الكلية توجب ترجيح الجهة المتعلقة بالمتهم فلا يصح ترك ادعائه بان القتل حصل قضاء ن ٨١٠ ص ١١٢٨٥ ولا ترك اعتراض الوكيل بان المغدور سقط من القوة ن ٦٥٢ ص ٩٥٤٢

الباب الثاني والخمسون
في الهيئات الاتهامية

لا يجوز تشكيل الهيئة الاتهامية من اعضاء محكمة الاستئناف ن ٣١٥ ص ٢٩٧١ ون ٣٢٢ ص ٣٠٧٩ ون ٣٥٣ ص ٣٥٧٣ او اصدار مضبطتها بصفة حكم ن ٢٠٠ ص ١٥٩٦ او مغايرة ضبطها لاصول المحاكمة ن ٨٢٨ ص ١٨١٨ او وجود نواقص بها ن ١٠٨ ص ٨٦١ ون ٢٢٢ ص ١٧٧٣ او عدم احتوائها على الاسباب والدلائل الموجبة ن ٢١٤ ص ٢٧٢٣ او عدم تعريف الجرم بها ن ١٣١ ص ١٠٤٥ او عدم اشتمالها على نوعه القانوني ن ٢٤١ ص ١٩٢١ او على المادة القانونية التي اعتبر بموجبها الجرم جنائي بحكم التحريرات المؤرخة في ١٥ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٩ ص ٥٤٨ ون ١٨٠ ص ١٤٣٥ وعلى سماع افادة المدعي العمومي ن ٢١٩ ص ١٧٥٠ وعلى حضوره وادعائه ن ٢٢٩ ص ١٨٣٠ وعلى قراءة

الاوراق بحضوره وعلى التصريح بكونه خرج مع كاتب الضبط وجرت المذاكرة بغيابهما ن ١٠٩ ص ٨٦٦ او على اعتراضه بحق قرار المستنطق بمنع المحاكمة ن ٢٢٣ ص ١٧٧٩ او على المذاكرة بخصوص الذين طلب المدعي العمومي براءتهم وعلى اجراء المعاملات القانونية بحق الفارين المبرئين ن ٢٤٦ ص ١٩٦٢ او الاكتفاء بمطالعة اوراقه المرسلة ن ٨٨ ص ٧٠١ او عدم احتوائها على امر نقل المتهم للتوقيفخانة المنسوب اليها ن ٢٢٩ ص ١٨٣١ او على امر الاخذ والكرفت ن ٢٢٠ ص ١٧٥٤ ون ٣٦٩ ص ٣٨٣٢ او على اسماء الاعضاء واختامهم ن ٢٤٥ ص ١٩٥٦ والاعتراضات التي يمكن ايرادها بالمحاكمة لا تعتبر من الاسباب الاربعة التي يمكن ايرادها ضد مضبطة الهيئة الاتهامية ن ٥٣ ص ٤١٩ ون ٤٢٠ ص ٤٢٣ ون ٥٥ ص ٤٣٣ وقرار الهيئة الاتهامية بكون الجرم من نوع الجنحة لا يكون قطعياً بل تكون المحكمة مختارة باعطاء رأيها بثبوت الفعل وتعيين نوعه ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٦

الباب الثالث والخمسون

في الحبس

يلزم طبع المادة ٤٥٤ على كل صحيفة من صحائف دفاتر

المحبوس منعاً لسوء الاستعمال بحكم التحريرات المؤرخة في ١ ايلول سنة ٩٥ ن ١٣ ص ٩٩ وترقين اسماء الذين يموتون في المحبوس وتنظيم مضبطة من المحكمة والاطباء بذلك وارسالها للنظارة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٦ رجب سنة ٩٦ ن ٤ والتحريرات المؤرخة في ٢ شعبان سنة ٩٦ ن ٥ ووجوب التحقيق عن احوال المحبوسين المعلولين بعلل تمنع الاقامة كالعجز والعمى والداخلين بسن الشيخوخة والساقطين عن العمل بالكلية وذوي العيال الذين لا معين لعيالهم سواهم وكمية عمرهم وارسال المضبطة والراپورات للنظارة بمقتضى التحريرات المورخة في ١٢ رجب سنة ٩٦ ن ٤ فتجرى معاينة المرضى الذين في المحبوس من اطباء البلدية وغيرهم بحضور من يلزم من اعضاء المحكمة و ينظم راپور منهم مبين سبب وفاة من يتوفى في الحبس ويحفظ بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٨٣ والذين يتوفون من الموقوفين والمحبوسين فعدا عن ارسال المضبطة والراپور كما مر فان المحكمة تبلغ الكيفية للأمور الاعلى بمحل سكن المتوفي وهناك ينشر ذلك بصورة مناسبة و يبلغ لمأمور النفوس ايضاً وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٣ كـ ٢ سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٤٩٩ ومتى قرب اوان وضع النساء الحاملات المحبوسات يصير نقلهن بناءً على رابور الطبيب الى دائرة الخستهخانة المحلية

وكذلك اللواتي يلزم معالجتهن لاجل وضع الحمل ومتى تحقق طباً
عدم لزوم بقائهن في المستشفى يصير اعادتهن لاكمال مدة محبوسيتهن
على ما في التحريرات المورخة في ١٥ ك ٢ سنة ٩٥ ن ٣٠ ويعتبر
التوقيف على حساب الشهر العربي لا الرومي لان بين السنتين فرق
نحو عشرة ايام ن ٧٣٦ ص ١٠٨٩٦ ولا يجوز التضييق على
الموقوفين والمحبوسين او ربطهم بالحديد اما المحكوم عليهم بالكورك
فانه يربط بارجلهم زنجير ولا يربط بعنقهم وايديهم شيء وكل
موقوف او محبوس يخالف الاصول المرعية بالحبس او يجري معاملات
تهديدية او تحقيرية او اكراهية لناظور الحبس والتوقيف او لغيره
من المأمورين او الموقوفين او المحبوسين فان الغارديان ينظم بحقه
ضبطاً وبناء عليه يجلب مدير الحبس والسرغارديان الشخص المتجرئ
على كذا اعمال ويحقق الكيفية ويصدق بذيل الضبط الذي ينظمه
ويقدمه للوالي او المتصرف او القائمقام وبناء على امرهم الخطي يترتب
عليه الجزاء ويقيد بدفتر الحبس فجزاء المحبوس بالصورة الاولى هو
منعه من الخروج للتنفس ومن محادثة الموقوفين والمحبوسين ومن
المخابرة وقبول الاشياء التي تعطى له من الخارج على سبيل الاعانة
ومن استحصال منافع كهذه وجزاؤه في الصورة الثانية اي في
صورة اجراء معاملة التهديد او التحقير او الجبر هو حبسه منفرداً

وتوثيقه بالحديد واذا لم ينتبه فيصير تنقيص الثلاثماية درهم خبز التي
تعطى له الى ماية درهم تدريجاً ومدة هذه الجزاآت هي احدے
وعشرون يوماً و بالتكرار اثنان وار بعون يوماً ليس الاً واذا اجرى
احد الموقوفين او المحبوسين حركة اشد من ذلك او تصدى لاضرار
احد فان لذلك معاملات قانونية مخصوصة كما صرح بالتحريرات
المؤرخة في ٣١ ك٢ سنة ٩٩ ن ٢٤٤ ويلزم تقديم دفتر لنظارة
العدلية باسماء المحبوسين الذين يشملهم العفو بالعيدين الشريفين
والولادة النبوية والولادة السنية والجلوس السلطاني وسائر الايام
والليالي المحترمة قبل حلولها بخمسة عشر يوماً ت ١٣ ت ١ سنة
٣٠١ ن ٣٢٣ فالمحبوسين لغير البوليتيك وسوء القصد والفعل
الشنيع اذا اكملوا ثلثي مدتهم بعيد المولد النبوي ت ١٩ مايس سنة
٣٠٨ ن ٦٥٠ او بالولادة السلطانية والجلوس السلطاني وسائر
الليالي المباركة سواء كان حبسهم بناء على حكم العدلية او الادارة
ت ١٥ حزيران سنة ٣٠٨ ن ٦٥٧ فيخلى سبيلهم ويستثنى منهم من
ذكر انفاً وسارقوا اموال الدولة او الداخلة بذمتهم ولم يفوا ما حكم
به عليهم وامثالهم بحكم التحريرات المذكورة والذين لم يكن اخلاء
سبيلهم سالماً من المحذور كما في التوصية والاخطار تاريخ ١٨ تموز
سنة ٣٠٠ ن ٢٦٣ واما المحكوم عليهم بخصوص تهريب التتن او

لاجل عدم اعطاء الجزاء النقدي للرجي فاذا حبسوا ستة اشهر
واثبتوا عدم اقتدارهم يخلى سبيلهم وعند الميسرة يحصل منهم ت ٥
حزيران سنة ٣٠٩ ن ٧١٠ وكل من يفر من الحبس يلقى القبض
عليه بواسطة القوة المسلحة والضابطة ويجازى بمقتضى المادة ٧ من
قانون الجزاء ولذين يسهلون لهم الفرار يجازن وفقاً للمادتي ١١٨
و١١٩ من القانون المرقوم ت ١٧ تموز سنة ٩٩ ن٢١٧ وكما ان
اكمال المحكوم عليهم المذكورين ثلثي مدة محبوسيتهم يوجب اخلاء
سبيلهم ن ١٠ ص ٧٧ ون ١٧ص١٣٢ ون ١٨ ص ١٣٩ ففرارهم
من الحبس بعد اكمال المدة المذكورة لا يوجب مسئوليتهم ن ١٨
ص ١٣٨ وتجرى تخلية السبيل موقتاً بالكفالة بالقبائح والجنح فقط
لا بالجنايات ت ٢٧ جمادى ثاني سنة٩٧ ن ٤٩ ص ٣٨٥ والذين
يقتضي اخلاء سبيلهم ويجيز لهم القانون ذلك يخلى سبيلهم بمقتضى
الفصل الثامن من الباب الاول من قانون المحاكمات الجزائية ن ٦٧
ص ٥٣١ و يلزم تقديم معاش للمحبوسين بسبب عدم تاديتهم الجزاء
النقدي المحكوم به عليهم بموجب قانون التمغة من الدائرة التي تطلب
حبسهم وتوقيفهم وكذلك مهربي التتن بحسب التحريرات
المؤرخة في ١٢ شباط سنة ٣٠٩ ن ٧٦٣ ولا يلزم دفع خمسة
غروش يومياً للمحبوسين بسبب عدم اقتدارهم على دفع الاموال

الاميرية المطلوبة منهم بل تكون مصارفهم من ضمن مصارف الحبسخانات العمومية عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٨ اغستوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٦ ولا يجوز بقاء احد في التوقيف مدة طويلة بلا موجب بقوة التحريرات المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٠ ن ٢٧٩

الباب الرابع والخمسون

في استئناف وتمييز الاحكام الجزائية والاعتراض عليها

ان احكام الحكومة الموقتة لا تميز ن ١٣١ ص ١٠٤٣ والاعلامات التي سبق واعطيت حسب الاصول العتيقة لا تقبل الاعتراض وعلى ذلك بلاغ في ٢٦ حزيران سنة ٩٥ ن ٧ ص ٥٢ ون ٣٢ ص ٢٥٥ ولا يجوز تمييز اعلامات الجنح رأساً ن ١٩ ص ١٤٥ ون ٥٣ ص ٤٢٣ ولا قرارات تعيين المرجع ن ٣٨٨ ص ٤١٤٣ ولا قرارات الهيئة الاتهامية بنوع الفعل قانوناً لانها قابلة للتغيير بالمحكمة ن ٣٨٩ ص ٣١٥٢ ولا بكون الفعل جنحة بل تميز مع الحكم القطعي ن ٣٣٤ ص ٣٢٧٥ ون ٤٤٧ ص ٤٩٧٦ او بلزوم المحاكمة ن ٤٤٣ ص ٤٩١٠ او بعدم كفاءة الادلة ن ٢٠٥ ص ١٦٣٦ ولا يميز الاعلام الغيابي ما لم يكتسب الدرجة القطعية بمرور مدتي الاعتراض

والاستئناف ن ٤٠٩ ص ٤٤٦٦ ولا القرار المتضمن كون الفعل الذي اساسه جناية جنحة و بلزوم حبس مرتكبه ن ٤٤٧ ص ٤٩٧٧ حيث العبرة للحكم لا للدعوى ن ٢٣١ ص ٣٢٢٥ ولا الاعلام الجنائي الغيابي القابل للاعتراض الذي لم يميزه المدعي العمومي فانه لا يقبل التمييز راساً ن ١٩٩ ص ١٥٨٨ ولا الحكم بحبس رجل اسبوعاً بحسب المادة ١٧٩ و بالجزاء النقدي بحسب المادة ٢١٤ فحيث انه من نوع الجنحة لا يميز راساً ن ٢٢٣ ص ١٧٨٠ بل يستأنف ن ٤٦ ص ٣٦٣ ولا القرارات التي لا تتعلق بالوظيفة والصلاحية ولا تكون بالدرجة الاخيرة فانها لا تميز راساً ن ٣٨٠ ص ٤٠٠٦ ولا قرارات الهيئة الاتهامة بالبراءة لعدم الادلة اما مع الادلة وتقرير عدم كفاءتها فيميزها المدعون العموميون اذا كانت من الهيئة الاتهامية و يعترضون عليها اذا كانت من المستنطق و يكون المستنطق مسئولا اذا لم يعط قراراً بمنع المحاكمة عند عدم وجود دليل او امارة تثبت ارتكاب الجرم بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٨ صفر سنة ٩٧ ن ٣٣ ص ٢٥٧ وحيث ان قرارات الهيئة الاتهامية بكون الدعوى جنحة هي غير قطعية ومحكمة الاستئناف حرة باتباعها او عدمه و يمكن لكل من الطرفين ايضاً ان يميز قرار المحكمة فلا يمكنه تمييز المضبطة راساً قبل المحاكمة انما اذا اسندت مضبطتها

على مادة تخالف الحادثة فتكون حينئذ تجاوزت وظيفتها ويمكن تمييز مضبطتها راساً ن ٢٦٨ ص ٢١١٨ ولا يصح تمييز المدعي الشخصي الاعلام الصادر بدعوى حلف خصمه يمينا كاذباً لان هذه الدعوى هي من الحقوق العمومية وتمييزها عائد للمدعي العمومي لا للمدعي الشخصي ن ١٣٩ ص ١١٠٩ ولا تمييز المدعي الشخصي قرار البراءة من دعوى سوء استعمال الائتمان لان ذلك عائد للمدعي العمومي ايضاً ن ١٥٥ ص ١٢٣٨ ويجوز استئناف دعوى الحقوق الشخصية الغير بالغة خمسة الاف غرش ن ٦٧٥ ص ٩٩١٨ وتمييز القرار الذي يصدر بعدم مسئولية المتهم وبكون فعله غير ممنوع ن ٢٦٣ ص ٢٠٣٤ فاعلامات الجناية تميز راساً ورسماً بدون احتياج لتقديم استدعاء واما الاعلامات المتضمنة كون الفعل هو من نوع الجنحة فلا تميز بلا استدعاء ن ٣٢٩ ص ٣١٩٦ وحق التمييز مقدم على اعادة المحاكمة ولا يعتبر الاقرار الذي يقع بالابرام والتشويق وادعاء المدعي الشخصي بجرم على رجل كان ادعى به على غيره يعد تناقضاً ن ٣٣٠ ص ٣٢١١ ويلزم على محكمة الاستئناف ان تحقق هل ان استئناف المدعي الشخصي منحصر بالحقوق الشخصية ام لا ن ٣٠٠ ص ٢٧٣٣ ولا يصح تمييز المدعي الشخصي لدعوى الحقوق العمومية ن ٢١٧ ص

١٧٢٣ وعدم استئناف المدعي العمومي قرار البراءة يوجب عدم حكم محكمة الاستئناف بالجزاء ولا يجوز الحكم به بناء على استئناف المدعي الشخصي ن ٢٣٩ ص ١٩٠٩ ولا يجوز تمييز الدعوى بعد مضي المدة القانونية بمقتضى البلاغ الرسمي الوارد بهذا الشان ن ١٠٣ ص ٨١٨ وتعدد المحكوم عليهم الذين يستدعوا التمييز يوجب على كل منهم ان يسلم للوزنة خمس ليرات جزاء نقدياً لا ان يدفعوا جميعهم خمس ليرات فقط ن ٣٨٤ ص ٤٠٧٠ وبيانامه المدعي العمومي لا يقوم مقام استدعاء التمييز ن ٣٨١ ص ٤٠٢٦ ونظير ذلك مخطرة المدعي العمومي للباشكاتب فلا تقوم مقام استدعاء التمييز ن ٣٨٧ ص ٤١١٤ وتقديم التمييز بعد مضي المدة يوجب رده ن ٢٥٥ ص ٢٠٣٦ واذا رُد استدعاء التمييز لنقص الشرائط ثم تبين انه رُد سهواً يُقبل ويبادر بالتدقيقات التمييزية ن ٢٧١ ص ٢١٦٣ وضبط افادة احد المحكوم عليهم بانه سيستأنف لا يغني عن تقديم استدعاء الاستئناف ن ٢٧٥ ص ٢٣٢٦ واما العرضحال الذي يقدمه المحكوم عليه ضمن المدة القانونية ويتضمن طلبه اخلاء سبيله بالكفالة لترى دعواه استئنافاً فانه مقبول ويعتبر انه استئناف ن ١٧٢ ص ١٣٧٤ وتكميل المحكوم عليه ثلثي المدة وخروجه بالعفو يوجب رد استدعاء التمييز ن ٨٢٣ ص ١١٤٨٦

ولا يلزم تبليغ استدعاء تمييز المحكوم عليه اما استدعاء تمييز المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيبلغ للمحكوم عليه بظرف ثلاثة ايام اعتبارًا من تاريخ قيده وعلى الكاتب ان يحفظ الاوراق عنده ثمانية عشر يوماً فبعد تقديم استدعاء التمييز ضمن مدته القانونية التي هي ثمانية ايام اذا قدم المستدعي ضمن العشرة ايام الباقية لائحة تقبل منه كما انه يمكنه تقديمها لمحكمة التمييز راساً ويجب ان يربط باستدعاء التمييز شهادة مصدقة من الحكومة المحلية بان المستدعي معفوًّا من اداء جزاء نقدي التمييز او ليرتان ونصف اذا كان الحكم غيابياً وخمس ليرات اذا كان وجاهياً الخ عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٦ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٩ اما شرح دائرة الويركو فلا يكفي للعفو من اداء رسم التمييز ن ٤٣٥ ص ٤٧٨٠ واما اللائحة التي تتقدم بعد هذه المدة فلا تقبل ن٧٦ ص ٦٠٤ ون١٠٤ ص ٨٣٠ و يجب على مستدعي التمييز ان يربط باستدعاء تمييزه ورقة رسمية بكونه موقوفاً او مكفولا ن ٣٩٣ ص ٤٢١٠ واذا لم يربط مستدعي التمييز بمواد الجنح والقبائح سند الكفالة الذي اخرج بموجبه من السجن او ورقة المحبوسية مع الجزاء النقدي او الشهادة المتضمنة عدم الاقتدار فلا يمكن قبول استدعاء التمييز بحكم التحريرات المؤرخة في ١٣ كانون اول سنة ٣٠٩ ن ٧٥٨ ون ٤٦٢ ص ٥٢٢٠

ولدائرة الاستدعاء رد التمييز لاسباب قانونية بدون اجراء التدقيقات التمييزية ن ٤٦٣ ص ٥٢٣٣ ولا يجوز تقديم سند كفالة بدلا عن جزاء نقدي التمييز ن ٨١ ص ٦٤٣ ولا تقديم التمييز من الوكيل الذي لم تقبل وكالته بالاستئناف ن ٧٥ ص ٦٠٠ ولا يمكن لمن رد استدعاء تمييزه ان يستدعي نقض الحكم ن ٣٩٣ ص ٤٢١١ ولا يقبل تمييز المدعي العمومي بعد مضي المدة ولا تشمل المادة ٣١٥ غير اعلامات البراءة و يمكن للباشمدعي عمومى ان يطلب نقض الاعلام القطعي المستوجب للنقض نفعاً للقانون وانقضت مدته او لم يجزه الطرفان ن ٣٧٣ ص ٣٨٩٢ و يلزم ربط علم وخبرات التبليغ باستدعاآت تمييز المدعي العمومي واذا كان التمييز واقعاً من المدعي الشخصي او المحكوم عليه فيقيد حالا بالدفتر المخصوص وتبين كيفية هذا القيد ونومرته وتاريخ اعطاء العرضحال على ظهره وكونه صار توديع الجزاء النقدي او تقدم شهادة بالفقر او بان الويركو اقل من خمسين غرشاً وختمه من الباشكاتب الخ كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ٢٩ شباط سنة ٣٠٣ ن ٤٣٦ وقد اوضحت التحريرات المؤرخة في ٢٥ ذي القعدة سنة ٣٠٤ ن ٤٣٦ بعض مواد الباب الثالث من اصول المحاكمات و يقتضي ارسال تاريخ ونومرو قيد الجزاء النقدي المأخوذ لاجل التمييز لامكان وجود قيده لدى

التفتيش عليه وعلى ذلك تحريرات في ٢٥ تموز سنة ٣١١ ن ٨٣٥ ولا يجوز رد استدعاء الاستئناف لعدم ربط وكيل الحكومة وكالته به ن ٧٣٢ ص ١٠٨٣٣ او لتركه ستة اشهر حالة كونه لا صراحة بذلك في اصول المحاكمات الجزائية ن ٨٠٣ ص ١١٩٦٦ ولا قبول تمييز المدعي الشخصي ضد الحقوق العمومية ن ١٨٠ ص ١٤٣٦ ون ١٧٨ ص ١٤٢٠ ولا يدقق بمدة وشرائط استدعاء تمييز دعوى الجناية ن٢٦٣ ص ٢٠٣١ والاعلام الحاوي الحكم بجناية وجنحة يكفي تمييز الجناية منه فقط ن ٢٧٩ ص ٢٣٩٨ واحكام البراءة لا تقبل الاعتراض ن ١٩٢ ص١٥٣١ ولا يطرأ عليها خلل ولو كانت مبنية على التصحب ن ٧٩٨ ص ١١٨٩٨ اما القرار باعفاء المتهم من المجازاة لجنونه فانه يقبل التمييز رأساً لانه ليس قرار براءة ن ٤٢٠ ص ٤٥٤٢ وكذلك فان قرار البراءة الذي يطرأ عليه خلل انما هو الموافق للقانون بفقدان الادلة اما المصادم للقانون مع وجود الادلة فانه ينقض ولا يكون له حكماً ن ٢٤٨ ص ١٩٨٠ ولا يجوز نقض قرارات البراءة عادياً بل نفعاً للقانون بدون اخلال حكمها ن ٣٥١ ص ٣٥٣٨ وعدم التصريح باستدعاء تمييز قرار البراءة كونه مطلوباً نقضه نفعاً للقانون ام عادياً لا يوجب رده ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٨ وقضية عدم اطراء خلل على

احكام البراءة محصورة بالجناية ن ٢٤٧ ص ١٩٧٤ وتحصر التدقيقات التمييزية بالاسباب التحريرية التي يعترض بها المستدعى ن ٢٩٥ ص ٢٦٤٨ وامر كفاءة او عدم كفاءة الادلة محول لوجدان المحكمة فلا يقبل الاعتراض بذلك تمييزاً ن ٣٧١ ص ٣٨٥٧ ويعترض على قرار نقل الدعوى بتقديم استدعاء لمحكمة التمييز ن ٤١٦ ص ٤٥٧٩ ون ٤١٨ ص ٤٥١٣ على ان الميريامتر المبحوث عنه باصول المحاكمات الجزائية هو عبارة عن ساعتين كما في التحريرات المؤرخة في ١٥ ايلول سنة ٣٠٣ ن ٤١٥ ص ٤٥٦٠

الباب الخامس والخمسون

ويشتمل على تعديلات وذيول متنوعة

قد ورد ذيل لنظام انشاآت وتعميرات الابنية الاميرية مؤرخ في ٢٢ اغستوس سنة ٣٠٤ بان الابنية الوقفية التي يراد تعميرها يجوز ان يكشف عليها اولاً بمعرفة مهندس وقالفه ومأموري خزينة الاوقاف ويكشف عليها ثانياً بمقتضى الفصل الرابع من هذا النظام والفصل الثاني من المناقصات المقطوعة ن ٤٦٢ ومادة قائمة مقام المادة ١٣ من نظام ادارة الباقخانه بدار السعادة بانه يجب اعطاء القرار بالمجازاة بحسب الماده ٣٠ وانه يؤخذ ايضاً من ليرة

الى خمس ليرات عثمانية جزاء نقديًا ن ١٠٥ ومادة قائمة مقام المادة ٣٠ من نظام الضابطة الصيدية بتعيين ما يصاد و باجراء المجازاة على المادة ٢٦ ن ١٠٥ وقد ورد تعديلات للفصل الاول والثاني من قانون الجزاء الهمايوني وهي كما يأتي المادة ٥٠ منه مقال بتعديلها اذا فعل الامور المحررة بهذه المادة وليس اذا خابر بها فقط والمادة ٥١ مقال بتعديلها ايضاً ان الذين يهربون الضباط وافراد العساكر لجهة العدو او يغفلون عساكر الدولة العلية ليمروا من جهة الاعداء فجزاؤهم الكورك المؤبد والمادة ٥٣ تعديلها بمعناها والمادة ٥٥ مقال في تعديلها ان الشخص الذي يثبت تجروءه على على التسلط فعلاً بدون وصول لدرجة سوء القصد والذي تسلطه بصورة خفيفة يوضع في القلعهبند لا اقل من خمس سنين والذي يطيل لسانه على الحضرة السلطانية يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين والذي يتشبث بتغيير وتبديل اوامحاء اصول وراثة السلطنة السنية او هيئتها وشكلها يجازى بالاعدام والابتداء بالجنايات التي يتصمم عليها هو تشبث والمادة ٥٨ تعديلها بمعناها ايضاً والمادة ٦٠ مقال في تعديلها ان الذين يحركون عساكر الدولة العلية الموظفين وضبطيتها لا يقاع العصيان والاختلال يوضعوا في الكورك مؤبداً وقد صدر تحرايرت مؤرخة في ١٧ك ٢ سنه ٩٦ برعاية هذه

التعديلات ن ٨٣ وورد ذيل للمادة ٥٨ من القانون المذكور ماله
ان من يخترع او يصنع او يستحضر اسلحة نارية وما شاكلها من
الالات والادوات الجارحة والمهلكة بقصد اجراء هيئة فسادية
او سوء قصد على شخص او جملة اشخاص باية صورة كانت فاذا ظهرت
مادة الفساد او القتل الى حيز الفعل يجازى بالاعدام واذا لم تظهر
الى حيز الفعل بل بقي متشبثاً بها يجازى بالكورك لا اقل من خمس
عشرة سنة ن ٦٥٥ وذيل للمادة ا ١٦٦ منه بان من يحفظ عنده
اوراقاً ورسائلاً مطبوعة او غير مطبوعة لاجل نشرها بخصوص كذا
تحريكات وافسادات ولم يتمكن من نشرها يجازى بالقلعه بند لا اقل
من خمس سنين واما اذا لم يكن من ارباب الفساد بل دخلت
الاوراق المذكورة ليده فاخفاها ولم يعطها لمأموري الدولة
العلية فيحبس من سنة الى ثلاث سنين ن ٦٥٥ وتعديل للمادة
١٣٣ من القانون المسطور ماآله ان من يهدم و يخرب الابنية والاثار
الموضوعة من الخيرات الشريفة والتزيينات البلدية او يكسر بعض
محلاتها او يقطع الاشجار الموجودة في فسحات الجوامع والفرج
والاسواق والساحات او يتعرض الموتى والمقابر يحبس من شهر الى سنة
و يغرم بذهب الى عشرة ذهبات مجيدية جزاء نقدياً ويضمن الضرر
الحاصل ن ٧٩٧ وتعديل للمادة ١٥٧ من القانون المرقوم ماآله ان

الذين يزورون البول وتذكرة و يساپورط المرور والتذكرة العثمانية او يغيرون و يحرفون هذه الاوراق او يستعملون كذا اوراق مزورة ومغيرة ومحرفة يحبسون من سنة الى ثلاث سنين ن ٧١٢ ومادتين قائمقتين مقام المادتي ١٦٣ و١٦٤ من القانون المحرر مآل الاولى ان من يحرق عمداً الابنية والسفن التي داخل القرى والقصبات و يحصل بذلك تلف نفس يجازى بالاعدام واذا لم يحصل تلف نفس فالبكورك المؤبد واذا كان المحروق ملكاً للحارق ولم يسرِ ضرر الحرق لاخر فيجازى الحارق بالكورك الموقت لا اكثر من عشر سنين ومال الثانية ان من يحرق اموالاً لا تختص بالناس ولا تصلح للسكن خارج العمران والاحراش اليابسة او الخضراء والمحصولات التي على الارض ولم يكن المحروق ملكه يجازى بالكورك مؤبداً واذا كان ملكه وسرى ضرره لاخر فبالكورك الموقت والذين يتصدون للحريق ولا يمكنهم اجراؤه فبالكورك الموقت ايضاً ن ٥٦٦ وذيل للمادة ٥١ من اصول المحاكمات الجزائية بان قرارات التوقيف الموقت وغير الموقت واخلاء السبيل ومنع المحاكمة تجرى بتصديق رئيس المحكمة المنسوب اليها المستنطق و يمكن للرئيس تعديلها واستردادها و يمكن تعيين مستنطق من اعضاء المحكمة لاصلاح الخلل ولا يخل ذلك بوظائف المدعي العمومي ن ٣٣١ و يوجد

مادة قائمة مقام المادة ١٣٠ من اصول المحاكمات الجزائية ساوردها بعدئذٍ ان شاء الله تعالى

الباب السادس والخمسون

ويشتمل على محررات جزائية متنوعة

تسقط المجازاة بعد مرور ٢٠ سنة على الاعلام الغيابي الجنائي ت ٢٤ اغستوس سنة ٩٨ ن ١٧١ ويلزم سرعة الجواب على الاستعلام الذي يحصل بخصوص طلب نقل الدعوى ت ١٣ ت ١ سنة ٣٠٦ ن ٥٦٩ وارسال المحاكم ومحررو المقاولات جداول حاصلات الپول الذي يصرف في وقته وزمانه والذي يخالف ينبه عليه اولاً وثانياً ثم يعزل ثالثاً ت ٢٩ اغسطوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٩ وتطبيق المعاملة في الدفاتر على المادتي ٢٤٥ و ٢٤٦ من اصول المحاكمات الجزائية ت ٣١ ت ١ سنة ٣٠٨ ن ٦٧٧ واخذ شهادة الشاهد الذي محله في سنجق او قضاء اخر سواء كان من المامورين او الاصناف او غيرهم لدى مستنطق المحكمة المنسوب اليها وارسالها ضمن ظرف للمحكمة الطالبة اخذ شهادته ت ٢٥ ك ٢ سنة ٣٠٨ ن ٦٩٢ ومجازاة من يحرق بيتاً معداً للسكن سواء كان له او لغيره باشد واقصى درجات مجازاة الحرق ت ٢٠ نيسان سنه ٣٠٨ ن ٦٤٧ ورفع يد المأمورين

من الشغل بمأمورياتهم وقطع معاشاتهم عند وقوع الدعوى عليهم واعادتهم الى مأمورياتهم واعطائهم نصف المعاش الذي يكون قد قطع وذلك عند براءتهم مما يكون قد عزي اليهم ت ٦ ك ٢ سنة ٣٠٨ وت ١٧ مارت سنة ٣٠٩ ن ٦٩٦ و٦٩٧ وسرعة اجراء التحقيقات والاستنطاقات سرًا بحق الذين يجسرون على سب النبي نعوذ بالله وبعد تزكية الشهود واكمال هيئة المحكمة التحقيقات خفية وتصديقها عليها ترسلها مع الاوراق المتفرعة عنها ويلزم ان تكون اوراق التحقيقات موافقة لاصولها ولاصول المحاكمات والا فلا تعتبر وان يعتنى بالمواد ٦٩ و ٧٠ و٧١ و٧٣ من اصول المحاكمات واجراء المقتضيات القانونية بحق المستنطق والكاتب الذي يخالف ذلك ت ن ٤٨٩ والتصديق على شهادة الشهود بهذا الخصوص من نائب المحل ايضاً وترسل للباب العالي اما الذين يشتمون الدين والايمان والمذهب فقط وما شاكل ذلك من المشاتمات العادية فتجرى بحقهم التحقيقات الخفية بمحاكم العدلية ايضاً ويجرى امر توقيفهم وتأديبهم واخلاء سبيلهم بمعرفتها بدون احتياج لمراجعة الباب العالي ت ٤ ت ٢ سنة ٣٠٢ ن ٣٦٧ ويتحقق حال وشان الشهود بمواد الفظاعة اللسانية بمعرفة محكمة البداية التي استنطقتهم ت ٢٨ تموز سنة ٣٠٣ ن ٤٠٦ وبعد اكمال التحقيقات الخفية مكملة وفقاً

للاصول المرعية بحق المظنون عليهم بالفظاعة اللسانية ترسل اوراقهم حالاً للنظارة ت ٧ت ١ سنة ٣٠٩ ن ٧٤٣ ولا يقبل استئمان الذين ادمنوا وقتاً طويلاً على الشقاوة ولا يجوز اخلاء سبيلهم بالكفالة ت ٢٧ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٧٧ وينبغي توقيف المظنون عليهم بالجرائم المشهورة المنسوبين لسائر الدول الاجنبية بتوقيفخانات الدولة العلية وعدم الالتفات لاعتراضات سفارتي روسيا واميركا المخالفة ذلك ت ٤ ١ ت ٢ سنة ٣٠٩ ن ٧٤٧ وحفظ الاسلحة والاموال وسائر الاشياء التي توجد مع المظنونين بجنحة او جناية او في محل اقامتهم لدى بوليس مخصوص مربوط بكفالة مالية ت ٢٤ك ١ سنة ٣١٢ ن ٩٠٩ وتحري المستنطق ومعاونه في القضاء الادلة والامارات بالدعاوى الجنائية وتدقيقها بادعانامه وكيل معاون المدعي العمومي ولكي لا يقع بذلك خلل يجب على رئيس المحكمة عند اعطاء المستنطق قراراً بمنع المحاكمة ام بعدمه ان يدقق في قرار المستنطق بمنع المحاكمة او بالظن هل انه موافق للقانون ام لا ولا ينفذ قرار المستنطق ما لم يصدق عليه الرئيس ويبلغ للمدعي الشخصي ويؤخذ منه علم وخبر وتمضى مدة الاعتراض ولا يعترض ومخالفة ذلك توجب المسئولية ت ٧ت ٢ سنة ٣١٢ ن ٩٠٣ واجراء ضباط الضبطيه ومأموري التفتيش التحقيقات الاوليـة بالجرائم

المشهودة وغيرها عند غياب المدعي العمومي والمستنطق ت ٣٠ ث ١ سنة ٩٩ ن ٢٣١ وتوكيل المفتش مدعي عمومي الاستئناف حال غيابه لحين عودته ت ١٨ ك ١ سنة ٣٠٠ ن ٢٨١ والتصريح بتذاكر الجلب التي ترسل للعساكر الذين يقتضي جلبهم للمحاكم العدلية بذكر الايهم وطابورهم و بلوكهم واذا كانوا من الانفار فنومرو خيمتهم ت ٨ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٢ واجراء واتمام التعقيبات العدلية والمعاملات اللازمة قانونًا بخصوص كل نوع من الجرائم وربطها بنتيجة قانونية وايفاء واكمال تحقيقات ومحاكمات المواد المستعجلة والمهمة قبل غيرها ت ٢٨ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٢ وتنظيم محاكم بداية الاقضية في كل ١٥ يومًا مرة خلاصة الاحكام التي تصدرها وترسلها لمدعي عمومي الاستئناف ليمكنهم استئناف ما لا يوافق القانون منها ت ١٣ صفر سنة ٩٨ ن ٨٠ وان يجمع المستنطق جميع جهات الدعوى ويصدر بها قرارًا واحدًا بحق المشتركين وذوي المدخل اما اذا سبق واجرى المستنطق التحقيقات بحق شخص ما واعطى قرارًا بحقه ولم يعترض عليه فلا يعود جائزًا استعمال هذه الصلاحية ضد الشخص ذاته ما لم يتبين عليه ادلة جديدة ت ٣ شوال سنة ٩٨ ن ١١٢ وتحرير كتبة المحاكم على ترتيب حروف الهجاء اسم وشهرة وسن وصنعة ومحل اقامة المحكوم عليهم

بصورة قطعية بالحبس والكورك او بجزآات اشد على دفتر مخصوص
ويقابل كل اسم نوع الجرم واسباب الحكم بصورة مختصرة وارساله
لنظارتي الضبطية والعدلية بكل ثلاثة اشهر مرة ومجازاة الكاتب
الذي يرتكب السهو بدفع ليرتين والذي لا يرسل الدفتر بوقته
بدفع اربع ليرات جزاء نقدياً ت ١٦ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٨
واخذ كتبة بقدر اللزوم من كتبة الحكومة المحلية لاجل اجراء
وادارة الامور التحريرية والمعاملات القيدية التي تحال للمدعين
العموميين بجور لائق ت ٢٥ اغستوس سنة ٩٥ ن ١١ وتشويق
ورثة المقتول بالعفو عن القاتل وزيادة الاعتناء بتحقيق مواد القتل
ت ٢٤ ايلول سنة ٩٥ ن ١٥ وحوالة المدعين العموميين الادعاآت
حالاً للمستنطقين واخبار الضابطة المدعين العموميين عن الجرائم
المشهودة ت ٢٤ ايلول سنة ٩٥ ن ١٥ وتطبيق المعاملة على اصول
المحاكمات الجزائية اذا لم يوجد ما يصلح للتطبيق بقانون الجزاء ت ١٢
ك ١ سنة ٩٥ ن ٢٤ واعطاء المستنطقين قرارهم بعد اعادة الاوراق
اليهم من المدعين العموميين قياساً على المحاكم بظرف اربع وعشرين
ساعة ن ٤٧٣ ص ٥٤٨٩ وعدم ارسال احد للقلعه بند والكورك
بدون اخذ راي ومطالعة النظارة ن ٤٧٥ وعدم اخذ خروج عن
قرارات المستنطقين بمنع المحاكمة في الدعاوى المقامة باسم الحقوق

العمومية ولا يوجد مدعٍ شخصي بها اما الدعاوى التي فيها مدعٍ شخصي فيدرج بقرار المستنطق خرج الاستنطاق الذي لا يمكن تحصيله اثناء الاستنطاق ويبلغ للمدعي العمومي وهو ينظم مذكرة بالتحصيل لمأمور الاجراء ت ٢٩ مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٩٠ وان يوضع كل من الاحشاء التي ترسل لاجل التحليل بدون تقطيع في وعاء مخصوص يكتب عليه اسم صاحبها وتكون غير فاسدة مع نمونة السبيرتو التي أُرسلت به الاحشاء ضمن قنينة ت ١٠ ت ١ سنة ٣٠٥ وقرار جمعية الطب الملكية في ٦ ايلول سنة ٣٠٥ ن ٥١٩ وان يبلغ المدعون العموميون الادعانامه الى الاجنبي وفي الدعاوى الحقوقية ايضاً تبلغ دعوى المدعي بواسطة القونسلاتو ويجب على الاجنبي تنظيم لائحته الجوابية باللسان الرسمي وان يرسل جميع ذلك ملفوفاً بالتحريرات ت ٩ ك ١ سنة ٣٠٥ ن ٥٢٧ وان لا يوقف المجرمون الذين اكملوا مدة حبسهم والمحبوسون الغير قابل الحكم بمسئوليتهم ويوخذوا تحت الكفالة وان يعتنى بحسن اجراء الاحكام القانونية ت ١٦ رجب سنة ٩٦ ن ٣ وان يكتفى بامضاء ضبط المحاكم بامضاء الاعضاء والرئيس وترسل الاوراق للنظارة بواسطة المدعي العمومي بدون احتياج لوساطة الولايات ت ٤ تموز سنة ٩٥ ن ٤ وان يرسل المفتشون كل شهر خلاصة دفتر اليومية للنظارة ويخبروا

عن المصالح الكلية باوقاتها بتحريرات وتلغرافات ت ١٤ اغستوس سنة ٩٥ ن ١١ ولا يعطى خرجراه للمأمورين الذين يذهبون بلا مأذونية لتحقيق الجرائم ت ٩ ت١ سنة ٣٠٨ ن ٦٧٥ ويعتبر قوميسيرية وافراد البوليس من مأموري الملكية فاذا دعوا الى المحاكم او دوائر الاستنطاق ولم يمكنهم الحضور بسبب انشغالهم بالتحقيقات الخفية والمهمة المأمورين باجرائها يلزم ان يخبروا بذلك امريهم وان يخبر امروهم المحاكم والمستنطقين بذلك ت ٦ حزيران سنة ٣٠٨ ن ٦٥٤ وحيث ان الاصل براءة الذمة فاذا توفي المأمور المظنون عليه اثناء المحاكمة تبرأ ذمته من الحقوق العمومية اما نصف المعاش اللازم اعطاؤه للورثة في مدة محاكمة مورثهم فيتوقف على لحوق الحكم بدعوى الحقوق الشخصية سواء كانت للخزينة او للغير ت ٦ك ٢ سنة ٣٠٩ ن ٧٤٨ ويعتبر المتشاركون بالجرم متكافلين ويحصل جميع المحكوم به من المقتدر منهم ت ٩ نيسان سنة ٣٠١ ن ٣١٢ ويجب ان تكون اشعارات واستيضاحات وشكايات المفتشين اكيدة ت ١٨ ك١ سنة ٣٠٠ ن ٢٨١ وعلى مأموري ضابطة العدلية سرعة ارسال الاخباريات واوراق الضبط وما شاكلها التي ينظمونها بالجرائم المأذونين بها للمدعي العمومي وعلى المفتشين اخبار النظارة اذا تاخر اعطاء جورنالات المتهمين للمحكمة

في حينها ت ٢٥ اغستوس سنة ٩٥ن ١١ ويجازى الذين يبيعون الاجزاء المخلة بالصحة العمومية والمشروبات المختلطة والسميات بلا كفيل والاسپنچارية المأذونين باجراء الصنعة ويخالفون النظام بحسب احكام مادتي ١٩٦ من قانون الجزاء و٤٢ من نظام اسپنچارية البلدية ت ١٦ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٩ وكل من يسبب بابقاء شخص بحال التوقيف مدة طويلة بلا حكم يكون مسئولاً ت ٣٠ ك ٢ سنة ٣٠٦ ن ٥٨٦ وتجرى المجازاة تماماً بحق مرتكبي جريمة الحرق والحكام الذين يتسامحون بذلك يكونوا مسئولين ت ٩ شباط سنة ٣٠٦ ن ٥٩٠ وكل مأمور يكون سبباً لتأخير المحررات المرسلة من دائرة استدعاء التمييز الى رؤساء المحاكم بخصوص نقص الشرائط والرسوم التمييزية يكون مسئولاً ت ٢٨ حزيران سنة ٣٠٩ ن ٧١٢ ويلزم التسريع باتمام دعاوى قطع الاشجار وتخريبها وسرعة تنفيذ الاعلامات التي تصدر بهذا الخصوص ت ٢٢ حزيران سنة ٣٠٧ ن ٦١٠ واجراء التدقيقات التمييزية على اعلامات المحكومين بالاعدام بدون انتظار نتيجة المرافعة الشرعية سواء تعذر اجراؤها او طالت ت٨ك٢ سنة ٣٠٧ن ٦٣٦ ونقل المحكوم عليهم بالكورك اكثر من خمس سنين مع الاوراق التمييزية المتضمنة تصديق مدة جزائهم الى الموقع الذي تعينه

نظارة العدلية ت ٣١ اغستوس سنة ٣١١ ن ٨٤٥ وارسال دفتر
من كل ولاية باسماء الذين اكملوا ثلثي مدتهم الجزائية ولم يكن من
تخليتهم محذور ضابطة ولم يكونوا محكومين بالپوليتيكة او سوء القصد
او الفعل الشنيع ت ١ ك ٢ سنة ٣٠٦ ن ٥٨٢ وسؤال ورثة القتيل
قبل تصديق الاعلام النظامي اذا كانوا يقيموا الدعوى بالحقوق
الشخصية ام لا فاذا شاؤوا اقامتها تحال للمحكمة الشرعية ويجرى
الايجاب واذا لم يكن له ورثة او ان ورثته فرغوا من حقوقهم الشخصية
فتدرج الكيفية في الاعلام ت ٥ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٣ وسرعة
فصل دعاوى الجنايات ومجازاة المأمورين الذين يحكمون بما يخالف
البداهة القانونية ت ٩ اغستوس سنة ٩٩ ن ٢١٨ ومنع الاطباء
والاجزائية والجراحين والقوابل الغير حائزين على الشهادة القانونية
ت ٩ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦١ ويمكن للمستنطق جلب واحضار
اصحاب الجرائم المشهورة بناء على الاخبارات والشكايات
واستنطاقهم بظرف اربع وعشرين ساعة على الكثير وسماع افادة
المعاون بحقهم واذا امكن وجود امارة او دليل عليهم يوقفوا حالاً
ويداوم على استنطاقهم ولا يمكن اخلاء سبيل المظنون عليهم
بالجناية ما لم يكمل استنطاقهم ويرى بالهيئة الاتهامية واذا تعهد
من كان موقوفاً لجنحة او قباحة بانه متى طلب يحضر حتى ختام

الاستنطاق والتدقيقات واستدعى تخلية سبيله بشرط انه يقدم الكفالة النقدية كما في القانون وكان لم يسبق الحكم عليهم بجناية او بحبس اكثر من سنة وكان له محل اقامة وكان الجرم الواقع لا يستلزم الحبس اكثر من سنتين فيجوز اعطاء قرار باخلاء سبيله وانما يلزم تبليغ هذا القرار للمدعي الشخصي بواسطة المعاون فاذا اعترض المدعي الشخصي او المعاون بظرف اربع وعشرين ساعة يدقق الاعتراض بالهيئة الاتهامية واذا لم يحصل اعتراض وكانت تنظمت ورقة التعهد واعطيت الكفالة يخلى سبيله واذا وجد اثناء التحقيقات لزوم لتوقيفه فيوقف تكرارًا ولا يمكن للمستنطق اخلاء سبيل احد او توقيفه من تلقاء نفسه الا برأي المعاون واذا اعطي قرار بمنع المحاكمة يبلغ للمدعي الشخصي ايضاً ليدقق اعتراضه في الهيئة الاتهامية اذا اعترض ومرجع الشكاية عند مخالفة ذلك مدعي عمومي الاستئناف ت ٨ رجب سنة ٩٧ ان ٥ ويخلى سبيل رؤساء العشائر والاغوات الذين يمسكون بخصوص شقاوتهم وسوء حالهم تحت الكفالة النقدية او الشخصية ت ٥ ت ١ سنة ٣١٠ ن ٧٩٤ وتجرى سرعة محاكمة ومجازات اصحاب الشقاوات المستمرة الذين يمسكون وكل مأمور يسبب التأخير يكون مسئولا ت ٢٣ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٥ على ان الكفالات المدرجة بالمادتي ١٠٩

و١١٥ من اصول المحاكمات الجزائية يلزم ان تحتوي على الفقرتين
الاتيتين وهما اذا لم يحضر المكفول له المعاملات التحقيقية بلا عذر
مقبول او لم يحضر الى المحكمة لاجل اجراء الحكم الذي يعطى ت
١٥ ت ١ سنة ٣١٢ ن ٨٩٨ واذا قدم شخص للمستنطق مالاً
كفالة فيحفظ بالصندوق واذا قدم كفالة شخصاً صاحب املاك
فتفاد دائرة الطابو لاجل عدم بيع ملكه لنهاية الدعوى
ت ٥ شباط سنة ٣٠٦ ن ٥٨٩ و يتعين مقدار الخرج الجزائي
و يتحصل من المحكوم عليه و يجوز تعيين العضو الملازم وكيلا
عن المستنطق ولا يجوز اخلاء سبيل احد تحت الكفالة
بدعاوى الجنايات وتجرى الاعلامات الحقوقية بدون واسطة
المدعين العموميين ويلزم عليهم الدقة بتامين انفاذ اعلامات الحقوق
والمداخلة عندوقوع حالات مخالفة للقانون ت ٢٥ ربيع اخر سنة
٩٧ ن ٣٩ وقد تصححت الفقرة المدرجة بالتحريرات المؤرخة في
٢٨ صفر سنة ٩٧ صحيفة ١و٢ من الجريدة بما معناه اذا لم يوجد
بفعل المظنون به اثر يعد جرماً قانوناً فيعطى القرار باخلاء سبيله
ولا يجوز للهيئة الاتهامية ان تعطي قراراً يمس بالاحكام القانونية
كأن تعطي قرارًا بكون الجرم الجنائي جنحة واذا اعطي كذا قرار
بدون ادلة وامارات او بادلة وامارات غير كافية فيلزم تمييزه

بحسب الوظيفة ت ٩ شوال سنة ٩٧ ن ٧٢ وقد تعدلت المادة ١٦٤ من قانون الجزاء وتقرر لزوم مجازاة حارق الاحراش بجزاء قابل للاجراء وموجب للانتباه وربطه بكفالة من اهالي القرى المجاورة ومسئولية المأمورين المحليين ومن يلزم عند وقوع كذا حريق ت ١٩ تموز سنة ٩٦ ن ٥٧ ويخلى سبيل الاشقياء اصحاب السوابق الذين يمسكون بلا مقاومة في محل الجناية والفساد حالة كونهم غير مسلحين اما رؤساء الشقاوة ومحركو الفساد فانهم مسئولون قانوناً ويجازون بكل الاحوال كما في الاعلام المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ٩٥ الصادر بناء على تذكرة تاريخ ٨ رجب سنة ٩٦ نومرو ١٢ ن ١١ ولا يجوز اخلاء سبيل الاشقياء اصحاب السوابق الذين يمسكون باية وسيلة كانت بدون اجراء التحقيقات والتدقيقات المكملة ت ٩ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٩ وارباب الشقاوة الذين يأتون الحكومة ويستامنون يقبل استئمانهم ويربطوا بكفالة نقدية او شخصية اما تعيين مقدار الكفالة النقدية فعائد لمجلس الادارة المحلي ت ٢٨ اغستوس سنة ٣٠٥ ن ٥١١ ولا يجوز اخلاء السبيل بالجنايات بل بالجنح والقبائح ت سلخ محرم سنة ٩٧ ن ٢٩ ويجرى اخلاء السبيل على نوعين الخ ت ٢٠ رجب سنة ٩٨ ن ١٧١ واذا لم يجد المستنطق دليلاً يعطي القرار بمنع محاكمة واخلاء سبيل

المظنون عليه اذا كان موقوفاً ويمكن للمدعي العمومي ان يعترض على قرارات المستنطق اما في القضوات فقبل ان يخلي المستنطق سبيل المظنون عليهم بالجناية يرسل الاوراق لمعاون اللواء فاذا وجدها موافقة ولم يعترض عليها يخلى سبيلهم ت ٢٢ جمادى الاولى سنة ٢٩٧ ن ٤٤ ولا يجوز توقيف احد بلا امر رسمي واذا اوقف بلا امر رسمي وانقضت مدة توقيفه وكانت محاكمته لم تنته فتخطر بذلك الولاية مفتش العدلية وتنقيد اعلامات المحكومين بدفاتر الحبسخانة و يعاين المدعي العمومي ومعاونه والمفتش الحبوس سوية بالمدد المعينة واذا انتهت مدة حبس شخص يخلى سبيله حالاً بدون انتظار لاخبار المدعي العمومي على ان مأموري الملكية والعدلية مشتركون بمسئولية توقيف الناس او ابقاؤهم بعد انقضاء مدتهم بلا سبب قانوني ت ١٣ ايلول سنة ٩٩ ن ٢٢١ والذين يطلقون بالعفو او بتكميل المدة ثم تنقض اعلاماتهم من التمييز يحاكمون لجهة الحقوق الشخصية فقط والذين تنقض اعلاماتهم بداعي كون جزاؤهم اخف فيحاكموا تكراراً ت ٢١ ك ٢ سنة ٣٠٦ ن ٥٨٤ وكل قرية تحرق تبن وشعير قرية اخرى يصير تضمينها لحد الالف غرش ت ٢٩ مايس سنة ٩٩ وعلى هذا مضبطة من شوراي الدولة ايضاً في ٩ مارت سنة ٩٩ ن ٢١٨ ولا يؤذن

لاحد باستيفاء حقه بنفوذه بل عليه مراجعة الحكومة ت ٢ اغستوس
سنة ٣٠٠ ن ٢٦٢ ويمكن للمظنون عليه في الاحوال التي لا تستلزم
الحبس وتستلزم النفي الموقت والطرد من المأمورية او الجزاء
النقدي لا اكثر من ماية غرش ان لا يحضر محاكمتها بل يرسل
وكيلا وصلاحية المحكمة بجلبه بالذات باقية انما لا يمكنها
اجباره على الحضور لا في هذه ولا في التي تستلزم الحبس ويمكن
للمظنون عليه ان يعين وكيلاً يعاونه على المدافعات القانونية
واذا لم يحضر تجرى المعاملة الغيابية ويمكن ارسال الوكيل لاجل
الاعتراض على بطلان مذكرة الجلب وعدم صلاحية المحكمة
ومرور الزمان ومعافية الجرم وسائر الاعتراضات التي تستلزم تأخير
رؤية الدعوى وهذا يشمل الاستئناف ايضاً والقرارات الغيابية
التي تتفهم للوكيل تبتدئ مدة استئنافها وتمييزها من تاريخ تبليغ
الحكم على الاصول للمحكوم عليه وبدعاوى الجنايات تبلغ مضبطة
الهيئة الاتهامية واتهامنامة المدعي العمومي للمتهم وتحفظ علم وخبرات
اخذها بين اوراق الدعوى ت ٢٨ مارت سنة ٣٠٠ ن ٢٥١
وبعد اقامة المدعي الشخصي دعوى الناموس التي هي من نوع
الجنحة وما شاكلها من الدعاوى المحصور قيامها به اذا رجع عنها تبقى
قائمة باسم الحقوق العمومية ت ١٥ صفر سنة ٩٧ ن ٥٢ واذا

لم يعد ممكناً جلب الشهود للشهادة بعد ان شهدوا لدى المستنطق تتلى افادتهم المضبوطة و يعود امر اعتبار قوتها وتأثيرها لرأي وتقدير المحكمة ت ٢٠ حزيران سنة ٩٧ ن ١٠٤ والشهود الذين يستنكفون عن الشهادة بمواد الجنح والجنايات يترتب عليهم الجزاء وفقاً للمادة ٧٥ ا من اصول المحاكمات الجزائية ت ١٤ تموز سنة ٩٧ ن ١٠٧ واذا تحقق وقوع الشهادة بالجبر والاخافة لا يبقى لها حكم والعكس بالعكس والذين يثبت تغرضهم بالشهادة يعاملون بحكم المادة المخصوصة من قانون الجزاء كما في اعلام التمييز تاريخ ٤ اغستوس سنة ٩٥ ن ١١ ويجب وقاية وحماية المحاصيل الاجنبية الصناعية بحكم القانون المنشور في ١ ك٢ سنة ٧٦ ن ٥ ورعاية احكام المواد القائمة مقام المادتى ١٦٣ و١٦٤ من قانون الجزاء بحق حرق الابنية والسفن وخلاف ذلك عمداً ت ١٧ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٦ وارسال اسم وشهرة المحكومين بالجناية والجنحة والقباحة بكل ثلاثة اشهر مرة ت ٨ حزيران سنة ٣٠٣ ن ٣٩٨ ووضع پوصلة ملفوفات مع الاوراق التي ترسل من محكمة الى اخرى او الى النظارة واذا لم توضع هذه البوصلة فيصير تغريم الكاتب الجزاء النقدي وفقاً للمادة ٣٢٩ من اصول المحاكمات ت ٨ ت ٢ سنة ٩٨ ن ١٥٨ وسرعة ارسال خروج الاعلامات والقيدية العائدة لدئرة

جزاء محكمة التميز المقبوضة منذ بداية التشكيلات لغاية شباط سنة ٣٠١ ومثلها الجزاآت النقدية بدعاوى الجنح لوزنة العدلية وقضية النظارة على قبض كذا رسوم هي للمدعين العموميين وبصورة دائمة هي للمفتشين وبيان اسباب عدم قبض خرج الاعلامات بكل ثلاثة اشهر مرة ت ٤ تموز سنة ٣٠٤ ن ٤٦٣ على انه وان تكن لا تفصل دعوى الحقوق الشخصية قبل الحقوق العمومية الا انه بدعاوى الاشتكاء على الحكام يجوز رؤية دعوى الحقوق الشخصية لتتخذ مدارا للاثبات والدوائر ووكلاء دعاوى الولايات يبرزون للمدعين العموميين التسهيلات ويعاونوهم ويعطوا الاوراق والتقارير اللازمة باوقاتها وكل مأمور يتساهل بذلك يؤخذ تحت المحاكمة ت ٢٣ تموز سنة ٣٠٧ ن ٦١٢ ومن مقتضى القواعد العمومية ان المسائل التي لا يوجد لها احكام صريحة باصول المحاكمات الجزائية يرجع فيها لاصول المحاكمات الحقوقية والمظنون عليه او الشاهد الذي لا يتبين له محل اقامة ولا يمكن وجوده تجرى عليه التحريات اللازمة من قبل الضابطة ت ١٠ شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٤٠ والشهود والمخبرون الذين يلزم جلبهم بمحاكمة المأمورين ويظهر فقر حالهم تدفع مصارفهم من صندوق المال لتحصل من الطرف الذي يظهر انه غير محق ت ٢٣ حزيران سنة ٣٠٥ ن ٥٠١ وبعد سماع المستنطق

قول المشتكي والشهود يجلب المظنون عليه بصورة مناسبة او يستوجب خطأ فاذا تبين ان فعله يستوجب الحبس او اشد منه فلاجراء التدابير الادارية بتعيين خلافه تعطى صورة القرار لآمره واذا كانت المادة جنحة او قباحة لاتحال المستنطق بل ترسل رأساً للمحكمة فاذا كانت المادة تستلزم الحبس وكان من المأمورين المنصوبين بارادة سنية فبناء على الارادة التي تصدر بعد الاستئذان ترفع يده من الشغل واذا لم يكن من المأمورين المعينين بارادة سنية فيجرى ذلك بناء على امر النظارة او المأمور الاكبر في الولاية وتجرى محاكمته واذا كان جرمه مشهوداً فيوقف حالاً وتبين الكيفية لآمره تلغرافياً والمأمورين الذين يرى لزوم جلبهم لاجل الشهادة توفق المعاملة بحقهم على القاعدة العمومية وذلك لا يشمل امراء وضباط العسكرية بل يعاملون وفقاً للاصول الجارية بحقهم ت ١٧ شباط سنة ٣٠٥ ن ٥٣٦ وتدفع القيدية اما نقداً واما بارسال ورقة پول مع الاستدعاء بدلاً عن القيدية لاجل الاستدعاآت التي تتقدم بدعاوى الحقوق الشخصية المتعلقة بالحقوق العمومية وعن استدعاآت نقل الدعوى التي تتقدم من اصحاب المصالح للباشمدعي عمومي او لمحكمة التمييز ت ٩ ايلول سنة ٣٠٥ ن ٥١٢ وقد تصححت الفقرة المدرجة بمواد قانون اصول المحاكمات

الجزائية والفقرة الاولى من المادة ٦٠ من قانون تشكيلات المحاكم بما مآله (اما في الخصوصات العائدة للادارة العدلية فالمدعون العموميون ومعاونوهم يخابروا النظارة رأساً) ت ١٤ ك٢ سنة ٩٥ ن ٢٩ وتبقى الاحكام الجارية قبل نشر قانون المحاكمات الجزائية بخصوص تحقيق الجرائم معتبرة لا يشملها القانون المذكور ت ٧ صفر سنة ٩٧ ن ٢٩ والمستنطقون الذين يتعينون لدى الحاجة من محكمة استئناف الولاية بموجب المادة ١٩٦ يختمون بأختامهم الذاتية لبينما تصنع لهم الاختام الرسمية ت ٣١ ك ١ سنة ٩٥ ن ٢٨ وعلى جميع مأموري الملكية والقوة العسكرية والضابطية اجراء المعاونات اللازمة للمدعين العموميين ت ١٤ ربيع اخر سنة ٩٧ ن ٣٩ والمقصد من تعبير محكمة المحرر بالمادة ١٣٠ من قانون الجزاء انما هو الهيئة الاتهامية ت ٣١ مارت سنة ٩٦ ن ٤٢ وعند الاستخبار عن موت احد مسموماً تجرى اصول فتح الميت ومعاينته من جانب الاطباء واذا لم يجرَ ذلك يعطى راپوراً بكونه لم يوجد لزوم او حصل ممانعة من جهة ما وبلزوم غاية الدقة والاعتناء بعدم وقوع نواقص بكذا خصوصات ت ٢٣ نيسان سنة ٩٦ ن ٤٤ ولا يجوز نفي احد بلا حكم وعليه فيلزم الدقة والاعتناء باستنطاق ومحاكمة وترتيب جزاء ارباب الشقاوة والحكم عليهم بناء على الدلائل والامارات القوية

حيث ان اصول المحاكمات لا يحصر تحديد المجازاة بالشهادات والاخبارات ت ١٨ ك ١ سنة ٩٦ ن ٧٩ ولا التضييق على الشهود باخذ عشرة غروش عن كل يوم تتاخر فيه الاستنطاقات ت ١٥ تموز سنة ٣٠٣ ن ٣٥٣ وبعد تحليف مأموري العدلية اليمين اذا خالفوا العدالة يطردون من المامورية ولا يستخدمون بعدها ت ١٠ تموز سنة ٣٠٩ ن ٧٢٥ وبمباينة شهادة الشاهد المؤداة لدى المحكمة شهادته التي اداها لدى المستنطق لا يعتبر شاهد زور ت ٢٧ ايلول سنة ٩٧ ن ١٢٧ ويقيد الكاتب استدعاآت المفسوخية التي تعطى له حسب النظام ضد مضبطة الاتهام ويقدمها لمدعي عمومي الاستئناف ملفوفة بالمضبطة والاوراق السائرة هذا في محكمة استئناف المركز واذا كان باللواء فيقدمها مع الاوراق بالتسلسل لمدعي عمومي اللواء وهذا يرسلها باول بوسطة لمامورية الباشمدعي عمومي ت ١٠ ت ٢ سنة ٩٧ ن ١٣ والمستنطقون هم تحت نظارة مدعي عمومي الاستئناف فيعاملوا لدى وقوع قصور او تكاسل منهم بحسب المواد ٩ و٥٢ و ١٤١ من اصول المحاكمات ويعترض المدعون العموميون بحضور الهيئة الاتهامية على قرارات المستنطقين المخالفة للقانون ولا يتداخل المستنطقون باجراء مطلق قرارهم ما عدا احوال الجرائم المشهودة وامر الاجراء عائد للمدعين العموميين ت

١٦ شباط سنة ٩٥ ن ٣٥ والضابطة قسمان الاول الضابطة العدلية الثاني الضابطة الملكية فوظيفة الملكية تدارك اسباب عدم حصول الجرائم ووظيفة العدليـة التوجه لمحل الجرم والقبض على المجرم واستحصال الادلة والامارات اللازمة واخذ المجرم تحت الاستنطاق والمحاكمة فالمكلفون بوظيفة ضابطة العدلية في الاستانة هما امين البلدة وناظر الضابطة وفي الخارج الولاة والمتصرفون على انه وان تكن ضابطة العدلية تفترق عن ضابطة الملكية الا ان وظائفهما مشتركة بمحافظة الامن العام فالذين يمسكون من جانب الحكومة ويقرر المستنطق لزوم تخلية سبيلهم او يتبرأوا بالمحاكمة يلزم قبل اخلاء سبيلهم ان يبين المدعي العمومي الكيفية لماموري الحكومـة غير انه لا يكاف بتوفيق الحركة على رايهم الذي لا يوافق القاعدة ت ١٨ ك ١ سنة ٩٦ ن ٧٩ ويقتضي ارسال ضبط الدعوى مع الاوراق التي ترسل لاجل التمييز ت ٧ ذي الحجة سنة ٩٧ ن ٧٢ وضبط الاموال والاشياء والاسلحة التي توجد عند المتهمين بالجنايات والجنح وبيعها ت ٨ اغستوس سنة ٣١٠ ن ٧٨٧ وقد ورد نمونات لمذكرات الجلب والتوقيف الموقت وغير الموقت ن ١٣ ولمذكرات الاحضار واوراق الضبط التي تبين كيفية التحري ن ١٤ ولمذكرات وقرارات التحري والاحضار ن ٨ ونظام بحق الاشخاص الذين هم

سرسري ومظنة سوء ن ٥٦٥ وللمطابع ن ٤٣٧ وتحريرات في ٢ مارت سنة ٣٠٤ بخصوص استاتستيقات الجزاء ن٤٣٧ وتحريرات في ١٨ شباط سنة ٩٥ مالها انه اذالم يصر ارسال الاستاتستيق بوقته فعن اول مرة يخصم معاش الرئيس والباشكاتب عن نصف شهر وثاني مرة عن شهر وعند الايجاب يعزلون ن ٣٤

الباب السابع والخمسون

ويشتمل على قرارات جزائية متنوعة

ان ترك المحكمة دعوى الجنحة مقدار سنة بلا تحقيق داع للشبهة و يوجب نقل الدعوى ن ٤٤٥ ص ٤٨٤٠ ولا يجوز تكرار استدعاء نقل الدعوى بعد رده من محكمة التمييز بدون ظهور سبب حادث ن ٤٠٣ ص٤٣٧١ ولا يبقى حكم لقرار التمييز بنقل الدعوى بعد براءة المتهم منها ن ٣٣١ ص ٣٢٢٨ و يعتبر مرور الزمن من تاريخ وقوع الفعل لا من تاريخ العلم به ن ٢٧٧ ص ٢٣٦٢ ويلزم تعيين مبدا مرور الزمن ومنتهاه ن٣٥١ ص ٣٥٣٩ واعطاء القرار بوجوده او بعدم وجوده في دعوى الجنحة عند الاعتراض بذلك ن ٧٧٨ص ١١٥٦٧ و بيان اسباب قانونية لاثبات عدم وجود مرور الزمن الذي قررت الهيئة الاتهامية وجوده ولم يكن المستنطق

والهيئة الاتهامية ممنوعين من اعطاء القرار بمرور الزمن ن ٣٨٩ ص ٤١٤٨ وقد قررت الهيئة العمومية ان دعوى الحقوق الشخصية المقامة بمحكمة التجارة لا تقطع مرور الزمن على الدعوى الجزائية ن ٣٢٢ ص ٣٠٨٤ ولا يمكن اتخاذ فراغ المدعي الشخصي من دعواه الجناية لدى محكمة الجناية سبباً لمنع دعواه الشخصية لدى المحكمة الشرعية ما لم يربط ذلك بوثيقة شرعية ن ٣٣١ ص ٣٢٢٧ ولا الحكم باخلاء سبيل المظنون عليه بدون بيان كونه بريئاً او غير مسئول ن ٤٤٧ ص ٤٩٨٠ ولا الحكم بالتجريم بالاكثرية اذا كانت البراءة مقررة من عضوين ن ٢١٩ ص ١٧٤٧ ون ٢٧٨ ص ٢٣٨١ ون ٦٥٩ ص ٩٦٧٥ ون ٢٣٤ ص ١٨٦٨ ولا اتباع راي عضوين بكون الدعوى جناية ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٧ ولا السكوت عن المذاكرة باعتراض المتهم على شهادة الشهود او استنكاف العضو الذي خالف بقرار التجريم عن اعطاء رايه بتعيين الجزاء ن ٣٢٥ ص ٣١٣٢ ولا اعتبار المضابط والشهادات التي تخالف قيد النفوس بتعيين سن المتهم ن ٢٦٥ ص ٢٠٦٩ ولا تصديق الحكم المنقوض من نقطة المدافعة بحق الشهود بدون تشكيل الطرفين وسماع افادتهما ن ٣٤٠ ص ٣٣٦٩ ولا تعيين الباشكاتب وكيلاً للمتهم ن ٢٧٥ ص ٢٣٢٧ ولا تعيين ترجمان غير بالغ وعدم تحليفه اليمين ن ٣٤٥

ص ٣٤٥١ ولا تعيين احد الكتبة وكيلاً للمدافعة عن المتهم ن ٣٤٦
ص ٣٤٦٧ ولا توديع المستنطق الاوراق للمحكمة راساً بدون
توديعها للهيئة الاتهامية عند ظهور ادلة جديدة او عدم تشكيل
الطرفين وسماع المدعي العمومي واجراء المحاكمة علناً ن ٣٣٧ ص
٣٣٢٤ ولا الاكتفاء بقراءة افادة الشهود الخطية فوراً بدون
جلبهم واستجوابهم ن ٢٥٢ ص ٢٠١١ ولا اعطاء العضو الذي لم
يكن بالمحاكمة رأيه بالمذاكرة ن ٢٥٦ ص ٢٠٤١ ون ٢٦٥ ص
٢٠٦٩ ولا استعمال عبارة التصديق على مضبطـة الاتهام وعدم
تحقيق عدد الرصاصات ونوعها ومطابقتها على سلاح المتهم ن ٣٥٢
ص ٣٥٦٠ ولا التصديق على مضبطة الاتهام واتخاذ افادة الشهود
المضبوطة راساً للحكم بدون جلبهم وتعيين احد الكتبة وكيلاً
للدفاع ن ٣٥٨ ص ٣٦٥٨ ولا رد اعتراضات وكيل المدافعة بعبارة
كونها غير واردة بدون التدقيق بها واعطاء قرار بخصوصها ن ٣٥١
ص ٣٥٣٧ ولا اعتبار المتهمين معينين لبعضهم بمادة القتل بدون
تعيين الفاعل ن ٣٠٨ ص ٢٨٦٠ ولا اعتبار رابور الطبيب الذي
هو عبارة عن التخمين واجراء المعاملة بخلاف القاعدة الكلية وهي
لزوم اعتبار افادة المتهم ما لم يثبت عكسها ن ٣١٥ ص ٢٩٧٠ ولا
تنظيم مضبطة الاتهام من مجموع هيئة محكمة الاستئناف او اعطاء

القرار بالتصديق على مضبطة الاتهام حالة كونه يجب اعطاء القرار بكون المتهم مرتكباً او غير مرتكب للجرم ن ٣٥٠ ص ٣٥٣٢ ولا التصديق على مضبطة الاتهام وختام المحاكمة على قول المدعي وترك اعتراض وكيل المدافعة بحق الشهود مسكوتاً عنه ن ٣٥١ ص ٣٥٤٥ ولا الاكتفاء بتلاوة افادة المخبرين الخطية بعلة كون جلبهم متعسراً بدون بيان الاسباب وعدم سؤال المتهم عما يقوله بالدعوى والشهادة وعدم درج صورة مدافعة الوكيل وعدم بيان ما هي مدافعات المتهم التي صار ردها ن ٣٥١ ص ٣٥٤٦ ولا الحكم بناء على اقرار المتهم بالقتل بسبب اجراء المغدور معه الفعل الشنيع بدون تدقيق الافادة التي تكذبه ولا قبول قسم من الاقرار وعدم قبول القسم الاخر ن ٦٦٨ ص ٩٨٠٩ ولا الاكتفاء بامضاء الضبط بعد فسخ محكمة التمييز الحكم لعدم امضائه بدون تشكيل الطرفين ورؤية الدعوى مجدداً ن ٦٧٣ ص ٩٨٨٩ ولا الاكتفاء بتلاوة الضبط الاول لدى تغير احد الهيئة الحاكمة بدون استماعه الدعوى تماماً ولا رد شهادة بعض شهود المدافعة قبل سماعها وعدم قراءة رابور المعاينة ولا عدم تدقيق سبب حصول القتل او درجة سن المتهم الذي افاد ان عمره ١٥ سنة ن ٦٨٢ ص ١٠٠٣٢ ولا الحكم بناء على نكول الشخص الذي جلب لاجل معلوماته عن اليمين ن ٣٣٧

ص ٣٣٢٠ ولا الاكتفاء بتلاوة افادة الشهود الخطية بدون جلبهم واستماعهم عند المحاكمة وعدم مراجعة قيد النفوس او مجلس الاختيارية لمعرفة سن المتهم الذي افاد ان عمره ١٧ بعد ان افاد ان عمره ١٥ سنة ن ٢٦١ ص ٢١٠٢ ولا رؤية الدعوى حقوقياً بعد ان قررت محكمة التمييز لزوم حوالتها للجزاء لاجل حل مسئلة فساد الفراغ وتصنيع الاوراق ن ٢٦٢ ص ٢٠٢٣ ولا بناء الحكم على شهادة الشهود لدى المستنطق ن ٢٥٦ ص ٢٠٤٢ ولا الاكتفاء بتلاوة افادة الشهود الخطية بسبب تعسر حضورهم حالة كونه لا يجوز ذلك الا بالمحاكمة الوجاهية بناء على شهادة الشهود غياباً ن ٢٥٦ ص ٢٠٤٣ ولا الحكم برد الدعوى حال عدم تفهيم قرار المستنطق للطرفين ن ٢٥٢ ص ٢٠١٢ ولا تشكل محكمة الجناية من اقل من هيئتها ن ٢٥٥ ص ٢٠٣٦ ولا الحكم غياباً بدون اجراء المعاملة المبينة بالفصل المخصوص من اصول المحاكمات او عدم تدقيق الطعن بالشهود او عدم سماع الشهود المحرزين بپوصلة المتهم ن ٣١٦ ص ٢٩٩٠ ولا تنظيم الضبط بعد المحاكمة والحكم ن ٣٤٧ ص ٣٤٨٠ ولا عدم تكرار المحاكمة عند وقوع تبدل بالهيئة او استعمال لفظة اتهام بقرار التجريم ن ٣٧٣ ص ٣٨٩٤ ولا الحكم على المتهم بدون حصول الاكثرية القانونية ضده ن ٣٧٩ ص ٣٩٩٠ ولا مسك اوراق

ضبط متعددة للمتهمين بجرم واحد وتنظيمها موًخرًا ن ٣٨٠ ص ٤٠٠٥ ولا اعتبار تاريخ التوقيف على الحساب الرومي لوجوب اعتباره على القمري او عدم التصريح بالاعلام عن الاسلحة المأخوذة من يد المتهم ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٩ ولا رد الشهادة المنضمة للدلائل والامارات الموجودة ن ٣٧١ ص ٣٨٦٠ ولا احالة وظيفة المدعي العمومي للعضو الملازم حال عدم وجود مانع للمدعي العمومي ن ٢٤٧ ص ١٩٧٤ ولا تصديق مضبطة الاتهام عوضاً عن الحكم بالتجريم ن ٢٤٨ ص ١٩٧٨ ولا تشكيل المحكمة من سبعة ذوات يعني من اعضائها الملازمين والاصليين والرئيس ن ٢٤٨ ص ١٩٨١ او من عضوين ورئيس اوار بعة اعضاء فقط لوجوب تشكلها من اربعة ورئيس ن ٢٣٥ ص ١٨٧٥ ون ٢٣٩ ص ١٩٠٥ ون ٣٥٠ ص ٣٥٢٦ ون ٢٣٦ ص ١٨٨٥ ولا السكوت عن الاعتراض على الصلاحية ن ٢٤٩ ص ١٩٨٥ ولا الاكتفاء برابور الطبيب المعطى عقيب الجرم بدون حوالة القضية للطبيب مرة ثانية ليرى بكونه حصل الشفاء بعد استعمال العلاج ام لا ن ٢٣٠ ص ١٨٣٨ ولا الحكم بمواد مختلفة على المتهمين المقرين بارتكابهم جرم السرقة بالاشتراك ن ٢٣٦ ص ١٨٨٣ ولا بناء الحكم على شهادة الشهود بديوان الحرب بدون استماعهم اثناء المحاكمة ن ٢٣٦ ص ١٨٨٤

ولا الاكتفاء بتلاوة افادة الشهود بالنظر لمرضهم بدون جلبهم واستماعهم ن ٢١٣ ص ١٧٠٤ ولا فسخ الاعلام البدائي بمجرد الاطلاع عليه بدون جلب الطرفين ومحاكمتهما وتنظيم اعلام جديد ن ٧٣ ص ٥٨٠ و ن ٧٤ ص ٥٨٦ ولا حكم ثلاثة اعضاء باعدام القاتل حيث لا يصح الحكم على القاتل بالاكثرية المطلقة بل بالاكثرية القانونية وهي اربعة ن ٧٤ ص ٥٨٧ ولا الحكم بالكورك على اثنين بدعوى كونهما مشتركين بقتل شخص مات من رصاصة واحدة او الحكم على ثالث بانه معين بدون تحقيق حامل السلاح وبيان الادلة على الاعانة ن ٨٠١ ص ١١٩٣٤ ولا قراءة الاوراق فقط بدون تشكيل الطرفين ن ٨٠٣ ص ١١٩٦٨ ولا تدقيق محكمة الجنايات بالنقطة التي صدقتها محكمة التمييز او عدم الالتفات لاعتراض المتهم بان عمره ١٥ سنة ن ٧٩٣ ص ١١٨٠٧ ولا الحكم بالكورك مع التشهير بدون حل الافادات المغايرة بعضها وبدون كشف محل الواقعة لاجل تعيين النقطة التي وجد فيها القتيل والمتهم ن ٧٤٤ ص ١١٠٢٢ ولا الحكم بافادة حسين بانه سمع من عيسى ان حسونا ضرب المقتول حالة كون عيسى يكذب هذه الافادة وعدم التدقيق بقول وكيل المدافعة ان القتل حصل بالمقابلة ن ٧٥٣ ص ١١١٦٩ ولا حكم محكمة البداية بالجناية بدون

توديعها للمستنطق ومنه للهيئة الاتهامية لتحكم بها محكمة الجناية بناء على مضبطة الاتهام ن ٧٩٨ ص ١١٨٩٧ ولا تعيين معين للقاتل بدون تحقيق القاتل او التصريح باسماء اصحاب الاكثرية والاقلية في الاعلام او عدم امضاء قرار التجريم ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٥ ولا الحكم على جماعة بانهم اطلقوا الرصاص على شخص فمات متأثراً من رصاصة اصابته بدون التحقيق على مطلق تلك الرصاصة واعتبار الباقين مطلقين القواص بقصد القتل ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٦ ولا رد مدافعات الوكيل بلفظ بردها وعدم سرد اسباب الجرم ودرجته والقرائن القاطعة فرداً فرداً ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٧ ومن القواعد الكلية انه اذا تعدد المتهمون ولم يعرف ايهم القاتل يعود التفسير لهم ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٩ ولا يصح الحكم على النوتي بالكورك حال وجوده مع رئيس الشختور المقتول مجرحين بدون التحقيق من السماكة عن سبب حصول الجراح ن ٦٤٨ ص ٩٤٨٩ ولا ترك قسم من الضبط بلا امضاء ن ٦٤١ ص ٩٣٧٩ و ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٧ او ترك طعن المتهمين بالشهود مسكوتاً عنه وعدم سماع افادة سامعي كلام المقتول قبل وفاته او رد افادة الشاهد لقوله ان عمره ١٤ سنة بدون تحقيق سنه من النفوس او مجلس الاختيارية ن ٦٤١ ص ٩٣٧٦ او ترك قرار تأجيل الجلسة بلا امضاء وعدم تحقيق

الاشياء التي وجدت في الاوطة التي يبيت فيها المدعي هل انها له او للمتهم فاذا تبين انها للمدعي فتكون مع تشخيصه للمتهمين والمباينة بافاداتهم قرينة قاطعة على ارتكابهم الجرم ن٦٤٤ ص٩٤٢٤ ولا يجوز للمحكمة الرجوع لحكمها الاول بعلة ان محكمة التمييز نقضته لعدم امضاء ضبط المحاكمة وان الضبط كان ممضياً اما الصورة التي ارسلت لمحكمة التمييز أُرسلت سهواً بلا امضاء لانه يجب تجديد المحاكمة باي سبب نقض الاعلام ن ٦٥٢ ص ٩٥٥١ او الحكم على الشاهد بجزاء شاهد كاذب لرجوعه عن الشهادة حالة كون الرجوع عن الشهادة لا يعد جرماً ن ٦٥٢ ص ٩٥٤٥ او دخول عضو بمحاكمة دعوى كان مدعياً عمومياً بها وعطف افادة الشهود الى جريدة الاستنطاق بدون التصريح بها في الاعلام وعدم ايضاح كون اشهار السلاح كان بقصد القتل ام لا ن٦٥٢ ص٩٥٤٤ او عدم امضاء الضبط بتعليق المحاكمة ليوم اخر وعدم اعتبار المدعى عليها مراهقة مع وجود عمرها في وقت الحادثة ١٤ سنة ٦٥٤ ص ٩٥٨٧ او الحكم على زجل بالحبس بدعوى السرقة المنسوبة لشقيقه المتوفى وعدم تحقيق كون الشقيق الحي استهلك المأخوذات ومعتاداً على السرقات وقادراً على الضمان ام لا ن ٨١١ ص ١١٣٠٠ كما لا يجوز تحميل المدعية بالحقوق العمومية لا بالحقوق الشخصية

مصارف المحاكمة ن ٨١٠ ص ١٢٢٨٤ او اعتبار افاذة ابنة القتيل الغير مميزة سنداً للحكم حالة كونها لا تعتبر من القرائن القاطعة وعدم الكشف على محل الواقعة ن ٨١٠ ص ١٢٢٨٩ او ترك اعتراضات وكيل المتهم مسكوتاً عنها وعدم كشف ومعاينة محل القتل وعدم سماع قول الاشخاص الذين سماهم المتهم ن ٦٤٠ ص ٩٣٦٣ او رد بوصلة شهود المتهم لتقدمها بعد وقتها حال وجوب جلبهم من قبل الرئيس لايضاح حقيقة الحال ن ٦٣٧ ص٩٣١٤ او السكوت عن اعتراض وكيل الدفاع بان الجرح لم يكن بقصد القتل بل بالمقابلة ن ٦٣٥ ص٩٢٨٥ او الحكم بالاعدام بدون بيان من هو عثمان افندي الذي تعين وكيلاً عن معاون المدعي العمومي او امضاء الضبط من عضو لم يسبق ذكره بالضبط بدون التصريح بكونه حصل تبدل بالاعضاء وعدم تفهيم ختام المحاكمة واعطاء قرار بتعيين الجزاء فوراً بعدم قرار التجريم وعدم وجود امارة تدل على وقوع القتل عمداً وعدم التصريح بثبوت وجود سوابق للمتهم ن ٢٨٢ ص١٠٠٣٤ او نقص المحكمة عن هيئتها ووضع العضو الملازم الذي اوفى وظيفة كتابة الضبط امضاءه بصفة عضو ن ٣٠٣ ص ٢٧٨٠ و يوجب نقض الحكم عدم وجود اسباب موجبة به وعدم التصريح فيه باسباب عدم جلب الشهود ومخالفة الاعلام

للضبط واجراء المحاكمة بصورة سؤال وجوب ن ٣٢٤ ص ٣١١٤
وعدم ذكر مدافعات الوكيل والاكتفاء بعبارة كونها غير مقبولة
وعدم عزل الوكيل وتعيين غيره عند استنكافه عن المدافعة وعدم
درج شهادة الشهود بالاعلام ن ٣٢٧ ص ٣١٦٥ او مجرد عدم
عزل وكيل الدفاع الذي لم يف وظيفته بحق ن ٣٢٨ ص ٣١٧٩
او عدم سوال المتهم عما يقوله قبل ختام المحاكمة ن ٣٥٣ ص ٣٥٧٥
اوعدم تكرار المحاكمة عند تبدل احد الاعضاء وعدم التدقيق
بوقوع الفعل الشنيع بالرضاء بوعد الزواج ن ٣٥٣ ص ٣٥٧٧ او
عدم التدقيق بادعاء المتهم بانه انما اقر من ضرب القائمقام له
وعدم جلب الاشخاص الذين عددهم ن ٣٥٣ ص ٣٥٧٨ او عدم
موافقة الضبط للاعلام وعدم التدقيق باقرار المتهم المؤول عند
انكاره بالمحاكمة وعدم المذاكرة بمدافعات وكيله ن ٣٥١ ص ٣٥٤١ او
عدم استحضار الشاهد بعلة تصديق المتهم على افادته لدى المستنطق
والاكتفاء بقراءتها وعدم ذكر اسماء الهيئة الحاكمة ن ٣٠٦ ص ٢٨٢٥
او عدم درج مدافعة الوكيل والتصديق على مضبطة الاتهام
بدون تعيين كون المتهم فاعلاً للجرم ام لا وعدم بيان الادلة على
حصول السرقة جبراً ن ٣٠٦ ص ٢٨٢٦ او عدم تحليف الترجمان
وتعيين كاتب المحكمة وكيلاً للمتهم بناء على اخباره وعدم جب

وسماح شهود المتهم ووجود المستنطق بصفة عضو واعطاء رأيه وعدم التحقيق فنا عما اذا كان الدم دم انسان واعتبار التخمين الوجداني امارة قوية ن ٢٤١ ص ١٩٢١ او عدم سوال المدعي العمومي ومخالفة الضبط لاصول المحاكمة ن ٢٢٨ ص ١٨١٨ او تسمية المشارك معيناً وعدم الاكتراث بالاسباب المشددة ن ٣٧٣ ص ٣٨٩١ او تعيين كاتب الضبط مقام العضو الملازم وعدم سماع الشهود بالمحاكمة والاكتفاء بافادتهم المضبوطة وعدم درج مدافعة الوكيل في الضبط والاعلام ن ٢٩٦ ص ٢٦٦٤ وعدم تأخير الحكم بالحقوق الشخصية لنهاية الدعوى بالحقوق العمومية ن ٧٧٢ ص ١١٤٨٠ وعدم تدقيق وقوع الاقرار بالاكراه وعدم الاستفسار من وكيل المدافعة عن قوله ان القاتل معلوم ن ٢٤٥ ص ١٩٥٤ وعدم وجود قيد او صراحة بالاعلام عن مدافعة المتهم ووكيله بعد طلب المدعي العمومي تعيين الجزاء ن ٢٢٥ ص ١٧٩٨ وعدم استجواب الشهود عند المحاكمة الذين اعترف المتهم امامهم بالجرم ن ٢٢٦ ص ١٨٠٦ وعدم استماع شهود المتهم والحكم بحجز امواله بلا استناد قانوني ن ٢١٩ ص ١٧٤٩ وعدم استماع الشهود وفقاً للمواد ٢٦٦ الى ٢٧٢ من اصول المحاكمات ن ٢١٩ ص ١٧٥٠ وعدم بيان المحكمة للمتهم ان له حق الادعاء بفسوخية مضبطة

الاتهام بظرف خمسة ايام وعدم المباشرة بعد هذه المدة بالمحاكمة وعدم مواجهة المخبر بالمتهم عند المحاكمة واعتبار المتهم غير مراهق بالنظر لجثته ن ١٩٦ ص ١٥٦٣ وعدم التصريح بالمادة التي أعتبر بموجبها الجرم جنائي وعدم الامر بنقل المتهم الى توقيفخانة المحل المنسوب اليها والاكتفاء ببيان كونه أجريت كافة المعاملات القانونية بدون بيان ما هي وعدم توفيق المعاملة على الفصل الرابع والفصل الخامس من اصول المحاكمات ن ٢٠١ ص ١٦٠٤ ون ٢٠٢ ص ١٦١٢ وعدم انتظام الضبط ن ٢١٩ ص ١٧٤٦ وعدم تبليغ مضبطة الهيئة الاتهامية واتهامنامه المدعي العمومي للمحكمة وعدم اجراء احكام المواد ٦٥ و٦٦ و ٢٦٤ من اصول المحاكمات وعدم وجود صراحة بالاعلام بكون المدعي العمومي طلب تعيين المجازاة وعدم تنظيم الضبط على الاصول ن ١٧٧ ص ١٤١٢ وعدم التدقيق بسن من افاد ان عمره ١٥ سنة وعدم تحليف بعض الشهود وعدم سوآل المتهم عما يقوله بشهادتهم وعدم التدقيق بتعيين المكان وبناء الحكم على افادة امرأتين وعدم التدقيق بسبب تحويلهما افادتهما ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٦ وعدم التحقيق فنًا على جثة القتيلين وجراحهما هل تنطبق على السلاح المدعى القتل به ام لا وهل كان المتهم قادرًا على الضرب بالسلاح وهل كان يوجد اولا

يوجد احتمال بكون احد القتيلين ضرب الآخر ن ٦٨٧ ص ١٠١١٢ وعدم امضاء كل اقسام الضبط وقراءة القسم الاخير منه فقط لدى تبدل احد الاعضاء وعدم مواجهة الشهود بعضهم لاجل حل المباينة وترك قسم من دفاع الوكيل مسكوت عنه والحكم بالاعدام مع اصرار المتهم على قتله زوجته محافظـة على عرضه ووجود اعلام الفتواخانه مؤيداً لذلك ن ٦٩١ ص ١٠١٧٥ وعدم ذكر اسم المتهم ولقبه وشهرته وكونه موجوداً غيره باسمه في القرية ام لا ن ٧٣٦ ص ١٠٨٩٨ وعدم سوال الطبيب عن الجراح الموجودة من اي شيء حصلت وعدم البحث في قول المتهم ان عمره ١٨ سنـة مع وجود الجرم واقع من اربع سنوات مما يدل على انه كان مراهقاً يومئذٍ ن ٧٣٦ ص ١٠٨٩٩ وعدم بيان كون الجرح والقتـل حاصلاً من الاشخاص الكثيري العدد الحارقين ام لا ن ٧٣٨ ص ١٠٩٢٧ وعدم سوال الجاويش الذي اخبر بالقتل وعدم مراجعة افادة الذين مسكوا مع المتهم وعدم التدقيق بمدافعة المتهم بوجوده بغير القرية التي وقع بها الجرم وعدم اخذ معلومات اهالي قرية القتيل ن ٧٣٨ ص ١٠٩٢٧ وعدم التصريح بزمان ومكان وقوع الضرب وعدم قراءة الضبط السابق عند تبدل احد الاعضاء وقراءة الجورنال الاساسي وراپور

الطبيب وما ماثله من المعاملات الابتدائية قبل سماع شهادة الشهود والاكتفاء بقراءة الافادات الاستنطاقية والحكم بموجبها حالة كونه لا يجوز الحكم بشهادة الشهود المضبوطة وعدم بيان اسباب موجبة لرد الاعتراضات ن ٧٦٦ ص ١١٣٨٥ وعدم التحقيق على كون الاقرار المضبوط وقع بوجه الاكراه والضرب والتضييق وعلى كون اي المتهمين المضروب وعند اي شخص وجدت الذخيرة المسروقة وبابة صورة تعمق التدقيق واي المتهمين بالسرقة الجارح وما هي درجة تعديات الآخرين ن ٧٦٨ص ١١٤٠٩ وعدم تطبيق المعاملات الغيابية على اصول المحاكمات الجزائية ن ٣٢٢ ص ٣٠٧٨ وعدم التصريح بالضبط بايفاء المعاملة المحررة بالمادتي ٣٧١ و ٣٧٢ من اصول المحاكمات بحق الحكم الغيابي ن ٣٤٨ ص ٣٤٩٧ وباجراء الاخطارات القانونية وعدم درج مدافعة وكيل المدعين وعدم بيان اسباب الحكم الموجبة ن ٣٣٥ ص ٣٢٩٢ وعدم تكرار المحاكمة عند تبدل احد الهيئة جرياً على القاعدة الكلية التي تصرح بان العضو الذي لا يحضر المحاكمة لا يؤذن بالحكم ن ٢٦١ ص ٢١٠١ وعدم التدقيق باعتراضات وكيل المدافعة وعدم التصريح بالاجارات والاخبارات التي اعتبرت من اسباب الثبوت ن ٢٦٣ ص ٢٠٣٠ وعدم تحليف الترجمان

لذيے تعين للمخبرين وعدم التصريح بمقدار عمره ن ٣٦٤ ص ٣٧٤٥ وعدم اعطاء العضو المخالف بقرار التجريم رأيه بقرار تعيين الجزاء ن ٣٤٨ ص ٣٤٩٧ وعدم التصريح بالاعلام والضبط بما قاله المتهم وعدم اعتراض وكيله وعدم استجلاب المتهم ووكيله بخصوص تعيين الجزاء وادخال العضو الذي ابدى رأيه في المذاكرة ن ٣٠٢ ص ٢٧٦٦ وعدم بيان ما هي اعتراضات وكيل المدافعة والمدعي العمومي وعدم تفهيم قرار التجريم وعدم تدقيق المحكمة عند نكول المتهم عن اقراره لديها ن ٢٤٩ ص ١٩٨٨ وعدم موافقة ضبط المحاكمة للفصل الرابع والخامس من الباب الثاني من اصول المحاكمات ن ٢٤٨ ص ١٩٨١ وعدم توقيف المحاكمة وارسال استدعاء مفسوخية الهيئة الاتهامية مع الاوراق لمحكمة التمييز وعدم تصريح المدعي العمومي بالدعوى لدى المحكمة ن ٢٣٤ ص ١٨٦٩ وعدم وجود قيد وصراحة بقرار التجريم بكيفية وقوع السرقة ن ٢٣٥ ص ١٨٧٥ وعدم المذاكرة واعطاء القرار بصحة او عدم صحة الاكراه الذي ادعاه المتهمون ن ٢٣٦ ص ١٨٨٣ وعدم التحقيق فنًا عن وقوع الموت بالحما او بتأثير الرصاص ن ٢٣٨ ص ١٩٠١ وعدم التصريح بالضبط والاعلام بكون المدعي العمومي ادعى بتعيين الجزاء وكونه صار استجلاب المتهم ووكيله وأجريت

الاخطارات القانونية ن ٢٠٢ ص ١٦٠٥ وعدم درج الاسباب الموجبة والعبارة القانونية في الاعلام الاستئنافي او تصديق اعلام البداية المتضمن اسقاط المحكوم عليه من الحقوق المدنيـة ن ٢١٠ ص ١٦٧٦ وعدم تأخير المحاكمة وارسال الدعوى لمحكمة التمـييز اذا ظهر ان المتهم ميز مضبطة الاتهام ن ٢١٢ ص ١٦٩٠ وعدم سوال الوكيل عن مقصده بطلب تعميق التحقيقات وعدم اجراء المعاملة المطلوبة من المتهم حسب القانون ذهولاً ن ٢١٢ ص ١٦٩٣ وعدم المجاوبة على اعتراضات الوكيل وعدم بيان اسباب اعتبار المتهم قاتلاً غير متعمد وعدم مواجهة الشهود ن ٢١٣ ص ١٧٠٠ وعدم مراجعة جريدة النفوس وسائر اهل الخبرة لمعرفة سن المتهم الذي قرر لدى المستنطق ان عمره ١٨ سنة وابرز للمحكمة شهادة بان عمره ١٤ سنة ن ٢١٤ ص ١٧٠٦ ون ٦٤٩ ص ٩٥٠٣ ون ٦٥٩ ص ٩٦٧١ وعدم ارسال استدعاء مفسوخية المضبطة الاتهامية لمحكمة التمييز والحكم بثلاثة آراء حالة كونها اقل من الثلث الذي هو اربعة ن ١٠٣ ص ٨٢٠ وعدم توفيق المعاملة على المادتي ٢٥٥ و ٢٥٦ عند تقديم استدعاء ضمن المدة القانونية بطلب المفسوخية ن ١٠٨ ص ٨٦٣ وعدم كشف ومعاينة المقتول اولاً وعدم بيان السبب وعدم تحقيق مكان دفنه والاستعلام من الغسال

اذا كان قـد وجد بجسده اثر تعدي وعدم الكشف مؤخراً على
جثته ليرى ببقاء اثر الجراح بها وعدم تحقيق الخصومـة المدعاة ن
٣٣ ص ٢٦٣ وعدم التصريح بكون المحكوم عليه بست سنين
كان حكم عليه بمثل هذه المدة وتصدق الحكم تمييزاً ن ٨٠١ ص
١١٩٣٣ وعدم تحقيق اي جرح مات منه القتيل ومن الذي
جرحه من المتهمين وعدم تحقيق سبب العداوة مع باقي المتهمين
لانها مدعاة من احدهم وكيفية اجتماعهم وترك بعض مدافعات
وكيلهم مسكوت عنها ن ٨٠١ ص ١١٩٣٦ وعدم التدقيق
بالاخبارات الواردة بخصوص الآلة الجارحة وعدم تحقيق الافادات
الواردة بخصوص المحلات التي كان المتهم موجوداً بها وقت الواقعة
ن ٨٠٢ ص ١١٩٥٠ وعدم التصريح بزمان ومكان الضرب وعدم
تلاوة الضبط السابق عند تبدل احد الاعضاء وقراءة الجورنال
الاساسي ورابور الطبيب قبـل سماع شهادة الشهود والاكتفاء
بقراءة الافادات الاستنطاقية والحكم بموجبها حال عدم جواز
الحكم بموجب شهادة الشهود المضبوطة ما لم يؤدوا الشهادة لدى
المحكمة وعدم تحقيق الاسباب الموجبة لرد الاعتراضات الواقعـة
ن ٧٦٦ ص ١١٣٨٥ وعدم امضاء جميع اقسام الضبط ن ٦٩١
ص ١٠١٧٦ وعدم وجود اخبارات وامارات عـلى قصد القتل

والمعاونة ن ٧٠٨ ص ١١٨٨٧ وعدم المذاكرة باعتراضات الوكيل
بمباينات الشهود و بوجود المتهم بغير محل الواقعة وقت حصولها وعدم
اعطاء قرار بردها او بقبولها وعدم التصريح بعدد جراحات القتيل
وايها نتج منه القتل وعدم سؤال وكيل المتهم عما يقوله بمحاكمة تعيين
الجزاء وعدم التصريح بالضبط بقراءة مضبطة الاتهام علناً ن٧٩٤
ص ١١٨٢٥ وعدم تعيين سن المتهم الحقيقي وقت الحادثة وترك
مدافعة الوكيل مسكوتاً عنها بان الشاهد افاد انه هو الذي ضرب
القتيل بالقامة واعتبار شخصين متشاركين بفعل القتل حالة كون
القتيل مات من جرح واحد ن ٦٩١ ص ١١٧٧٥ وعدم التدقيق
بجمع اعتراضات وكيل المتهم وعدم اعطاء قرار بردها او بقبولها
وعدم التصريح بمن هو الجارح وقت السرقة ن ٦٩١ ص١٠١٧٨
وعدم اخذ افادة اولاد الرجل الذي قال انه سمع منهم ان المتهم
هو القاتل ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٤ وعدم التصريح بالاخبارات
والشهادات التي بني عليها الحكم ن٦٤٤ ص٩٤٢٩ وعدم حل المباينات
الواقعة بافادات الشهود وعدم التدقيق بما اذا كان مع القتيل
سلاحاً وقت المعاينة وعدم التصريح بكيفية المعاونة ن ٧٩٩ ص
١١٩٠٧ وعدم تعميق التدقيق باساس المادة وزمانها ومكانها
وسبب القتل ن ٦٤١ ص ٩٣٧٨ وعدم تلاوة الضبط عند تبدل

هيئة المحكمة وعدم امضاء احد الاعضاء على الضبط والاستناد على اقرار المحكوم عليه المؤول حال عطفه لخلافه ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٢ وعدم تكرار المحاكمة عنه تبدل الهيئة وعدم التصريح بالاسباب المانعة للقتل وترك مدافعة حصول الجرح بطريق المدافعة مسكوتاً عنها وعدم بيان من هو امين افندي الذي تعين بوكالة المدعي العمومي ن ٦٥٤ ص ٩٥٨٢ وعدم التحقيق فناً على ما اذا كان المتهم سيراً في المنام عند ادعائه اعتلاله بالعلة المذكورة واعتبار افادة الجريح الاول وعدم اعتبار افادته بالمحكمة ورد اعتراضات المتهم بكون الخصومة التي كانت جرت بينه وبين القتيل لا يتولد عنها قصد القتل ن ٦٥٤ ص ٨٥٨٣ وعدم التصريح بكيفية سماع شهادة الشهود بحضور الترجمان حال عدم معرفتهم اللغة وعدم وجود ترجمان بقسم المحاكمة الاخير وبتفهيم القرار وعدم سؤال الشهود اذا كانوا يقصدوا بالمتهم الحاضر ورد شهادة بعض شهود المدافعة قبل استماعهم وعدم اشتراك العضو المخالف بقرار التجريم بقرار تعيين الجزاء ن ٦٥٤ ص ٩٥٨٥ وعدم درج اسماء الذوات الذين تشكلت منهم هيئة المحكمة في كل محاكمة جرت وشرح احد الاعضاء الذين سمعوا المحاكمة بان لا رأي له وعدم انطباق الحادثة على المادة المستند اليها الحكم والحكم بتشهير امرأة حالة كون النساء معفاة

من التشهير ن ٦٥٩ ص ٩٦١٩ وعدم وجود اسباب باكشفنامه
و بقرار التجريم بان فعل السرقة وقع بنقب حائط وعدم التصريح
بنوع الجرم وتعيينه ن ٨١٠ ص ١١٢٨٦ وعدم التحقيق من اية
رصاصة مات القتيل وهل كان اطلاق الباقون الرصاص بقصد
القتل ام لا ن ٨١٠ ص ١١٢٩٠ وعدم التدقيق بسن المتهم وقت الحادثة
حالة كون عمره وقت المحاكمة احدى عشر سنة ن ٨١٠ ص ١١٢٨٥
وعدم التحقيق من محل اقامة المتهم وادارة النفوس ومجلس الاختيارية
عن هوية المخبر عنه ن ٦٥٦ ص ٩٦٢٠ وعدم التدقيق بمدافعات
الوكيل ن ٦٥٩ ص ٩٩٧٠ وعدم تكرار قراءة الضبط عند تغير
احد الاعضاء ن ٦٥٩ ص ٩٦٧٥ وعدم التصريح بصلاحية
الوكيل القانونية وعدم استحضار احد الشهود وتكرار استشهاده
عند طلب ذلك وعدم اعطاء العضو المخالف بقرار التجريم رأيه بقرار
تعيين الجزاء ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٠ وعدم التدقيق بكون اي السارقين
الجارح وعدم التصريح بكيفية ثبوت ملكية المدعي للمال المسروق
ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٥ وعدم امضاء كافة اقسام الضبط وعدم
التدقيق بكون اي من المتهم والقتيل هو الجارح اولاً ن ٦٤٠
ص ٩٣٦٥ وعدم التصريح برابور الطبيب بكون القتيل مات
متأثراً من الجرح ام لا وعدم التصريح بوجود ترجمان و بتفهيم

مآل الضبط للمتهم وعدم تفهيم مآل الدعوى للعضو الجديد بعد
قراءة الضبط له او تلاوة كل اوراق الدعوى عليه ن ٦٤٠ ص
٣٣٦٦ وعدم سماع شهادة شهود المدافعة بعلة انها ثم التدارك ن
٦٣٦ ص ٩٢٩٩ وعدم التصريح باسماء الذوات الذين تركبت
منهم المحاكمة الاولى والثانية وعدم امضاء قرار ختام المحاكمة وعدم
تكرار قراءة الضبط بتكرار تبدل الاعضاء وعدم التصريح باوجه
ثبوت التعمد و بصورة المعاونة واوجه التشديد ن٦٣٦ ص ٩٣٠٠
وعدم امضاء كافة اقسام الضبط وعدم حل سبب المباينة بشهادة
الشهود ن ٦٣٧ ص ٩٣١٢ وعدم تعميق التدقيق بقول المتهم
انه ترك المغدور حياً ن ٦٣٧ ص ٩٣١٣ وعدم التحقيق بوجود
قرابة بين المخبرين والقتيل ن ٦٨٥ ص ١٠٠٧٨ وعدم المذاكرة
باختلافات الشهود وعدم بيان الوجه القانوني لرد الاعتراض عليها
وتطبيق الكيفية على المادتي ٤٥ و١٧٤ بدون المذاكرة بثقل
الحجر الواقع القتل به وعدم اشتراك العضو المخالف بقرار التجريم
في قرار تعيين الجزاء ن ٣٣٩ ص ٣٣٥١ ون ٤٨١ ص ٥٦١٦
وعدم تحقيق مباينة الشهود وجهة الجراح ومندرجات لائحة
الدفاع وعدم مراجعة المغسل للوقوف على درجة الجراحات ن
٦٤٨ ص ٩٤٩٠ وعدم بيان اسباب قانونية لرد غالب الاعتراضات

المتقدمة ن ٦٤٨ ص ٩٤٩١ وعدم التدقيق باي تاريخ وقع القتل
ودرج ذلك في المعاملات الرسمية ن ٦٤٩ ص ٩٥٠٨ وعدم
البحث باعتراضات الوكيل بعدم معرفة المتهم اللغة التركية وكيفية
استجوابه في الاستنطاق ن ٦٤٩ ص ٩٥١١ وعدم الحكم بالحقوق
الشخصية وعدم درجها بقرار الحكم ن ٦٥٠ ص ٩٥٢١ وعدم التدقيق
بكيفية السرقة وعدم كشف محل الواقعة وعدم سماع شهادة الشهود
لدى المحكمة ن ٦٥٠ ص ٩٥١٨ وعدم الكشف على القرية المدعى
حريقها وحل الاعتراض بمباينات الشهود ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٢
والحكم بالاكثرية المطلقة لا القانونية وعدم تلقي افادة احد الورثة
بدرجة المعلومات ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٦ وعدم حوالة القضية
للاطباء بطلب الوكيل ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٨ وعدم التصريح بدرجة
فعل كل من المتهمين و بمن هو احمد جهاني الذي تعين وكيلاً عن
المدعي العمومي حال غيابه وعدم حل كل من اعتراضات وكيل
المتهمين ن ٦٥١ ص ٩٥٣٦ وعدم امضاء الضبط ن ٦٥١ ص
٩٥٣٨ وعدم ايضاح اسباب عدم سماع شهادة احد شهود المدافعة
ن ٦٥١ ص ٩٥٣٩ وعدم اعطاء العضو المخالف بقرار التجريم رأيه
بقرار تعيين الجزاء وعدم سوال الشهود هل يقصدون بالمتهم الحاضر
ام لا وترك الطعن في حقهم مسكوتاً عنه ومخالفة القرار لرابور

الطبيب وعدم التدقيق بما اذا كان المتهم مكملاً الخامسة عشر من
عمره وقت الجرم ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٤ وعدم سوال الشاهد اذا كان
رأى بارودة وعدم اخذ معلومات الحريم اللواتي سمع خبر القتل
منهن ن ٦٥٢ ص ٩٥٦٥ وعدم المذاكراة بقرابة الشاهد وعدم
سماع مدافعة الوكيل بخصوص تعيين الجزاء ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٧
وعدم درج شهادة الشهود وايضاح الفعل وصورة وقوعه في
الاعلام ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٩ وعدم مواجهة شهود المتهم والمدعين
مع بعضهم وعدم التحقيق على كيفية جرح المتهم وعلى انواع سلاح
المتخاصمين ن ٦٥٣ ص ٩٥٦٦ وعدم الكشف على محل الواقعة
واختلاط الشهود بالمتهم والقتيل ن ٦٥٣ ص ٩٥٦٧ وعدم
مواجهة الشاهدين ببعضهما لحل افادتيهما المتباينتين ن ٦٥٤ ص
٩٥٨٥ ص وعدم سماع مدافعات المتهم ووكيله واعطاء الرأي بردها
او بقبولها ن ٤٠٩ ص ٤٤٦٦ وعدم تدقيق المحكمة باعتراض
وكيل المتهم بان المتهم دون البلوغ وعدم سواله عما اذا كان
طلب اجراء التعديلات بادارة النفوس لوقوع سهو بقيدها وثبوت
كون المتهم بكل الاحوال مراهقاً ن ٨١٢ ص ١١٣٢٢ وعدم
البحث بشهود المتهم بتعيين المكان والحكم على اثنين بانهما
متشاركان بقتل شخص مات من رصاصة واحدة ن ٦٣٨ ص

٩٣٢٦ بدون تحقيق ايهما الذي رماها ن ٦٣٨ ص ٩٣٣١ وعدم امضاء بعض اقسام الضبط وعدم التصريح بدرجة الفعل وعدم سماع شهادة شهود المتهم وعدم تصحيح المباينة بعد النقض ن ٦٣٨ وعدم امضاء احد اقسام الضبط وعدم سماع شهادة الشهود الذين ذهبوا مع المتهم الى محل الواقعة وترجيح احد الرابورين المتضاربين بدون حل الاختلاف فنا ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٢ وعدم التدقيق بنوع الرصاصة وبما اذا كان مع المتهمين سلاحها وبكيفية سماع قريب المقتول صوته وعدم سماعه صوت البارودة ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٣ وعدم الاستعلام عن حقيقة كون البارودة التي وقع القتل بها للمدعي وانها كانت مع المتهم قبل القتل بخمسة ايام وعن حقيقة اقرار المتهم بالقتل وعما اذا كان الترجمان افاد على باب المحكمة بما يخالف ما افاد به في المحكمة وعدم البحث عن صورة كشف ومعاينة المقتول ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٩ وعدم مدافعة وكيل المتهمين عن احدهم وعدم مطابقة شهادة الشهود لبعضها ن ٦٦٩ ص ٩٨٢٤ وعدم قراءة رابور الكشف عند المحاكمة وعدم درجه في الاعلام وعدم وجود كذا رابور وعدم التحقيق عما اذا كان المحروق داخل البلد اوخارجها وعدم مراجعة النفوس ليتضح عمر المتهم وقت الجرم ن ٦٦٩ ص ٩٨٢٥ وعدم امضاء ضبط المحاكمة او

اقرر تعليق المذاكرة ليوم اخر ٦٦٩ ص ٩٨٢٧ وعدم التصريح
بسبب تأخر الدعوى الشرعية وعدم امضاء ضبط المحاكمة وعدم
بيان سبب تكرار استشهاد الشهود بعد التجريم واعطاء القرار
برد طلب المتهم تحقيق احواله السابقة وعدم سماع شهادة بعض
الشهود والحكم بالاعدام حالة كونه محصوراً بارباب الشقاوة ن
٦٧٣ ص ٩٨٨٨ وعدم مراجعة ادارة النفوس او مجلس الاختيارية
لمعرفة سن المتهم الحقيقي حيث لا عبرة بناصية حاله ن ٦٨٤ ص
١٠٠٦٣ ون ٢٩٨ ص ٢٧٠٢ وعدم جلب واخذ معلومات من
قرر احد الشهود ان له معلومات وترك مباينات الشهود مسكوتاً عنها
واجراء المذاكرة والحكم بعد ثمانية ايام قبل انجاز وامضاء ضبط المحاكمة
ن ٦٧٣ ص ٩٨٩٣ وعدم ايضاح واسباب رد المدافعات وماهية
الشهادة ودرجتها في قرار التجريم وترك ضبط المحاكمة الاخيرة
بلا امضاء ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٧ وعدم تكرار تلاوة الضبط السابق
عند تبدل احد الهيئة وعدم التصريح باسباب رد مدافعات الوكيل
ووجود بعض اوراق الضبط بلا امضاء ن ٦٧٣ ص ٩٨٩٦ وعدم
سؤال المتهم عن اسمه ومحل اقامته وعدم تشخيص الشهود المتهم
واسقاط الشهادات الواقعة بدون ظهور مباينة بها وعدم
ايضاح الدلائل المستند عليها بكون اشهار السلاح كان

بقصد الاخافة في قرار التجريم ن ٦٣٥ ص ٩٢٨٤ وعدم امضاء ضبط المحاكمات المتقسمة وعدم التدقيق بالآلة وعدم الاستعلام من مجلس الاختيارية عن سن من لا قيد له بالنفوس والاكتفاء برابور الطبيب لاجل تقدير العمر ن ٦٣٦ ص ٩٢٩٦ وعدم بيان سن المفعول به الفعل الشنيع وتعيين كاتب الضبط وكيلاً للمدافعة ن ٣٢٨ ص ٣١٨٠

على ان عدم وجود امضاء لكاتب الضبط لا يوجب اعتبار الضبط كأن لم يكن ومسئلة كفاية الادلة هي من الامور العائدة لوجدان المحكمة وتقديرها فلا يمكن ان تكون موضوع البحث تمييزاً ن ٣٢٤ ص ٣١١٥ ون ٣٣٨ ص ٣٣٣٩ كما انه وان تكن القرائن بالجنايات عائدة لوجدان الحكام الا انها يلزم ان تكون بالغة حد اليقين وبريئة من الاحتمال ن ٦٣٦ ص ٩٢٩٨ ون ٧٩٧ ص ١١٨٨٣ فبناء الحكم على الاحتمالات والفرضيات مغاير للقاعدة الكلية ن ٦٣٨ ص ٩٣٣٠ ون ٧٩٤ ص ١١٨٢٤ و يعامل المجرم الذي عمره ١٣ سنة بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الجزاء ن ٢٧٦ ص ٢٣٤٩ ودعوى اطالة اللسان في محكمة ترى فيها ن ٣٠٣ ص ٢٧٧٨ ومن وظيفة محكمة الجناية تعيين كون المتهم فاعلاً للجرم ام لا وليس اتهامه ن ٣٢٨ ص ٣١٨٠ او التصديق على

مضبطة الاتهام ن ٣٦٣ ص ٣٠٣٣ والذين تتهمهم الهيئة الاتهامية بالجنحة لا يمكن اعطاء القرار باتهامهم بالجناية والذين لا يوجد امارة بحقهم و يعطى القرار باخلاء سبيلهم يخلى سبيلهم حالآ ن ٢٦٨ ص ٢١١٤ ولا يحكم باقصى درجة المادة اذا لم يوجد سبب للتشديد ن ٢٤٥ ص ١٩٥٥ ولا ترسل محكمة الاستئناف الدعوى المستأنفة اليها لترى استئنافاً لديها الى التمييز ن ٢٤٦ ص ١٩٦٦ ولا تسمع دعوى الجناية باربعة اعضاء فقط ن ٢٢٣ ص ١٧٨٢ ولا يحكم على المتهم باقل من ثلثي الاراء ن ١٨٢ ص ١٤٥٤ ولا تكتفي المحكمة بتلاوة افادة الشهود المستمعة لدى المستنطق بل تجابهم وتحلفهم و تسمع شهادتهم لديها ن ١٧٩ ص ١٤٢٩ ولا تكفي افادة البنات وحدها للحكم بان قاتل امهنّ وجارح اختهنّ هو ابوهنّ ن ٣١ ص ٢٤٣ ولا بشهادة شخص اخر اعترض بانه عم القتيل وزوج الابنة التي كانت سبباً للقتل بدون التدقيق في قضية القرابة وفي وجود الابنة واستماع افادتها ن ٦٤٩ ص ٩٥٠٧ ولا يحكم بالاعدام بدون مراجعة اهل المحل الذي وجد القتيل به وبدون تحقيق سبب وجهة العداوة بين المقتول والمتهم و بدون الاستعلام من الورثة عن زمن غيبوبته وهل شاهد احد كره عليه و بدون التدقيق بدرجات وساعات المشهود به حال عدم اعتبار ذلك

اثباتاً صريحاً للتصور والتعمد ن ٧٧٣ ص ١١٤٨٥ ولا باعدام الزوج لقتله زوجته بدون الاستيضاح من الشهود عن سبب غيابها عن زوجها وذهابها الى محل آخر وعن مجيئها الى بيته وقت القتل ان كان لجلب الالفة والانس ام لا ن ٦٤٩ ص ٩٥٠٦ ولا بالكورك خمس عشرة سنة وبضم خمس سنين ايضاً لفرار المحكوم عليه من الحبس وابلاغ المدة الى ٢٠ سنة ن ٦٤٩ ص ٩٥٠٥ ولا تدل المشاجرة بين القاتل والمقتول على قصد القتل ن ٦٣٥ ص ٩٢٨٧ ولا يحكم على المتهم لقتله شخصاً في بيته بدون سماع شهادة شهوده بكون المقتول دخل الى بيته شاهراً السلاح عليه ليقتله ان لم يسلم زوجته ليفعل الفحشاء بها ن ٧٤٧ ص ١١٠٧١ ولا على الناطور بالمشاركة بفعل القتل لانكاره وجوده في محل الحادثة وشهادة شخص بكونه رآه فاراً من هناك لان ذلك لا يعتبر من القرائن القاطعة بدون التحقيق على سبب فراره كما لا يحكم على المتهم الذي كان عمره وقت الحادثة خمس عشرة سنة بالكورك ١٥ سنة ن ٧٤٧ ص ١١٠٧٣ حيث لا يعتبر بالغاً بل مراهقاً ن ٦٣٨ ص ٩٣٢٨ ولا بحبس من ثبت بالتذكرة العثمانية انه دون التمييز ثلاث سنين وتسعة اشهر ن ٦٥١ ص ٩٥٣٥ ولا بان الامرأة قتلت زوجها وهي تامة الشعور حالة كونه ثبت فناً انها لما قتلته كانت بحالة الجنون

بدون ان يثبت العكس برابور اخر ن ٢٣٣ ص ١٨٥٨ ولا بعجز المتهم عن اثبات الدفع بدون تصريحه بالعجز ن ٦٣٧ ص ٩٣١٨ ولا يجوز تعيين الجزاء بلا تعيين الفعل ودرجته ن ٤٢٠ ص ٤٢٠ ص ٤٥٤٠ ولا اعطاء قرار مخصوص بالتجريم وقرار مخصوص بتعيين الجزاء في دعاوي الجنحة ولا يعتبر شرح المدعي العمومي على الضبط تمييزاً ن ٤٤٧ ص ٤٩٨٢ ولا يصح تنظيم الضبط بعد المحاكمة والحكم ن ٤٢٤ ص ٤٦٠٦ ولا السكوت عن المدافعة بحق الآلة ن ٦٣٨ ص ٩٤٣٢ ولا نقص الاعلام عن الضبط ن ٧٦٦ ص ١١٣٨٤ ولا ترك جميع اعتراضات وكيل المدافعة مسكوتاً عنها ن ٤٦٣ ص ٥٢٣٢ ولا اعفاء المجرم لجنونه بدون تحقيق ذلك فناً ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٦ ولا بناء الحكم على مطابقة الرصاصة للاثر بدون تدقيق كون الاثر كان منتهياً للمحل الذي كان به المتهم ام لا وبدون الكشف على محل القتل ومحل وجود المتهم ليرى اذا كان يسمع صوت السلاح ام لا ن ٦٦٨ ص ٩٨٠٨ ولا على الشهادة المنفردة ولو كانت مؤيدة بافادة مضبوطة لشاهد اخر ن ٢٦١ ص ٣ ٢١٠ ولا يعتبر رابور الطبيب بحق تعيين السن ولا افادات المدعي المتباينة ن ٣٧٦ ص ٣٩٤٧ وتعتبر رابورات الاطباء ما لم يثبت عكسها فناً ولا يمكن للمحكمة تفسير

الرابورات المبهمة بل طلب تفسيرها فنآ ن ٣٠١ ص ٢٧٤٥ ولا محل لاقامة الدعوى بالتجارة على من يدعى انه مشارك للمفاس بل يعطى القرار بذلك من محكمة الجناية ن ٢٦٣ ص ٢٠٣١ وتقام دعوى الحقوق العمومية على الشاهد كذباً بالدعاوى العادية ولو تزكوا وحكم بشهادتهم ن ٣٨٢ ص ٤٠٤١ وتقدم دعوى الحقوق العمومية على الشخصية وتبقى دعوى الوديعة حقوقية ما لم يثبت قصد الكتم ن ٢٩٥ ص ٢٦٤٨ ومتى نقض الاعلام تمييزاً بمقتضى المادة ٣٤٠ يجب تشكيل الطرفين ورؤية الدعوى مجدداً ن ٣٣٧ ص ٣٣٢٢ ون ٣٧١ ص ٣٨٥٨ ومتى نقض من نقطة تجرى المحاكمة من تلك النقطة لا من بداية المحاكمة ن ٣٤٦ ص ٣٤٦٨ ون ٨١٣ ص ١١٣٢٩ واذا ميز المدعي العمومي وحده يكون تمييزه نفعاً للقانون لا يستفيد منه احد الطرفين ن ٢١٦ ص ١٧٢١ وينقض الاعلام الذي لاضبط له او المخالف لاصول المحاكمات ن ٧٥ ص ٥٩٩ ون ١٧٨ ص ١٤٢١ ون ٢٠١ ص ١٦٠٣ ويثبت تبليغ الاعلام بالعلم وخبر الممضي لا باشارة المحكمة وقيدها ن ٢٩٧ ص ٢٦٨٠ واذا لم تعط المحكمة المحالة اليها الدعوى رأيها وحكمها بها فالحكم الذي يصدر من محكمة اخرى بكون الادلة الموجودة كافية ام لا يعتبر كانه لم يكن ن ٤٦٣ ص ٥٢٣١ واذا ادعى من ظن

عليه بانه اغفل بنتاً وهر بها وازال بكرها بكونه عقد نكاحه عليها تجرى بهذا الخصوص التدقيقات القانونية و يرى بصحة الادعاء المذكور او عدم صحته ن ٤٧١ ص ٥٤٥٨ ولا يجوز للمحكمة ان تعطي قرارا بان المدة التي توقف بها المتهم كافية و يلزم اعتبار تاريخ التوقيف على الشهر القمري ن ٣٧٠ ص ٣٨٤٣ ون ٣٣٦ ص ٣٣٠٥ على ان الحكم بطرد مامور الملكية من ماموريته عائد للملكية وطرد مأمور العسكرية عائد للعسكرية ن٢٥٩ص ٢٠٧٠ ولا يجوز لاعضاء الهيئة الاتهامية الذين استمعوا المتهم ان يكونوا حكاماً عليه بمحكمة الجنايات ن ٣٥٠ ص ٣٥٢٧ كما لا يجوز للمدعين الشخصيين الادعاء بالحقوق العمومية وتسمع شهادة الاجير من قبيل المعلومات ن ٣٠٢ ص ٢٧٦٣ ويجوز ان يكون احد عضوي محكمة بداية الحقوق من اعضاء الهيئة الاتهامية ن ٥٠ ص ٣٩٤ و يجب على الرئيس ان يسأل الشهود هل ان له ما يقال بحقهم ن ٢٩٨ ص ٢٧٠٠ ولا تسمع دعوى الجناية قبل الاتهام بها من الهيئة الاتهامية ن ٢٣٣ ص ١٨٦٠ ون ٥٣ ص ٤٢٢ ولا تحوز شهادة الشهود التي لم تسمع لدى المحكمة قوة الشهادة الكاملة بل تعد من الامارات ولا يترك اعتراض المتهم على افادتهم ولا تترجح الا جهة المتهم ن ١١١٣٦ ولا يجوز ترك

دفاع المتهم بعدم وجوده يوم الواقعة في محلها و يجب بيان
الاسباب التي بموجبها صار رد طعنه بالشهود ن ٦٤٠ ن ٩٣٦٤
كما لا يجوز ترك اعتراض المتهم بعدم قنونية الطبيب ولا اهمال
اخذ افادة الذين قرر المتهم ان لهم معلومات ولا اغلاط بنومرو
المادة المحكوم بموجبها ن ٦٧٥ ص ٩٩٢١ ولا يصح للمحكمة سماع
شهادة الشهود الذين لم يسميهم المتهم او وكيله او المدعي الشخصي
او المدعي العمومي حين المحاكمة والشاهد الذي يتبين كذبه يوقف
و يستنطق واخبار الوقوعات لا يوجب المسئولية واذا تبدلت هيئة
المحكمة لا يبقى لزوماً لنقل الدعوى ن ٦٧١ ص ٥٤٥٦ واذا
اصدرت محكمة التمييز اعلامين متناقضين بمادة واحدة فيعتبر
الاول ن ٣٩٣ ص ٤٢١٢ ون ٣٩٩ ص ٤٣١١ والمقصد من
عبارة الطرفين المحررة بالمادة ١٨٠ من قانون المحاكمات الجزائية
انما هو المدعي الشخصي والمتهم لا المدعي العمومي ص ٤٢٢٤ وتوقف
الحركة على المادة ٣٨٥ من القانون المذكور بمحاكمة عضو الاستئناف
بالجنحة ن ٣٩٤ ص ٤٢٢٧ و يتبين بقرار التجريم صورة وزمان وقوع
الفعل والاسباب المشددة والمخففة ن ٣٩٤ ص ٤٢٢٥ واقرار
رجل آخر بالقتل يوجب اعادة المحاكمة لا حمل ذلك على قصد
تخليص الشخص المصدقة محكوميته ن ٦٧٣ ص ٩٨٩١ ويجب

ان يذكر في الاعلام اعتراضات المتهم وصورة جلب الشهود ومضامين الاوراق وان يعطي قراراً بخصوص طعن المتهم بالشهود وان يحلف الطبيب بالمحكمة اذا لم يحلف اولاً ن ٦٣٨ ص ٩٣٣٦ وان يعطي الرئيس رأيه برد او قبول كل دفاع و بيان الحكم المخالف بالتجريم ن ٦٤٠ ص ٩٣٦١ وان يستحضر الطبيب للمحكمة ويحلف وتسمع افادته بصورة واضحة اذا كان رابوره مبهماً ن ٦٣٨ ص ٩٣٢٨ وان تجري المحكمة التحقيقات مكملة وتستجوب الذين اخذت افادتهم بالاستنطاق وتتذاكر بامر تعيين الجزاء ن ٢٢٩ ص ١٨٢٦ و يكون الكلام الاخير للمتهم لا للمدعي العمومي ن ٢٢٣ ص ١٧٧٨ وتتشكل من مقدارها المعين نظاماً ص ١٣٧٢ وان تفسخ الاعلام البدائي وتجلب الشهود المتباينين وتستجوبهم استئنافاً ن ١٧٧ ص ١٤١٥ واذا لم يتحقق اي من المتهم والقتيل ضرب الاخر بالخنجر اولاً فيحكم بان الجرح حاصل بالمقابلة ن ٦٣٧ ص ٩٣١٧ ولمحكمة التميز نقض قرارات البراءة نفعاً للقانون ن ٦٣٨ ص ٩٢٢٩ ص ٩٣٢٩ ومتى استدعي فسخ مضبطة الاتهام يرسل الاستدعاء الذي يتقدم بهذا الخصوص للتميز بدون الدخول بالمحاكمة ن ٢٣٠ ص ١٨٣٤ وقد تصدق اعلام صادر بوضع قاتل زوجته بالكورك ١٥ سنة بعد التشهير ن ٧ ص ٥٣ و بوضع مرتكب الفعل الشنيع بولد عمره

١١ سنة بالكورك ٣ سنين مع التشهير ن ١٧ ص ١٣٠ و ينبغي المذاكرة بتعيين الجزاء من جميع اعضاء محكمة الجناية ن ٧٣٦ ص ١٠٨٩٦ والمجاوبة على اعتراضات الوكيل و بناء الحكم على مادة قانونية تنطبق عليه ن ٧٣٦ ص ١٠٨٩٨ ون ٧٧٤ ص ١١٥٠٢ وان يحكم على القاتل بطريق المدافعة بالكورك ١٥ سنة ٧٧٧ ن ١١٥٥٠ ولا على جماعة بالاشتراك بقتل شخص لم يوجد بجسده سوى رصاصة واحدة بداعي وجود سوابق لاحدهم بدون تحقيق حالهم واين كانوا وقت الجرم ن ٧٧٤ ص ١١٥٠٣ وان لا يكتفى بتلاوة افادة الشهود المضبوطة بدون استحضارهم واستشهادهم في المحكمة ن ٨١٣ ص ١١٣٣٠ وان تمضى جميع اوراق الضبط وتدقق مدافعات الوكيل و يعطى قرار بردها او بقبولها ن ٧٤٦ ص ١١٠٥٥ ولا يجوز امضاء الضبط من اربعة فقط ولو كانت القرارات ممضاة بامضاء خمسة ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٥ ولا حصر الجرم باحد المتهمين بدون التحقيق على الباقين ن ٦٥١ ص ٩٥٣٤ او على ادعاء المدعي الشخصي بدون التحقيق على الذي اخبره ن ٦٥١ ص ٩٥٤١ ولا ترك الضبط بلا امضاء او عدم تحقيق جهة قرابة الشهود للمقتول وهل كان مكملاً الخامسة عشر من عمره وقت الجرم ام لا ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٥ ولا مخالفة الاعلام

ن ٤١٨ ص ٤٥١٣ او لاصول المحاكمات ن ٣٨٩ ص ٤١٤٥ او عدم مسك ضبط كليان ٦٤٩ ص ٩٥١٠ ولا يجوز تقدير العمر بمذاكرة تعيين الجزاء او السكوت عن الاعتراض بخصومة بعض المخبرين ن ٣٨٧ ص ٤١١٦ ولا قبول رأي الاطباء الغير مأذونين ن ٣٩١ ص ٤١٧٨ ولا اعتبار من اطلق الرصاص بقصد القتل انه معين للقاتل ن ٦٤٩ ص ٩٥١٠ ولا رد شهود المدافعة قبل استماع شهادتهم ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٥ ولا التحقيق من النفوس عن غير اسم المتهم المصر على كونه دون البلوغ ن ٦٤٩ ص ٩٥١٣ و يلزم درج الحال الخامس من المادة ٢١٧ من قانون الجزاء في قرار التجريم ن ٤٠٢ ص ٦٣٥٣ على ان قول والد المقتول انه يدعي على القاتل اياكان ورابور المعاينة لا يعتبران من اسباب الاتهام و يلزم بيان كيفية تشخيص الشهود المتهم ليلاً عن بعد ن ٧٦٨ ص ١١٤٠٧ كما ان وفاة المتهم بعد الحكم لا تمنع من التدقيقات التمييزية ن ٦٤٩ ص ٩٥١٢ وقطع مقدار سانتيمتر من الاذن لا يعتبر تعطيل عضو ن ٦٤٩ ض ٩٥١٣ وقد ورد تفسير للمادة ٣٤٧ من اصول المحاكمات الجزائية ن ٤٠٢ ساورده في محل اخر ان شاء الله تعالى

﴿ انتهى ﴾

فهرست

صحيفة

صحيفة

صحيفة